



مَقْبُلَاتِ سَدِّونَ زَيْنَ الدِّينِ
مَرْكَزُ اسْلَامِ

سلسلة مؤلفات الشهيد الثاني
٧

حَاسِبَةُ الْمُحْصِنِ النَّافِعُ

للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي

مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

حاشیة المحتصل النافع

للسید الشهید الثانی زین الدین بن علی العاملی



مركز تحقیقات کامپیوٹر صورت رسالی

مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم احياء التراث الإسلامي

مکتبہ مکاریات و فہرستیات اسلامی حوزہ علمیہ قم / ۱۳۸۰

شهيد الثاني، زين الدين بن علي، ٩١١ - ٩٦٦ق. محدث.

حاشية المختصر النافع / للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، مركز الابحاث والدراسات الاسلامية.

قسم احياء التراث الاسلامي - قم: دفتر تبلیغات اسلام حوزه علمیہ قم، مرکز انتشارات، ١٣٨٠.

٢٤١ ص. - (دفتر تبلیغات اسلام حوزه علمیہ قم، مرکز انتشارات) آثار مرکز مطالعات و

تحقیقات اسلامی: ١٣٧)

ISBN 964 - 424 - 891 - ٠ ١١٠ / ١٣ ریال.

لهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیا.

al-sahid al-sani zayn al-din 'ali al-'ameli. hasiyat

(commentary on the book) al-moxtasar al-nafe'

کتابنامه: ص [٢٣١] - ٢٤٠، همچنین به صورت ذیرنویس.

۱. سحق حلی، جعفر بن حسن، ٩٦٢ - ٩٧٢ق. المختصر النافع - تقدیم و تفسیر. ۲. فقه جعفری.

قرن ٧ق. الف. سحق حلی، جعفر بن حسن، ٩٦٢ - ٩٧٦ق. المختصر النافع. حاشیه. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیہ قم، مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی، واحد احياء التراث الاسلامی. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیہ قم، مرکز انتشارات. د. عنوان. ه. عنوان: المختصر النافع. حاشیه.

٢٩٧/٣١٢

BP ١٨٢ / ٢٠٢٠ م

سلسل انتشار: ١٦٢٢

شاید: ٠ - ٨٩١ - ٩٦٤ - ٩٧١ - ٩٦٤ ISBN: 964 - 424 - 891 - ٠ / ٩٦٤ - ٩٧١ - ٩٦٤



پژوهش‌های اسلامی
مرکز انتشارات



مرکز تحقیقات کاربری علوم اسلامی

حاشیة المختصر النافع

المؤلف: شهید الثاني زین الدین بن علی العاملی

الحقیق: مرکز الابحاث والدراسات الاسلامیة

قسم احياء التراث الاسلامی

الناشر: مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی

(مرکز النشر النافع لكتب الاعلام الاسلامی)

المطبعة: مطبعة مکتب الاعلام الاسلامی

الطبعة: الأولى / ١٤٢٢ق، ١٣٨٠

الحجم: ١٥٠

السعر: ١٣٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع شهاده، (صفاییه)، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی.

ص ب: ٩١٧، هاتف: ٧٧٤٢١٥٥ - ٧، غابر: ٧٧٤٢١٥٦، توزیع: ٧٧٤٢٦٦

شانی الکترونیک: <http://www.hawzah.net/M/M.htm>

E-mail: Bustan-e-Ketab@nooynet.net پست الکترونیک:

Printed in the Islamic Republic of Iran

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیق و تکمیل میراث علمی اسلامی



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى أهل بيته الطاهرين.

وبعد، إن علم الفقه من أجل العلوم شأنها وأعلاها مكاناً وأرجحها ميزاناً وأعظمها شرفاً، فله المرتبة العليا والمتزللة القصوى، وكفى له علواً وامتيازاً أو سمواً واعتزازاً أن الفقه عماد الدين، و«ما عبد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين»^١. فهو الطريق الوحيد لمعرفة شريعة سيد المرسلين وأحكام الله المتزللة بالوحى على لسان رسول الله خاتم النبيين.

ولهذا اهتم بشانه العلماء خلفاً عن سلف، وأتعيضاً أبدانهم في طلب معرفته وتحصيله، وأسهروا أجيافائهم، وتمرّعوا في الغصص، وخاضوا لأجله الدجج، وطورو لطلبه البداء حتى فازوا بالمراد، وأصبحوا مناهج الرشاد وهداة العباد.

وقد صنفوا والقوا فيه المصنفات والمؤلفات من صدر الأوائل إلى الآخر التي لا تعدد ولا تختص، حتى قيل: إن أكثر التراث المدون للشيعة الإمامية يتمثل في علم الفقه، حيث خلف السلف من علمائنا ميراثاً خالداً وعطاءً زاخراً في هذا المجال.

المختصر النافع

إن كتاب المختصر النافع تأليف الشيخ نجم الدين الحقن الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ). من المتون المهمة للفقه الجعفري، لخصة المؤلف من كتاب شرائع الإسلام ولهذا يسمى أيضاً النافع في مختصر الشرائع. وهو على إيجازه أحد المتون المهمة في فقه الشيعة الإمامية، التي عوّل عليها كافة الفقهاء ودارت عليه رحى التدريس والتعليق والشرح من لدن عصر المؤلف حتى اليوم، ذكر صاحب الذريعة،

١. كنز العمال، ج ١٠، ص ١٤٧، ٢٨٧٥٢.

٦ حاشية المختصر النافع

له اثنين وثلاثين شرحاً^١. إليك أسماء عدد من الشروح المهمة:

- ١- المعتبر في شرح المختصر، للمازن نفسه أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهاذلي (م ٦٧٦هـ).
- ٢- إيضاح النافع، للشيخ إبراهيم القطيفي، معاصر المحقق الكركي (م ٩٤٥هـ).
- ٣- المذهب الرابع، للشيخ جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلي الأسدي (م ٨٤١هـ).
- ٤- كشف الرموز، للشيخ الفقيه الحسن بن أبي طالب الفاضل الآبي (م بعد ٦٧٢هـ)، وهو أول الشروح بعد شرح المازن.
- ٥- كنز المسائل، للشيخ عبدالله بن عباس الستري البحرياني (م حوالي ١٢٧٠هـ).
- ٦- كنز النافع، للأمير شرف الدين علي بن حجة الله الطباطبائي الشولستاني، شيخ العلامة الجلسي.
- ٧- رياض المسائل وحباض الدلائل، للعلامة المير السيد علي بن محمد علي بن أبي العالى (م ١٢٣٨هـ). وهو ابن اخت الوحيد البهبهانى وصهره على بنته.
- ٨- الضياء اللامع، للشيخ فخر الدين بن محمد بن احمد بن طريح النجفي (م ١٠٨٥هـ).
- ٩- التتفيق الرائع، للفاضل المقداد بن عبدالله السيبوري (م ٨٢٦هـ).
- ١٠- منتقد النافع، للمولى حبيب الله بن علي مدد الساوجي الكاشاني (م ١٣٤٠هـ).



الحواشي والتعليقات عليه

وعليها حواشٍ وتعليقات، منها^٢:

- ١- حاشية الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، صاحب الشرح المسمى بإيضاح النافع (م ٩٤٥هـ).
- ٢- حاشية الشيخ احمد بن علي بن الحسين بن علي الحرامي.
- ٣- حاشية الشيخ السعيد زين الدين الشهيد الثاني (م ٩٦٦هـ)، وهو كتابنا هذا.
- ٤- حاشية الشيخ عبد العالى ابن المحقق الشيخ علي الكركي (م ٩٩٣هـ).
- ٥- حاشية الشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري (م ١٠٢١هـ).
- ٦- حاشية الشيخ علي بن سليمان بن درويش بن حاتم القدمي (م ١٠٦٤هـ).
- ٧- الحاشية على الفوائض منها خاصة، للشيخ نور الدين علي بن حسين بن عبد العالى الكركي (م ٩٤٠هـ).

١. الدررية، ج ٤، ص ٤٦٣ و ١٤، ص ٥٧ - ٦١ و ٢٢، ص ٤؛ وانظر مقدمته اي برقة شبعه، ص ١٠١.

٢. راجع الدررية، ج ٦، ص ١٩٣؛ التراث العربي (مكتبة آية الله المرعشى)، ج ٢، ص ٢٤٨.

- ٨- حاشية الشيخ علي بن عبدالعالى الكرکي ايضاً (٩٤٠هـ).
- ٩- حاشية الشيخ علي بن الشيخ محمد، سبط الشهيد الثاني وصاحب الدر المثور (١٠١٤هـ).
- ١٠- حاشية للمولى فضل الله؟ معاصر للعلامة الحلى.

حاشية الشهيد الثاني

حاشية مختصرة صغيرة الحجم كتبها لتوضيح المهم منه: من فقه اللغة، وبيان المراد من المطلقات والمبهمات، وتفصيل الجمل منه، مع الإشارة إلى بعض أدلة الأحكام وتأييد بعض فتاوى الماتن، ورد بعض تردداته.

نبه إليه من المترجمين له: تلميذه ابن العودي في رسالة بقية البريد، وقال: «ومنها حاشية على المختصر النافع، تشمل على تحقيق المهم منها». وذكرها الشيخ الحر العاملی في أمل الأمل^١، والبحرياني - نقلًا عنه - في المؤلفة^٢، والروضاتي في روضات الجنات^٣، والأفندی الاصفهانی في رياض العلماء^٤.

وقال العلامة آغا بزرگ الطهراني في الدررية: «الحاشية عليه [المختصر النافع] للشيخ السعیدزین الدین الشهید... أولها بعد الحمد: (فهذه تعليقات علقها من جعله الله للشیعة عينا وللشیریعة زینا)».

ومعلوم أن العبارة المنسولة من أولها ليست من عبارة الشهید رحمه الله، بل هي من الكاتب والناسخ.

لم يصرح المصطف بتاريخ تأليف الحاشية، ولم يرد أيضًا في مصادر ترجمته.

عملنا في التحقيق

١) النسخ المعتمدة:

١- مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة طهران المرقمة ١٠٩٥ (ف ٥ / ١٨٦٩) استنسخت عام ١٢٩١هـ. في ٧٥ ورق بالقطع الرقعي. ورمزنا لها بـ ٥٥.

١. الدر المثور، ج ٢، ص ١٨٦.
٢. أمل الأمل، ج ١، ص ٨٦.
٣. المؤلفة البحريانی، ص ٣٨.
٤. روضات الجنات، ج ٢، ص ٣٧٥.
٥. رياض العلماء، ج ٢، ص ٣٧٠.
٦. الدررية، ج ٦، ص ١٩٣.

٢- مخطوطة مكتبة آية الله العظمى الكلباني رحمة الله، بقم المقدسة، المرقمة ١٠٠٤ (ف ٢ / ١٦٣) مكتوبة في حاشية مخطوطة المتن. ورمنا لها بـ «ج».

٣- مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضية، بقم المقدسة، المرقمة ١٦٠٨ (ف ١ / ٢٣٦) مكتوبة أيضاً في حاشية مخطوطة المتن. وهي أكمل النسخ وأحسنها، ولذلك جعلناها أساساً للتحقيق. ورمنا لها بـ «م».

ب) استخناها أولاً على النسخة (د) ثم قابلناه على النسختين الأخيرتين وأثبتنا الموضع التي سقطت منها كلاماً في موضعه من دون الإشارة إلى موضع الاختلاف في الهاشم.

ج) وضعنا الحواشي المشار إليها بـ «قوله»: «بين القوسين الصغيرين بخط أكبر، مشيرين إلى رقم الصفحة من متن المختصر النافع المحقق المطبوع سنة ١٤١٣هـ، في مؤسسة البعثة بقم المقدسة في صفحة؛ لتسهيل على القارئ الرجوع إلى المتن عند الاحتياج، وكذلك أخذنا عناءين المباحث والفوائد من الماقن قدمن سره ووضعناها بين المعقوفين []».

شكر وثناء

وفي الختام نحمد الله سبحانه ونشكره على توفيقه إيانا لتحقيق هذا الأثر وإصداره بالشكل اللائق به. ونتقدم بجزيل الشكر وجميل الثناء إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل الشريف، شخص منهم بالذكر: حجّة الإسلام الشيخ علي الأسدی، فیله عصدى لتحقيق هذه الحاشية من بدء الاستخراج حتى نهاية المطاف. والإخوة الفضلاء وحجج الإسلام: الشيخ محمد الباقري والشيخ علي أوسط الناطقي والشيخ نعمة الله الجليلي والأستاذ الأديب اسعد الطيب والشيخ محسن التوروزي والأخ إسماعيل بيك المتداوي والأخ حسان فرادي، الذين ساهموا في المراجعة النهائية للكتاب وتصحيح التجارب المطبعية والمقابلة وإخراج الكتاب بأحسن هيئة ممكنة، جزاهم الله خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا وسيدنا محمد وآلـه الطيـرين الطـاهـرـين .

قسم إحياء التراث الإسلامي

مركز الإبحاث والدراسات الإسلامية

٢ شعبان المعظم = ١٤٢١ = آبان ١٣٧٩

كتاب
الطباطبائي
الطباطبائي
الطباطبائي
الطباطبائي

حاشية شخصيّة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُوكِلَهُ وَجَمِيزُهُ الْعَصْرِيُّ عَلَى حِجَرِ الْعَدَدِ وَحِجَرِ الْقِطْعَهِ
تَعْصِيْنِيْ بِحِجَرِهِ وَحِجَرِهِ حِجَرِهِ وَحِجَرِهِ اَيْ كُلِّهِ
وَالْعَدَدُ وَالْقِطْعَهُ اَوْ كُلِّهِ قِيلَهُ وَقِيلَهُ وَقِيلَهُ
اَهْرَادُهُ وَعَرَادُهُ اَهْرَادُهُ وَعَرَادُهُ
شَهْرُ الدِّرْجَهِ وَهُورُهُ وَهُورُهُ وَهُورُهُ
حِجَرُهُ وَحِجَرُهُ وَحِجَرُهُ وَحِجَرُهُ وَحِجَرُهُ

صورة الصفحة الأولى من نسخة «د»

التفريغ في الفهارس وعدها يعكس عمل الرواية على ما ذكرها وعمّا
فرطوا وقبل حبر ذاتي الرواية فتعزف اللافتة أنها حملت
أو من تصرّف لحكم قمة شوكرا أو حتموا صرا

تمثيلاتي شمس الدين محمد بن

شیخ الازم

مکالمہ



三
八

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (د)

حاشیة المحتص النافع

للسید الشهید الثانی زین الدین بن علی العاملي



مركز تحقیق تکالیف ائمہ علویین

مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم احياء التراث الإسلامي



مرکز تحقیقات کامپویز علوم انسانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص ٣٩ قوله: «وَحَسِرَتْ» الحَسَرُ: العَيْ، يقال: حَسِرَ الرَّجُل يَحْسِرُ حَسِرًا مِثْلُه: تَعَبَ يَتَعَبُ^١ تَعَبًا^٢.

قوله: «وَحَسَرَتْ» حَسَرَ بَصَرُه يَحْسِرُ حُسُورًا، أي كُلَّ وَانْقَطَعَ بَصَرُه^٣. والمراد هنا عدم الإدراك.

قوله: «وَعَلَى عَتْرَتِه الطَّاهِرِينَ» المراد بالعترة الأئمَّةُ الائِثَا عَشَرَ وَفَاطِمَةُ^٤.
قال الجوهري: عترة الرجل: نَسْلُه وَرَهْنُه الْأَدْنُونَ^٥.

يَدْخُلُ فِي الْأَوَّلِ مَنْ عَدَ عَلَيَّ^{اللهُ}، وَيَدْخُلُ هُوَ فِي الثَّانِي.

قوله: «وَتُرْغِمُ» الرَّغَام: التَّرَاب، وَإِرْغَامُ الْأَنْفِ إِلَصَاقُه بِالْأَرْضِ، كِنَايَةُ ذِلْلَهِ^٦.

١. الصحاح، ج ٢، ص ٦٣١، ١٤ ص ٦٣٠.

٢. الصحاح، ج ٢، ص ٦٢٩، ١٤ ص ٦٢٨.

٣. كما في معاني الأخبار، ص ٩٠-٩٢؛ وكشف الغمة، ج ٢، ص ٢٩٩.

٤. الصحاح، ج ٢، ص ٧٣٥، ١٤ ص ٧٣٤.

٥. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٣٤؛ المصباح النير، ص ٢٣١، فرغ م.

كتاب الطهارة

[في المياه]

ص٤ قوله: «يرفع الحدث ويزيل الخبث» المراد بالحدث: الأثر الحادث للمكلف عند حصول أحد الأسباب الموجبة لخصوصية، المتوقف رفعها على النية. والخبث هو النجاسة.
قوله: «على أحد أوصافه» أي الثلاثة المعهودة، وهي: اللون والطعم والرائحة، دون باقي الأوصاف، كالبرودة.

قوله: «إذا كان له مادة» مع كريته وإلا ينجس كالواقف.

ثم إن تساوت سطوحه، اعتبرت كريمة جميع الماء، ولو اختلفت وعرضت له نجاسة، لم ينجس الأعلى مطلقاً، ولا الأسفل إن كان الجميع كرماً، ولو استوعب التغير ما بين حافتيه، اشتريط في عدم نجاسة الأسفل كونه كرماً، ولا يضم عليه الأعلى ولا المترiz.

[منزوحات البئر]

ص٤ قوله: «في المس克رات» المراد بالمسكرات: النجسة المانعة بالأصل، فلا تنجس الحشيشة ونحوها وإن عرض لها ميعان.

قوله: «تراوح عليها قوم» المراد بالقوم الرجال، فلا يجزئ النساء والخناثي ولا الصبيان.
ولا بد أن يكونوا أربعة فصاعداً.

قوله: «وكذا قال ثلاثةٌ: في الفرس والبقرة»^١ بل تتحقق بما لا نصّ فيه.

قوله: «ولموت الإنسان سبعون دلواً» لا فرق في الإنسان بين الصغير والكبير، والذكر والأثني. ويشرط فيه الإسلام إلا أن يقع ميتاً، فلو وقع حيّاً، نُرِحَ الجميع.

قوله: «فإن ذابتْ فاريون أو خمسون» بل خمسون.

قوله: «من ثلاثين إلى أربعين» بل أربعين.

من^٢ قوله: «ولموت الكلب وشبيهه أربعون» وهو كلُّ ما في حجميه.

قوله: «ولو كان رضيعاً» المراد بالرضيع من لم يزد سنُّه على الحولين مع اغتصابه بالليل غالباً.

قوله: «وكذا في المصفور وشبيهه» هو ما دون الخامسة.

قوله: «ويستوفى»^٣ «ولو لم يكن لها مقدار، نُرِحَ أجمعُ، ومع التعذر يجِبُ التراوحُ».

[الماء المضاف]

من^٤ قوله: «المروي: المنع» الرفع قويٌّ^٥ لكنه مجازٌ^٦ قوله: «عدام الاستنجاء» بشرط أن لا يتغير بالنجاسة، ولا تلاقيه نجاسته أخرى خارجة عن محله، أو عن حقيقةحدث الخارج، وأن لا تتفصل مع الماء أجزاء من النجاسة، أي متميزة.

ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدّي وغيره ما لم يتضاحش.

[الأسار]

قوله: «ما لا يدرِكه الطرف من الدم» أي لا يُدرِكُه حال وقوعه في الماء؛ لقليله مع كونه

١. هم الشیخ المفید، والسید المرتضی، والشیخ الطوسي، كما في کشف الرموز، ج ١، ص ٤٠.

٢. القنعة، ص ٤٦٦ المبوط، ج ١، ص ١١؛ النهاية، ص ٦؛ ونقل قول السيد عن المصباح المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٦١.

٣. تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، باب المياه وأحكامها، ح ٦٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، باب الماء المستعمل، ح ٧١.

مُدرِّكاً قبْلَهُ.

قوله: «أحوطهما: النجاسةُ الأقوى النجاسةُ».

[الطهارة المائية]

ص٤، قوله: «مثلاً ما على الحشقة» المثلان كنایةٌ عن الغسلتين، ويُعتبر الفصل بينهما ليحصل العدد.

ص٦، قوله: «ولَا يُستعمل العَظَمُ وَلَا الرَوْثُ» يُطهِّرُان وَإِنْ أَثْمَ.

قوله: «ولَا الْحَجَرُ الْمُسْتَعْمَلُ» إنْ كَانَ نَجِسًا، وَلَا جَازَ استعماله، كَمَا لو طَهَرَ، أو كَانَ أَحَدَ الْثَلَاثَةِ مع زوال عينِ النجاسةِ قَبْلَهُ.

[مكرورات التخلّي]

قوله: «ومواضع اللعن» أبواب الدُورِ.

قوله: «وتحت الأشجار المشمرة» أي الشَّمَرُ من شَائِئِها الشَّمَرُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُشَمَّرَةً بِالْفَعْلِ، أو تَبْقَى النَّجَاسَةُ إِلَى أَوْكَارِ تَرْتِيقِ تَكَامُورِ صَوْبَرِي

قوله: «وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى» أو اسم نَبِيٍّ أو إِمامٍ مَقْصُودٍ بالكتابةِ. وهذا مع عدم إصابته بالنَّجَاسَةِ، وَلَا حَرَمٌ.

[كيفية الوضوء]

ص٧، قوله: «ويجوز تقديمها عند غسل البدن» والمراد به: المستحب للوضوء؛ إذ لا يجوز تقديمها عند غسلِهما قَبْلَهُ للنجاسةِ ونحوها.

ويُشَرِّطُ كونُ غسلِهما من ماءٍ قليلٍ في إناءٍ واسعٍ الرأس يغترف منه.

قوله: « واستدامة حكمها» المراد بالاستدامةِ الحكمةُ أن لا يُنْزَلَ نَيَّةُ تَنَافِي الْبَيْنَةِ الأولى.

قوله: «ولَا تخليلها» سواء كانت خفيفةً أم كثيفةً، لكن يجبُ غسلُ البشرةِ الظاهرةِ خلالَ الشَّعْرِ الخفيفِ وغيره.

قوله: «ولو دَهَنَ» مع تحققِ اسمِ الجريانِ.

- من ٨، قوله: «ولَا ترتب فيهما» بل يجِب تقديم اليمني.
- قوله: «ولَا تَكْرَارٌ فِي الْمَسْحِ» أي ليس التكرار مُشروعًا، فلو فعله معتقدًّا مشروعينه أثيم، ولا تبطل به العبادة.
- قوله: «ولَا يجوز أَنْ يُولَّي وُضُوءَةُ غَيْرِهِ اخْتِبَارًا» ويجوز مع الإضطرار، ويتوكل المعدور النية.
- من ٩، قوله: «بعد انتصافه» يتتحقق الانصراف بالفراغ من الوضوء وإن لم ينتقل عن مكانه.

[غسل الجنابة]

- من ٥، قوله: «وَفُتُورُ الْبَدْنِ» المراد بفتور البدن انكسار شهوة بعد خروجه. ولا يشترط في الحكم بكونه مِنْيَا اجتماع الوصفين وإن كانوا متلازمين غالباً.
- قوله: «أَوْ ثَوِيهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ» دون ما يشتراك في غيره.
- ويتحقق الاشتراك بأن يلمساه دفعه أو يناما عليه، لا بالتناوب، بل يُحْكَمُ به لذى الثواب ما لم يعلم انتقامه عنه، فيستفي عنهما.
- قوله: «ولو كَانَ كَالْدَهْنِ» [المراد به] حصول مسح الجريان في الغسل ولو بمعاون.
- والتشبيه بالدهن^١ أقله الجريان لا عدمه.
- قوله: «وَتَخْلِيلُ مَا لَا يَصِلُّ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ» التخليل إدخال الماء خلاته. وضمير «إليه» يعود إلى البدن المدلول عليه بالبشرة، لا إلى المسمى الخلل.
- قوله: «وَغَسْلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا» المراد من المرفقين بخلاف الوضوء.
- قوله: «وَالْمَضْمَضَةُ» يكفي مجرد وضعه في الخلق.
- من ٥، قوله: «وَدُخُولُ الْمَسَاجِدِ» ويحرم أيضاً التردد في المسجد.
- قوله: «إِلَّا اجْتِيَازًا» الاجتياز مكرورة مع أمن التلوث.
- قوله: «ولو رَأَى بَلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ، أَعْادَ» المراد بالبلل: المشتبه بحيث لا يعلم كونه بولا أو منيَا أو غيرهما.

١. أي التشبيه بالدهن مبالغة في الإجزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا المحقيقة، كما في مالك الانعام، ج ١، ص ٤١.

والمراد بالاجتهاد الاستبراء مع تعلُّر البول، أمّا مع إمكانه فلا حُكْم له. والحاصل أنَّه متى كان قد بال واستبرا، أو بال خاصة أو استبرا خاصة مع عدم إمكان البول لم يُعد الغسل، وإلا أعاده، وذلك في صورتين: أن لا يبول ولا يستبرئ، أو يستبرئ مع إمكان البول.

قوله: «أصحُّها: الإقام والوضوء» ما اختاره هو الأقوى.
والخلاف المذكور في غسل الجنابة، أمّا غيره فيكتفي إقامه والوضوء بغير إشكال.

[غسل الحيض]

قوله: «فإن اشتبه بالعذرَةِ» العذرَة بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة، أي البكارَة بفتح الباء. وفي العبارة حذف المضاف، أي اشتبه بدم العذرَة.

ص ٥٢ قوله: «المروي: أنه حِيْضٌ»^١ بل يُشترط التوالى في الثلاثة.

قوله: «ومضرطه إلى التمييز» المراد بالتمييز هنا أن يوجد الدم المتجاوز للعشرة على نوعين أو أنواع بعضها أقوى من بعض، واشتبه بدم الحِيْض، فتجعله المرأة حِيْضاً، والباقي استحاضة بشرط أن لا يزيد القوي على عشرة، ولا ينقص الضعيف عن عشرة.

قوله: «حتى يتيقن الحِيْضُ» إلى أن تمضي ثلاثة أيام عن رُؤيتها. الاصح جواز تحضيرها بِرُؤيتها مع ظنها أنه حِيْض.

ص ٥٣ قوله: «مع دخوله بها وحضوره» أو حُكْم حُضُوره، وهو الغائب عنها غيبة يُمكّنه استعلام حالها، أمّا الغائب لا كذلك فإنه يَجُوز له الطلاق إذا تيقن انتقالها من ظهير إلى آخر بحسب عادتها، فلو وافت حِيْضٌ حِيْضٌ صَحٌّ. وفي حُكمه الحاضر الذي لا يمكنه العلم بها كالمحبوس.

قوله: «وهل يجوز أن تسجد؟» المراد بالجواز هنا معناه الأعم، وهو ما بعد الحرام.
والسماع يشمل الاستماع. والسجود واجب عليها مع الاستماع قطعاً، ومع السَّماع

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٦، باب أدنى الحِيْض، ح ٤٥٦ بحسب الأحكام، ج ١، ص ١٥٧ - ١٥٨، باب حُكْم الحِيْض ح ٤٥٢.

المجرد على الأقوى.

قوله: «الكفارة دينار في أوله» المراد بالدينار هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب، والمراد بأول الحيسن ووسطه وأخره أجزاء مدة ثلاثة، يعني أن تقسم عادتها أو مجموع حيسنها ثلاثة أقسام: فالثالث الأول أوله، والثاني وسطه، والثالث الثالث آخره.

قوله: «وكذا لو أدركت من آخر الوقت» المعتبر من أول الوقت مضي قدر الصلاة وشرائطها المفقودة، ومن آخره قدر ركعة مع الشرائط.

[غسل الاستحاضة والنفاس]

قوله: «ولو كان عيطة العيطة - بالعين والطاء المهملتين - الأحمر الطري».

قوله: «زمهما إيدالها» وغسل ما ظهر من الفرج.

ص٤٥ قوله: «وإذا فعلت ذلك، صارت ظاهراً» يعني أنها تستبيح ما تستبيحه الظاهر، لأنها ظاهر بالفعل.

قوله: «أو انقضاء العشرة» فمع تجاوز العشرة يكون الزائد استحاضة. ثم إن كانت مبتدئة أو مضطربة [فالعشرة] نفاس، وإن كانت ذات عادة مستقيمة في الحيسن، رجعت إليها. وحكمها في الاستظهار بعد العادة كالحاضن.

[أحكام الاحتضار]

ص٤٥ قوله: «استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين» الوجوب قوي.

قوله: «وباطن رجليه إليها» بحسب لو جلس كان وجهه إليها.

قوله: «نقله إلى مصلاته» إن عسر خروج روحه، والمراد بالمصلى ما كان معتاد الصلاة فيه أو عليه.

قوله: «إن مات ليلاً» وكذا إن مات نهاراً ويقى إلى الليل.

١. كفاية الصحاح، ج ٢، ص ١١٤٢، فرع ب ط.

قوله: «إِلَّا مَعَ الْأَشْتِبَاهِ» فَيُسْتَبِّرُ أَعْلَامَ الْمَوْتِ، مثُلُّ: انخسافِ صُدُغِيهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ وَامتدادِ جَلْدِهِ، وَانخِلَاعِ كَفَّهُ مِنْ ذِرَاعِهِ، وَاسْتِرْخَاءِ قَدَمِيهِ، أَوْ يَصْبِرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[غسل الميت]

قوله: «كَفَتِ الْمَرْأَةُ بِالْقَرَاجِ» الأَصْحَحُ أَنَّ الْغَسْلَةَ لَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِ مَا يُطْرَحُ فِيهَا.

قوله: «وَيُفْتَنُ جَيْهَ» يَادِنُ الْوَارِثِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ.

ص ٥٦ قوله: «وَتُسْتَرُ عُورَتَهُ» بِلِ يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يَنْقَعِ الْغَاسِلُ مِنْ نَفْسِهِ بِكَفِ النَّظَرِ وَأَمْنِ النَّظَرِ، أَوْ كَوْنُهُ غَيْرَ مُبْصِرٍ، أَوْ كَوْنُ الْمَيْتِ طِفْلًا لَهُ دُونَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنَّ السُّتُّرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ مُسْتَحِبٌ، اسْتِظْهَارًا مِنَ الْغَلَطِ.

[الكفن]

قوله: «مِثْزَرٌ» يُشَرِّطُ فِي الْمِثْزَرِ أَنْ يَسْتَرَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَفِي الْقَمِيصِ وَصُولَهُ إِلَى نَصْفِ الساقِ.

قوله: «أَمَّا تَحْوِزُ الصَّلَاةَ فِيهِ» وَلَا يَجُوزُ فِي الْجَلْدِ وَإِنْ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ.

قوله: «وَخَرْقَةُ لِفَخْذِيَّهِ» وَتُسَمَّى الْخَامِسَةُ، طُولُهَا ثَلَاثَ أَذْرَعٍ وَنِصْفٌ فِي عَرْضِ شِبْرٍ وَنِصْفٌ تَقْرِيرًا.

وَكِيفِيَّةُ شَدَّهَا: أَنْ يَعْمَلَ بَنْدَيْنِ وَيَرْبُطُهُمَا فِي وَسَطِهِ وَيُدْخِلَ تَحْتَ الْبَنْدَيْنِ الْجَانِبُ الْآخَرُ، ثُمَّ يَلْفُ بِمَا بَقِيَ مِنْهَا فَخْذَيْهِ لِفَأَ شَدِيدًا بِغَيْرِ تَكْرِيرٍ حَتَّى يَسْتَهِيَّ، فَيُدْخِلُ الْطَّرْفَ تَحْتَ الْحَاشِيَّةِ.

قوله: «وَعِمَامَةٌ» لَا تَقْدِيرَ لِلْعِمَامَةِ طَرْلًا وَلَا عَرْضًا، بِلِ مَا يَتَادِي بِهِ الْغَرْضُ الْمُطْلُوبُ مِنْهَا مَعَ صَدِقِ الاسمِ عَلَيْهَا عِرْفًا.

ص ٥٧ قوله: «وَتَزَادُ الْمَرْأَةُ لِفَاقَةً أُخْرَى». لَا تَقْدِيرَ لِهَذِهِ الْلِفَاقَةِ طَرْلًا وَلَا عَرْضًا، بِلِ مَا يَتَادِي بِهِ الْغَرْضُ الْمُطْلُوبُ مِنْهَا.

قوله: «وَنَمَطًا» النَّمَطُ: ضَرَبَ مِنَ الْبَسْطِ، وَالْجَمْعُ أَنْمَاطٌ. قَالَهُ الْجُوهَرِيُّ^١. وَزَادَ بَعْضُ

١. الصَّاحِحُ، ج ٢، ص ١١٦٥، ١٣ م ط.

أهل اللغة: أن له خملاً رقيقاً^١

ومحله فوق الجميع، ومع عدمه تبدل لفافة أخرى.

قوله: «وإلا فمن الخلاف» الخلاف بكسر الخاء وتحريف اللام. فإن فقد فمن الرمان، ومع فقده يتبدل إلى الشجر الرطب. والمشهور^٢ كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت تقرباً.

[الدفن]

قوله: «فلو كان في البحر» المراد بالبحر ما يعم الأنهر العظيمة كالنيل. ويُشترط في الساتر كونه ثقيلاً بحيث ينزل في عمق الماء، فلا يكفي الصندوق من الخشب الذي يبقى على وجه الماء، ويجب الاستقبال به حين اللقاء، كالدفن.

ص ٥٨ قوله: «وتربعها» وهو حملها من جوانبها الأربع كيف اتفق، والأفضل البدأ بمقدّم السرير الأيمن، والختم بالأيسر دور الرحمي.

قوله: «وأن يجعل له لحد» المراد باللحد: أن يحفر في حائط القبر الذي يلي القبلة بعد الوصول إلى متهى القبر ميكاناً مستطيلاً بحيث يمكن وضع الميت فيه على الوجه المعتبر، وهذا في الأرض الصلبة، أما في الرخوة فالشقّ أفضل، والمراد به: أن يحفر في قعر القبر شقاً يشبه النهر فيوضع فيه الميت، ويُسقّف عليه بشيء.

قوله: «ويهيل الحاضرون» أي: يرمون التراب.

قوله: «مربعاً» مقدار أربع أصابع مفرجات إلى شبر.

قوله: «يلقنه الولي» أو ماذونه.

قوله: «ويجددده» بالجيم والخاء والخاء، فالأول بعد اندراسه وانحساءاته عن وجه الأرض، سواء اندرست عظامه أم لا، إلا أن يكون في أرض مسبلة وتدرس عظامه، لا يجوز تجديده حيثش.

والمراد بالثاني تسميمه. وبالثالث الشق، أي شقه ثانياً ليُدفن فيه ميت آخر، هذا إذا

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١١٩، ٤٣م ط.


٢. نقله عن الفاضل الميسى العاملى في منتاح الكرامة، ج ١، ص ٤٤٦.

أعدَّ لذلك، وإلا حرم.

وينبغي استثناء قبور الأنبياء والأنemic والعلماء وتحوّهم من الأوّل؛ لما في تجديدها وإصلاحها من تعظيم شعائر الله، ولإبطاق السلف والخلف عليه. قوله: «ودفن ميتين في قبر واحد» ابتداء، أو مع إعداده لدفن جماعة، أما لو دفن الميت في غير ذلك لم يجز نسبته لدفن آخر إلا أن يندرس.

ص ٥٩ قوله: «كفن المرأة على زوجها» دواماً ومتعة، شرطت عليه في المتعة التفقة أم لا وإن كانت في حال الحياة ناشزاً؛ لعدم ثبوت كون ذلك تابعاً لوجوب التفقة بالحياة.

قوله: «لا يجوز نبش القبر» يجوز نبش القبر في مواضع خمسة:
 أ: إذا صار الميت رمياً، ويختلف ذلك بحسب الترب والأهوية، ومنى علم صيرورة الميت رمياً حرم تصوير القبر بصورة المقابر في الأرض المسيلة؛ لما في ذلك من المتع من التهجم على دفن غيره مع سقوط حقه.
 ب: إذا دفن الميت في أرض مغصوبة وإن أدى إلى هتكه.
 ج: إذا كُفن في ثوب مغصوب.

د: إذا وقع في القبر ماله قيمة هـ: ليُشهد على عينه، ليؤخذ من تركته قيمة ما اختلف، أو لتعتذر زوجته عدة أو ليقسم ميراثه، ونحو ذلك.

قوله: «وفي الصدر» وكذا القلب وجميع عظام الميت.
 قوله: «ويُغسل الرجل محارمه» المراد من يحرم نكاحه مؤبداً ينسب أو رضاع أو مصاهره.
 ص ٦٠ قوله: «وكذا يجب الفسل بمس قطعة فيها عظم» ولو مس الشعر أو الظفر أو السن وإن أصلًا، فلا غسل عليه.

[الطهارة الترابية]

ص ٦١ قوله: «كالبرد» لابد من تقييد البرد بما يخاف معه الضرار من مرض أو شين، وإلا فلا يبيح التيمم للمشقة خاصة.

قوله: «ما لم يضر في الحال» أي في حال المكلف ولو كان في المال.

قوله: «وَخَشِيَ الْعَطْشُ» المراد عطشه أو عطش رفيقه المفترم، وكذا كل حيوان له حرمة. والمراد بخوف العطش في الحال أو في زمان مرتقب لا يحصل فيه الماء عادة.

قوله: «وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِإِزالتِهَا أَوْ لِلْوَضُوءِ أَزْالَهَا وَتَيَّمَ» وفي حكمه الغسل. ووجه تقديم الإزالة أن للماء بدلاً وهو التراب، بخلاف إزالة النجاسة. فعلى هذا الطهارة لا تتجزأ، خلافاً للعامة^١ فإنهم يتجزرون في طهارتهم، بعض الأعضاء يغسلونها، وبعض يُمْمُنُها.

قوله: «كَالْحَيِّ الْعَاجِزِ» أي العاجز بكل وجه حتى عن وصول يديه إلى وجهه، فإن الحي العاجز مع القدرة على المسح بيديه يتعمى، بخلاف الميت.

قوله: «وَيَكْرِهُ بِالسُّبْخَةِ» السبخة: أرض مالحة نشاشة.

قوله: «بِغُبَارِ الشَّوْبِ وَالْلَّبْدِ وَعُرْفِ الدَّابَّةِ» نعم، هذه الثلاثة ونحوها، ويتحرى الأكثر منها تراباً.

قوله: «أَحْوَطُهُمَا التَّاخِرُ» الأصح وجوب التأخير مطلقاً.

ص ٦٢ قوله: «اِخْتِصَاصُ الْمَسْحِ بِالْجِنَاحِ» والجدين، والأولى مسح الحاجبين.

قوله: «فَإِنْ أَخْلَّ» الأقوى البطلان بالإخلال بالطلب مع سعة الورقة مطلقاً.

ص ٦٣ قوله: «وَهُنَّا كَمَاءٌ يَكْفِي أَحَدُهُمْ» إن كان ملكاً لأحد هم تعين صرفه إليه، وإن كان مباحاً واستوروا في إثبات اليد عليه وقصر نصيب كل منهم عن الغرض المتعلق به، وبئس من حصول ما تسمى به الطهارة، أو يبذل الماء بأذل للمحتاجين، استحب تخصيص الجنب به على أصح القولين، ولو كان الماء متذمراً للأحوج، وجَبَ صرفه إلى الجنب على الأصح، كما قلناه.

[النجاسات]

ص ٦٤ قوله: «مَا يَكُونُ لِنَفْسٍ سائلةٌ» وهو الدم الذي يشتبه من عرق.

قوله: «كُلَّ مَسْكُرٍ» مائع بالأصلية.

١- الغني لابن قدرة، ج ١، ص ٤٢٧، المجموع، ج ١، ص ٢٦٨؛ حلبة العلماء، ج ١، ص ٢٥٢.

قوله: «في نجاسة عرق الجنب من الحرام» الجار في قوله: «من الحرام» متعلق بالجنب لا بالعرق، أي الجنب من الحرام عرقه نجس.

قوله: «وذرق الدجاج» مثلث الدال، والفتح أفعى، ولم يذكر الجوهر^١ غيره، والباقي مذكور في (تهذيب الأسماء والأحكام)^٢.

قوله: «عن الثوب والبدن» وعن الأواني؛ لاستعمالها فيما يتوقف على الطهارة، وعن الضرائح المقدسة والمصاحف والمساجد والآلات.

قوله: «وقد عفي عمادون الدرهم سعة» قدر الدرهم بستة أخمص الراحة وهو المنخفض منها، وبعده الإبهام العليا، وبعده السبابية، والكل جائز.

قوله: «ولو كان متفرقأ» الأصح أن المتفرق يقدر مجتمعاً. فإن لم يبلغ الدرهم عفي عنه، وإنما فلا.

قوله: «والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس»^٣ ودم المينة وتجس العين.

قوله: «عن دم القرorch والجرح التي لا ترفا» أي لا تقطع، ومثله ما انقطعت زماناً لا يسع الصلاة، والأقوى العفو عنها إلى أن تبرأ.

ص ٦٥ قوله: «وإن كان يابساً، رُشَّ الشوب بالماء» الرش هو إصابة الماء للمحل من غير انفصال. والعسل إصابته مع الانفصال. والصب كالرش، إلا أنه يشترط في الصب استيعاب الماء للمحل التجس دون الرش.

قوله: «أشهرهما أن عليه الإعادة» في الوقت وخارجه.

قوله: «أشبههما أنه لا إعادة» بل يعيد في الوقت.

قوله: «في أثناء الصلاة أزالها وأتم بناء على ما اختاره من عدم إعادة الجاهل في الوقت، وإن وجَبَ القطع مع إدراكِ ركعة في الوقت مطلقاً، ولو احتمل وجودها

١. الصحاح، ج ١، ص ٣١٣، «دجج».

٢. لم تنشر على هذا الكتاب.

٣. النهاية، ص ٥١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٥.

٤. من الروايات المختلفة، كما في كشف الرمز، ج ١، ص ٣٩؛ والمهدى البارع، ج ١، ص ٦٧.

٥. أشبه بأصولنا، كما في كشف الرمز، ج ١، ص ٣٩؛ والمهدى البارع، ج ١، ص ٦٧.

حين الرؤية، طرحة مع الإمكان، كما ذكر.

قوله: «المريّة للصبي» وكذا الصبيّة. ولا فرق بين الولد المتّحد والمتعدّد، ويتحقّق بها المربّي لهم أيضاً. وهذا إذا لم يكن تحصيل غيره بشراء أو استجرار. والرُّخصة مخصوصة بتجاهّة الشّوّب ببول الولد، فلو نجسَ بغيره لم يعف عنه. وكذا البدن يجِب غسله وإن نجسَ ببول الولد.

قوله: «منْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَطْهِيرِ ثُوبِهِ أَلْقَاهُ وَصَلَّى عَرِيَانًا» الأجدود أَنَّه يُتَخِّرِّبُينَ الصلاة فيه عاريًّا، والصلاحة فيه أفضل.

٦٦ قوله: «الشّمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض» وتُطهّر ما لا يُنْقَلُ عادة، كالآبوا بـ المُثبّنة.

قوله: «وتُطهّر الأرض» وتشترط طهارة الأرض ومنها الحجر، ولا يُشترط المشي.

قوله: «وقيل في الذّنوب» بشرط كونها كُراً، والأفلاء.

[الأواني]

قوله: «وفي المفضض قولان» نعم، ويجب احتساب موضع الفضة.

قوله: «ما لم تعلم بمحاستها بباشرتهم لها» ليس العلم منحصراً بالمشاهدة بالبصر، بل هو أقسام، كالتواترات والخبر المحفوف بالقرائن، كما حُقِّقَ في محله، بل هذان القسمان أقوى من البينة؛ لأنهما من أقسام العلم، والبينة الشرعية إنما تفيدُ الظنَّ، فتدبر.

قوله: «من الولوغ» الولوغ: شُربُ الكلبِ مَا في الإناء يلسانه^١، ويتحقق به لطعنه الإناء، دون مباشرته له بباقي أعضائه ومبادرته غير الإناء فإنها كسائر النجاسات.

١. كما في الصحاح، ج ٣، ص ١٣٢٩، «ولوغ».

كتاب الصلاة

[عدد النوافل]

ص ٦٧ قوله: «ونوافلها: أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر» وروي: تسع وعشرون^(١) بنقيسة أربع من سنة العصر والتيرة، وروي عن الصادق عليه السلام سبع وعشرون^(٢) فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر (الدروس)^(٣).
قوله: «تعدان بواحدة» لأنهما تصليان من جلوس، وثواب الجلوس نصف ثواب القيام.
ويجوز فعلهما من قيام، والأول أفضل.
قوله: «وفي سقوط التيرة قولهان» السقوط قوي.

[أوقات الصلاة]

ص ٦٨ قوله: «اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها» المرجع في قدر أدائها إلى حال المصلي في الخفة والبطء، والقصر والتمام، وحصول الشرائط قبل الوقت وعدمه، حتى لو كان في حال شدة الخوف فاختصاص الظهر برکعتين بالتسبيحات الأربع.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، باب المسنون من الصلوات، ح ١١ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، باب المسنون من الصلاة، ح ٧٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧، باب المسنون من الصلوات، ح ١٢.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧.

تنقیح : قال المفید : آخر وقت العصر أن يتغیر لون الشمس باصفارها للغروب ، وللمضطر والناسی إلى مغيبها^١ .

قال الشیخ : آخره أن يصیر ظل كل شيء مثیله . واختاره ابن البراج وسلاّر^٢ .

تنقیح : قال المفید : آخر وقت العشاء الآخرة ثلث اللیل . وكذا الشیخ في الخلاف^٣ . ونُقل عن بعض فقهائنا - أظنه أبا جعفر بن بابویه - أن آخره طلوع الفجر^٤ .

تنقیح : قال الشیخ وابن بابویه والمرتضی في أحد قوله : آخر وقت المغرب غيبة الشفق المغربي للمختار ، وللمضطر إلى ربع اللیل^٥ .

تنقیح : المراد بالأقدام الأسباع يعني أن وقت نافلة الظهر يمتد إلى أن يزيد الظل قدر سبعة الشخص زيادة على الموجود منه عند الزوال ، والأصح امتداد نافلة الظهر إلى أن يزيد الظل بقدر الشخص ، والعصر إلى أن يزيد قدره مرتين .

قوله : «يعلم الزوال بزيادة الظل» هذا بالنسبة إلى أهل الموصل ، أو حدوثه بعد عدمه ، كما في مكة وصنعاء .

قوله : «من يستقبل القبلة» أي قبلة أهل العراق ، ولا فرق في ذلك بين مكة وغيرها .

قوله : «ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقة» وهي من سهيل إلى الجدي إلى قمة الرأس .

من ٦٩ قوله : «إلا لشاب تمنعه رطوبة رأسه أو مسافر» يعسر عليه القيام بسبب التعب ، ومثلهما في جواز التقدم خائف البرد والجنابة ومرىدها حيث يعسر عليه الغسل ليلاً .

قوله : «إذا تلبس بنافلة الظهر ولو برکعة» الظاهر أن المراد بالركعة ما كمل رکوعها وسجودها .

قوله : «بدا بالعشاء» إذا كان قد صلى رکعتين ، فلا يشرع فيما بقي ، وإن كان في خلال

١. المقنة ، ص ٩٣ .

٢. الخلاف ، ج ١ ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ، المسالة ٥ : المسوط ، ج ١ ، ص ٧٢ ; المنهذب ، ج ١ ، ص ٦٩ ; المراسم ، ص ٦٢ .

٣. المقنة ، ص ٩٣ ، الخلاف ، ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ، المسالة ٨ .

٤. نسبة في الذكرى ، ص ١٢١ إلى ظاهر الصدوق في الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

٥. المسوط ، ج ١ ، ص ٧٤ - ٧٥ ; الفقيه ، ج ١ ، ص ١٤١ ، ذيل الحديث ٦٥٦ ; مسائل الناصريات ، ص ١٩٣ ، المسالة

٧٧ ، وفيه : وأخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة ، وروي ربع اللیل .

الركعتين، لم يقطعهما على الأفضل.

قوله: «زاحم بها الصبح» وكذا يزاحم بالشفع والوتر إذا أدرك الأربع. وتحقق الأربع بالفراغ من السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها.

قوله: «ما لم يدخل وقت الفريضة» تستثنى من ذلك نافلة الظهرين والغداة، والأصح جواز النافلة في وقت الفريضة مطلقاً ما لم تضر بها.

قوله: «وقيامها نصف النهار» المراد بقيامها انتهاء ارتفاعها المعلوم بانتهاء نقصان الظل^١.

قوله: «وبعد الصبح» إلى طلوع الشمس.

قوله: «والعصر» إلى الغروب^٢.

قوله: «عدا التوافل المرتبة» المراد حيث تكون هناك توافل مرتبة كما في يوم الجمعة على ما يأتي، وكما في نافلة العصر إذا جمَع مع الإمام.

قوله: «الأفضل في كل صلاة» لا خلاف في أن لكل صلاة وقتين.

قال الشیخان وابن أبي عقیل وأبو الصلاح: الأول للمختار، الثاني للإجزاء^٣.

قوله: «إلا ما نستثنى في مواضعه» تستثنى مواضع: تأخير المغرب والعشاء للمفيف من عَرْفَةَ حتى يصل المشعر ولو تربع الليل أو تثلث، وتتأخير المستحاشية الظهر إلى آخر وقتها التسللي العصر بعدها في أول وقتها جامعه بينهما بغسل^٤، وكذا المغرب والعشاء، والجمع بين الظهرين يوم الجمعة وبعرفة، وتتأخير الفريضة المتقدمة عليها نافلتها حتى يصلى النافلة، ولا نتظر الإمام ما لم يُطل، وتتأخير التيسير إلى آخر الوقت، وكذا من على بدنه أو ثوبه نجاسة لا يمكنه إزالتها في أول الوقت، ونحو ذلك.

[القبيلة]

ص ٧٠ قوله: «مُؤمِناً إلى البيت المعمور» في السماء الرابعة.

قوله: «فأهل المشرق» المراد بهم أهل العراق.

١. لتوسيع المطلب راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٧٤، المسألة ٤٢، جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧.

٢. المقنعة، ص ٩٤، المبسوط، ج ١، ص ٧٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ١٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٧.

وحكى قول ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١، المسألة ١.

قوله: «والجَدْيُ» حال ارتفاعه أو حال انخفاضه. ولو لم يكن كذلك، كانت العلامة القطب، وهو نجمٌ خفيٌ بين الجدي والقرقدان.

ص ٧١ قوله: «يصلّى إلى أي جهة شاء» إن لم يسع الوقت إلا جهة واحدة، وإلا وجب الممكن، وكذا القول في الضرورة.

قوله: «ومن ترك الاستقبال عمدًا أعاد» في الوقت وخارجـه.

قوله: «ما كان بين المشرق والمغارب» بالنسبة إلى القبلة العراقـي، ولو قال بذلكـما: اليمـين واليسـار، كان أشـمل؛ ليـدخل فيه أهـل باقـي الجـهـات.

قوله: «ما صـلاـه إـلـىـ المـشـرقـ والمـغارـبـ» بل إلى اليمـين واليسـار.

قوله: «ورـخـصـ فـيـ النـافـلـةـ سـفـرـاـ» ولو كان إلى ما دون المسـافـةـ، وكـذا رـخـصـ فـيـ ذـلـكـ للـمـاشـيـ وإنـ لمـ يـكـنـ مـسـافـرـاـ، وـقـبـلـتـهـ طـرـيقـهـ، وـيـوـمـيـ بـرـأـسـهـ لـلـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، وـيـزـيدـ لـلـسـجـودـ اـنـحـنـاءـ.



[لباس المصلي]

ص ٧٢ قوله: «وتجوز في الخـرـ الخـالـصـ» الخـرـ: دـاـبـةـ ذاتـ أـرـبعـ تـصـادـ منـ المـاءـ^١، وـذـكـاثـهاـ إـخـرـاجـهاـ منـ المـاءـ حـيـةـ كـالـسـمـكـ، وـإـنـماـ تـشـرـطـ التـذـكـيـةـ فـيـ جـلـدـهاـ، أـمـاـ وـبـرـهاـ فـتـجـوزـ الصـلـاةـ فـيـ مـطـلـقاـ^٢.

قوله: «وفي التـكـةـ والـقـلـنسـوـةـ منـ الـحرـيرـ تـرـدـدـ» الأـقوـىـ أنـ كـلـ حـرـيرـ مـاـ لـاـ تـمـ الصـلـاةـ فـيـ تـجـوزـ الصـلـاةـ فـيـهـ.

قوله: «ولا باـسـ بـثـوبـ مـكـفـوفـ بـهـ» بـاـنـ يـجـعـلـ فـيـ رـؤـوسـ الـأـكـمـامـ وـالـذـيلـ وـحـولـ الرـيـقـ، وـكـذا تـجـوزـ الـلـبـنـةـ مـنـهـ وـهـيـ الـحـيـبـ. وـقـدـرـ نـهـاـيـةـ عـرـضـ ذـلـكـ بـأـرـبعـ أـصـابـعـ مـضـمـوـمـةـ مـنـ مـسـتـوـيـ الـخـلـقـةـ.

قوله: «ولا فـيـ مـاـ يـسـتـرـ ظـهـرـ الـقـدـمـ» الـاصـحـ الـجـواـزـ فـيـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ.

١. الخـرـ: اسم دـاـبـةـ ثـمـ أـطـلـقـ عـلـىـ الثـرـبـ التـخـلـدـ مـنـ وـبـرـهاـ. الصـبـاحـ النـيرـ، صـ ١٦٨ـ، فـ ٤٣ـ.

٢. قال الفاضل المقداد في التشيع الرابع، ج ١، ص ١٧٨: لا خلاف في وبر الخر، وفي جلدته تردد، والحق جوازه.

قوله: «ما عدا العمامة والخفف» والكساء، والصلاحة في هذه الثلاثة إذا كانت سوداء ليست مكروهة، لا أنها مستحبة، وإنما المستحب الآبيض إلا في النعل، فستحب الصفراء.

ص ٧٣ قوله: «وأن يشتمل الصماء» هو أن يتخفف بالإزار ويدخل طريقه تحت يده، ويجمعهما على منكِب واحد.

قوله: «وفي ثوب ينهم صاحبه» بالنجاسة أو الغصبية في لباسه.

قوله: «ويكره للرجال الثمام» إذا لم يمنع القراءة، وإلا حرام.

قوله: «وأن يكون ملوكاً أو ماذوناً فيه» كالتصريح في لبسه في الصلاة، أو في اللبس مطلقاً، ولا يكفي شاهد الحال هنا، كما في اللبس.

قوله: «بكل ما يستر العورة كالمحتشى» إنما يجوز الاستئثار بالمحشيش والورق عند تعدد الشوب، وبالطين عند تعدد المحتشى والورق، فإن تعدد جميع ذلك، استتر بالماء الكدر ثم بالخفيرة.

قوله: «يصلبي جالساً مومئاً للركوع والسجود» برأسه في الحالين، ولا يجب في حالة القيام الجلوس حالة الإيماء للسجود على الأصح. نعم، يجب الانحناء إلى حد يأمن معه بروز العورة، ولا تتجاوز زريادته على ذلك، وينبغي مقابلة حائط ونحوه؛ ليضع الأعضاء السبعة حالة الإيماء للسجود [عليه].

[مكان المصلي]

ص ٧٤ قوله: «أو ماذوناً فيه» ويكتفي الإذن بشهادة الحال به كما في الصحاري والحمامات ونحوهما.

ولو أمرَه المالكُ الآذنُ بالخروج قبل الدخول في الصلاة، تشاغل بالخروج، ومع الضيق يخرج مصلياً، ولو صلى من غير خروج لم تصح، وكذا الغاصب.

قوله: «ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد» ولو ضاق الوقت ولم يكن إلا الاقتراض زال التحرير أو الكراهة.

١. أي كما يكتفي شاهد الحال في المكان كما في الصحاري والحمامات.

قوله: «صلى الرجل أولاً» إن كان المكان مباحاً أو ملكاً للرجل، ولو كان ملكاً لها، تخيرت مع سعة الوقت.

قوله: «إذا لم تتعذر نجاسته» إذا تعذر على وجه لا يُغنى عنه، وإن لم تضر، كمال وقعَت ابتداء.

قوله: «عدا موضع الجبهة» المراد به القدر المعتبر منها وهو مسمى، لا جمِيع ما يقع.

قوله: «إذا لم تتمكن جبهته من السجود» المراد به كمال التمكّن مع حصول القدر الجزئي منه، وهو ما يحصل معه الاستقرار.

قوله: «وبين المقابر» وإليها ولو قبْر واحد.

قوله: «في جواد الطرق» مع عدم تعطيل المارة، وإن حرم وبطلت الصلاة.

قوله: «وأن تكون بين يديه نار مضمرة» ولو مجمر أو سراج.

قوله: «أو مصحف مفتوح» للقارئ البصري، وكذا غير المصحف من الكتب، ولا فرق بين الكل والبعض.

قوله: «وقيل: تكره إلى باب مفتوح» سواء كان داخلاً أو خارجاً.

قوله: «أو إنسان مواجه» أو امرأة نائمة.

[ما يُسجد عليه]

ص ٧٥ قوله: «وفي الكتان والقطن». ولا فرق فيما بين المغزوتين وغيرهما على الأقوى.

قوله: «فعلى كفه يجب كونه على ظهره؛ ليحصل الجمع بين المسجدين».

قوله: «ولا بأس بالقرطاس» إذا كان متخدًا من جنس ما يصح السجود عليه، فلو اتُخذ من الحرير أو القطن أو الكتان، لم يجز.

[الأذان والإقامة]

فائدة: من أذن لصلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً غفر الله له ما سلفَ من ذنبه، ومن

١. الجواد: واحدها جادة وهي سراء الطريق ووسطه. النهاية في عريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٤٥، (ج ود).

٢. القائل هو أبو الصلاح، حكى عنه الحفظ في المعترض، ج ٢، ص ١١٦. ولم نعثر عليه في الكافي في الفقه.

عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة^١.

عن الصادق عليه السلام: من سمع من المؤذن الشهادتين فقال مثله ثم قال: أكتفي بهما عن كل من أبي وجد وأعين بهما من أقر وشهد، كان له من الأجر يعده الجميع^٢.

ص ٧٦ قوله: «والإسلام» والإيمان.

قوله: «فالصبي يؤذن» إذا كان مميزاً.

قوله: «وتؤذن المرأة للنساء» وللمحارم من الرجال.

قوله: «وتسربه المرأة» ولو جهرت بحيث لا تسمع الآذان صحيحة.

قوله: «وقيل: يجبان في الجماعة» المراد بالوجوب هنا الشرطية في حصول الفضيلة، لا في صحة الصلاة، يعني توقف ثوابها عليهم، لا يعني بطلانها بتركهما.

قوله: «ويجتمع يوم الجمعة بين الظهرتين بأذان واحد» أعم من أن يكون يصلّي الجمعة أو لا، وكذا يجتمع يوم عرفة بين الظهرتين بأذان وكذا عشاءي المشعر، والأذان الثاني في الثالثة بدعة.

قوله: «ما دامت الصنوف باقية» يتحقق بقاء الصنوف ببقاء أحد منهم معيقاً.

قوله: «ولو انقضت» المراد بانقضاضهم إعراضهم عن التعقيب وإن بقوا في موضع الصلاة، كما لو اشتعلوا في حديث أهل الدنيا.

ص ٧٧ قوله: «احداراً» الخدر هو تفسيير الوقوف وإسراع الحروف^٣.

قوله: «الترجيع» هو تكرار الشهادتين على الموظف^٤، والأصح تحريره لغير تقىة.

قوله: «وقول: الصلاة خير من النوم» الأصح تحريره لغير تقىة إن اعتقاده مشروعاته.

ص ٧٨ قوله: «اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة» المراد أن يقول: قد قامت

١. التقى، ج ١، ص ١٩١، باب الأذان والإقامة، ح ٩٠٥.

٢. التقى، ج ١، ص ١٨٧، باب الأذان والإقامة، ح ٩٨١.

٣. القائل هو الشيخ المقيد في المقنعة، ص ١٩٧ والشيخ الطوسي في البسوط، ج ١، ص ٩٥.

٤. كما في النهاية في غريب الحديث والاثر، ج ١، ص ٣٥٣، «بح در».

٥. كما قال الشيخ في المخلاف، ج ١، ص ٢٨٨، السنة ٣٢؛ والحقائق الكركي في جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٨٨، وكذلك في القاموس المحيط، ج ٢، ص ٤٠، «رجوع».

الصلوة، مرتَّينِ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^١، وإن كانت العيارة فاشرة عن ذلك.

[أفعال الصلاة]

ص ٧٩ قوله: «بالشرط أشبه» لتقديمها على أفعال الصلاة، فإن أولها التكبير، كما ورد في الخبر^٢؛ ولصاحبها الجميع الصلاة ولو حكماً كباقي الشروط؛ لأنها لو كانت جزءاً، لافتقرت إلى نية أخرى.

[و] الفرق بين الشرط والجزء أن جزء الشيء ما يتوقف عليه ظاهره، وشرطه ما توقف عليه صحته.

قوله: «ولو كان مخيّراً» بل يجحب التعيين مع التخيير.

[التكبير]

قوله: «مع الإشارة» باصبعه.

ص ٨٠ قوله: «من غير مدّ» أي مدّ لا يخرج عن موضوعه كمدّ الف «الله» التي بين الهاء واللام، أما مدّ همزته^٣ ومدّ «أكبر»^٤ بحيث يصير الأول استفهاماً والثاني جمعاً فإنه مبطل، ولو لم يبلغ ذلك كان تركه مستحبأ، كما ذكر.

[القيام]

قوله: «الاستقلال» المراد بالاستقلال أن يكون غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل

١. كما ورد به التكبير، راجع الكافي، ج ٢، ص ٣٠٦، باب بهذه الآذان والإقامة؛ تهدیب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١، باب الآذان والإقامة، ح ١١١٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب التوادر، ح ٢؛ الفقيه ج ١، ص ٢٢، ح ٦٨؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ١٥١، ح ٢٣٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥.

٣. أي مدّ همزة (الله) بحيث يصير استفهاماً كـ(الله) فإنه مبطل.

٤. أي أشيئر فتحة الباء بحيث صارت الفاء ناقلة: (أكبّار) فإنه جمع كبار يفتح الكاف وهو العليل له وجه واحد. راجع المصباح المنير، ص ٥٢٤، دكّب ر٤؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٣٦.

السُّنَادُ سقط.

قوله: «مُضطجعاً» على جانبه اليمين، فإن تَعَذَّر فعلى الأيسر.

قوله: «ويستحب أن يترى» المراد بالتربيع أن يجلس على آلية^١ كما تفعله المرأة في الشهاد، وبثني الرجلين أن يفترشهما تحته، ويعتمد على صدورهما بغير إقعاء، وبالترك أن يجلس على وركه الأيسر.

[القراءة]

قوله: «فَرَأَ مَا يُحْسِنُ» فإن أحسن الفاحشة، اقتصر عليها، وإن أحسن بعضها خاصة، فالإصح وجوب التعميض عمماً جعله من غيرها بقدرها، فإن لم يُحسِن غيرها، كرر ما يعلم بقدرها.

وتحبّ مراعاة الترتيب بين ما يعلم وما يعمّض به، فإن علم أولها عوض آخرها، وبالعكس، وهكذا.

قوله: «وإلا سَيَّحَ اللَّهُ» التسبيح المعهود في الآخرين.

ص ٨١ قوله: «وأدناه أن يُسمع نفسه^٢ الأقوى أن الجهر والآخفات كيفيتان مختلفتان لا تدخل إحداهما تحت الأخرى.

قوله: «وَلَا تجهر المرأة» أي واجباً، فيجوز لها كل من الجهر والآخفات في الجهرية بشرط عدم سماع الأجنبي.

قوله: «وترتيل القراءة» هو حفظ الوقوف وأداء الحروف.

قوله: «على قصار المفصل» المفصل من سورة «محمد» إلى آخر القرآن، وقصاره من «الضحى» إلى الآخر، ومتواسطاته من «عم» إلى «الضحى» ومطولاً له الباقي.

قوله: «وكذا الشهادتين» وكذا سائر الأذكار.

قوله: «وقيل: يكره التحرير أقوى، وكذا في باقي أحوال الصلاة.

١. والآلية بالفتح ... فإذا ثبتت: البيان، كما في الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٧١، «الإ».

٢. أي الثامن، قال الفاضل الأبي في كشف الرموز، ج ١، ص ١٥٦: حكم شيخنا دام ظله - أي الحق - في الدرس عن أبي الصلاح، الكراهة وما وجدته في مصنفه.

قوله: «وهل تعاد البسمة بينهما؟» الأصح وجوب البسمة بينهما، والأفضل ترك قراءتهما في الفريضة خروجاً من خلاف البسمة، سواء أتى بها أم لا.

ص ٨٢ قوله: «وروي: تسعة^١ التسوع ياسقاط التكبير من الثلاث، والعشر^٢ يأتينه في الثالثة، والجميع جائز إلا التسوع.

[الركوع]

قوله: «أو سبحان الله، ثلاثاً» وروي عن الصادق عليه السلام في تسبيح الركوع والسجود [ثلاث و] ثلاثون مرّة^٣.

وفي رواية حمزة بن حمران: أربع وثلاثون^٤، وهو حسن للمنفرد مع إقبال القلب، وللإمام إن رضي الماموم، وإلا فلا يتجاوزُ الثلاث، وبكره النقصان عنها مطلقاً إلا لضرورة.

فائدة: إذا هوى إلى الركوع قبل الإمام، فإن كان عاماً قبل فراغ الإمام من قراءته، بطلت صلاته، وإن فرغ منها، وجب عليه الاستمرار، وأئمَّ ترك المتابعة، وإن كان ظاناً أو ناسياً، وجب الرجوع والرکوع مع الإمام ثانية، وصحت صلاته.

[السجود]

قوله: «وقيل: يجزئ مطلق الذكر فيه وفي السجدة» الأصح الاجتزاء فيه وفي السجدة بمطلق الذكر المشتمل على الثناء وإن كان ما اختاره المصنف أحوط.

ص ٨٣ قوله: «والكافين» الواجب في الكل مسمى، ولا يجب الجمع بين الأصابع والكف وإن كان مستحيباً. (الذكرى)^٥.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣١٩، باب القراءة في الركعتين الخبرتين، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٨، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح ٣٦٧.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيع في الركوع، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح ١٢١٠.

٣. القائل هو العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٢، المسألة ١١٠١؛ ابن إدريس في السراج، ج ١، ص ٢٢٤.

٤. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٢.

قوله: «وإيهامِ الرُّجُلِينَ» ومع قصُورِهما على باقي الأصابع.

قوله: «بِمَا يَزِيدُ عَنْ لِبْنَةِ» هي قدرُ أربعِ أصابعٍ مضمومَةٍ من مستوى الخلقة، ويراعي ذلك في باقي المساجد، فتبطلُ في الزِيادةِ، وكذا لا يجوز أن يكون سافلًا لما يزيدُ عنها، ولا فرقٌ فيما بين الأرضِ المنحدرةِ وغيرها.

قوله: «سُجِدَ عَلَى أَحَدِ الْجَبَيْنِ» الأيمنِ، فإن تعلَّرَ، فعلى اليسيرِ؛ لاستغراقِ الجبهةِ من المانعِ، أو لعدمِ تمكُنهِ من الحفيرةِ.

قوله: «وَإِلَّا فَعَلَى ذَقْنِهِ» ويجبُ فرقُ الشعرِ لتقعُ البشرةُ على الأرضِ مع الإمكانِ.

قوله: «وَأَنْ يُرْغَمَ بِأَنفِهِ» أي يلصقهُ على الرَّغامِ وهو الترابُ، والمعنى أن يسجدَ عليه كما يسجدُ على باقي الأعضاءِ، فتتأدى الفضيلةُ بوضعِه على ما يَصْحُ السجودُ عليه وإن لم يكن ترباً، وإن كان الترابُ أفضلَ.

قوله: «وَيَكْرَهُ الْإِقْعَادُ» الإقعادُ هو أن يعتمدُ على صدورِ قدميهِ، ويجعلُ أليهِ على عقبيهِ.

[التشهد]

قوله: «وَآلَهُ» المرادُ به عليٌّ وفاطمةٌ والحسينٌ عليهم السلام

[السلام]

ص ٨٤ قوله: «أو: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته» الأولى جعل المخرج «السلامُ عليكم» إلى آخره بادئاً بـ«السلامُ علينا» بنية الاستحبابِ.

قوله: «وَيُوْمِنُ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ» الإمامُ بعد التسليمِ، إن كان منفرداً أو ماماً بمؤخرِ عينِهِ، وإن كان إماماً أو ماماً بصفحةِ وجههِ.

ويتني المنفردُ الأنبياءُ والأئمةُ والحقّةُ و المسلمينُ الأنسُ والجحنُ، ويزيدُ الإمامُ فقصدُ المأمورِ، والمأمورُ يزيدُ فقصدُ الإمامُ بالأولى، وبالثانيةِ من على ذلك الجانبِ من المأمورِ.

١. راجع تفسير القمي، ج ٢، ص ١٩٣؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢٠.

[مندوبات الصلاة]

قوله: «التوجّه بسبعين تكبيرات» وذهب في (الذكرى)^١ إلى استحباب التوجّه بالتكبيرات في جميع الصلوات، ولا باس به.

قوله: «إلا في الجمعة» وإنما في الوتر، فإن فيها قنوتين قبل الركوع وبعده.

قوله: «ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع»، فإن لم يذكر حتى هو إلى السجود قضاه بعد التسليم، فإن لم يذكر حتى انصرف قضاه ولو في الطريق قائماً مستقبلاً.

قوله: «وأفضلهم تسبيح الزهراء»^٢ وهو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وفي الحديث أن تسبيح الزهراء يعدل ألف ركعة^٣. ولو زاد في أثنائه ساهياً حذف الزائد، وعامداً أعاد.



[المبطلات]

ص ٨٦ قوله: «والالتفات ديراً» سواء كان بجملته أو بوجهه إذا أمكن بلوغه حد الاستدبار.

قوله: «وكذا القهقهة» وهي الضحك المشتمل على الصوت وإن وقعت على وجه لا يمكن دفعه كمقابلة ملاعبة.

قوله: «وال فعل الكثير» المرجع في الفعل الكبير إلى العرف، فما يُعد فاعله معرضًا عن الصلاة يُبطل وإن تَحدَّد، كالوثبة الفاحشة، وما لا يُخل بذلك لا يُبطل وإن تَعدَّد، كحركة الأصابع، والإشارة بالرأس، وخلع النعل، ولبس الثوب الخفيف، وقتل الحية والعقرب، ودفع المار، والخطوتين، أما الثلاث فكثيرة، فإن توالت أبطلت، لا إن تفرقت في الركعات (الموجز)^٤.

١. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٢.

٢. كما ورد في الحديث، راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤١٠، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح ٣٩١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٤٣، باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح ٣٩٩.

٤. الموجز الحاري (ضمن الرسائل العشر)، ص ٨٥.

قوله: «والبكاء لأمور الدنيا» احترز بذلك عن البكاء لأمور الآخرة فإنه لا يُبطل الصلاة، بل هو من أفضل الأعمال ما لم يخرج عنه حرفان كـ«آه» من خوف النار.

قوله: «وقيل: يقطعها الأكل والشرب»^١ الأصح أنهما لا يقطعان إلا مع الكثير، فلو ابتلع مابين أسنانه لم يضر، بخلاف تناول اللقمة ومضغها وازدرادها فإنها أفعال متعددة.

قوله: «والشعر معقوص»^٢ عَقْصُ الشِّعْرِ: جمעה في وسط الرأس وشده.

قوله: «ويجوز للمصلحي تسميت العاطس»^٣ التسميت بالسين المهملة أو المعجمة، والمعنى على الأول الدعاء له بان يجعله على السمت الحسن، وعلى الثاني ينفي الشوامت.

قوله: «والدعاة في أحوال الصلاة» ولو بالترجمة مختار النفس ولو الذئب وإخوانه.

[صلاة الجمعة]

ص ٨٧ قوله: «وتقضى ظهراً ضمير تقضى» راجع إلى وظيفة الوقت، أي تصلح وظيفة الوقت ظهراً؛ لأن وظيفة الوقت يوم الجمعة الجمعة أو الظهر، ومعنى القضاء الإتيان لفعل الشيء خارج وقته؛ لأن الجمعة لا تقضى مع الفوات، فهو من قبيل قوله تعالى: «فإذا قضيَتِ الصلوة»^٤ ولا يجوز عود ضمير «تقضى» إلى الجمعة؛ لأن القضاء لا يزيد على كمية الأداء.

قوله: «والوصية بتقوى الله» المراد بتقوى الله أن لا يفقد العبد حيث أمره، ولا يراه حيث نهاء.

ص ٨٨ قوله: «وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد» الوجوب قوي.

١. القائل الشيخ في الميسطر، ج ١، ص ١١٨.

٢. الصحاح، ج ٢، ص ١٠٤٦، دع في ص ٤٤ راجع المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٠.

٣. المصباح المنير، ص ٢٨٧، «من م».

٤. الجمعة (١٢): ١٠.

قوله: «وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روا ابن الأولى كونهما بعد الزوال».

قوله: «ويستحب أن يكون الخطيب بليناً» بمعنى كونه قادرًا على التغيير عما في نفسه بعبارة فصيحة مع احترازه عن الإيجاز المخل والذل والليل المثلث.

قوله: «أن لا يكون بين الجمعةتين أقل من ثلاثة أيام» أقسام البعيد ثلاثة: الأول: من يجب عليهم الحضور وإن امكنتهم إقامتها عندهم، وهم الذين بينهم وبينها أقل من فرسخ.

الثاني: من بين الفرسخ والفرسخين، وهو لاء إن امكنتهم إقامة الجمعة عندهم، تخروا بينها وبين الحضور، والا وجوب عليهم الحضور.

الثالث: من زاد على الفرسخين إن امكنتهم إقامتها عندهم وجبت، والا سقطت.

ص ٨٩ قوله: «يحرم البيع بعد النداء» وكذا يحرم غيره من العقود والإيقاعات.

قوله: «استحببت الجمعة» ليس المراد إيقاعها مستحبة بالمعنى المتعارف المقابل للواجب، بل المراد أنها أفضل الفردين الواجبين -وهما الجمعة والظهر- بمعنى أنه يتخير بين الجمعة والظهر، والجمعة أفضل فعلى هذا ينوي الوجوب وتجزئ عن الظهر.

قوله: «التنفل بعشرين ركعة» هذه العشرون هي توافل الظهرتين الست عشرة، وتزيد عليها أربع ركعات للجمعة، ويتحير في النية بين أن ينوي بالجميع توافل الجمعة، وبين أن ينوي بالأربع خاصة الجمعة، ويقي الباقى على أصله. ويجوز فعل الجميع يوم الجمعة في أي وقت شاء مجتمعاً ومتفرقاً، وإن كان ما ذكر من التفريقي أفضل.

قوله: «على سكينة ووقار» السكينة في الأعضاء بمعنى اعتدال حركاتها. والوقار في النفس بمعنى طمانتها وثباتها على وجهه يوجب الخشوع والإقبال على الله.

[صلاة العيددين]

ص ٩٠ قوله: «العيددين» ولا فرق في العيد حال الغيبة بين حضوره الفقيه وعدمه. ولا يشترط

التباعدُ بين نقلِها بِقَرْسَخٍ، ولا بَيْنَ قَرْضِها وَنَقْلِها.

قوله: «وَان يَطْعَمَ قَبْلَ خُروْجِهِ فِي الْفَطْرِ» يَطْعَمُ - يُفْتَحُ الْيَاءُ وَسَكُونُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْعَيْنِ -
مُضارعُ «طَعِيمٌ» بِكَسْرِهَا كَـ«عَلِمَ يَعْلَمُ» أَيْ يَاكُلُ.

قوله: «وَفِي الثَّانِيَةِ بِالشَّمْسِ» وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى «الشَّمْسِ» وَفِي الثَّانِيَةِ
بِـ«الْغَاشِيَةِ». ^١ وَكَلَامُهَا جَيِّدٌ، غَيْرَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ أَشَهَرُ وَالآخَرُ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

قوله: «إِلَّا بِسَجْدَ النَّبِيِّ ﷺ» الْمَرَادُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُسْتَحْبَطَ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ
خُروْجِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلَى.

قوله: «قَبْلَ التَّكْبِيرِ الرَّازِند وَاجِبٌ» الْمَرَادُ بِهِ تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ، أَعْنِي التَّسْعَةَ [وَ] الْأَقْوَى
وَجُوبُ التَّكْبِيرِ وَالْقُنُوتِ، وَعَدَمُ انْحِصارِهِ فِي لَفْظِ مَخْصُوصٍ.

قوله: «فَهُوَ بِالْخَيَارِ فِي حَضُورِ الْجَمْعَةِ» لَا فَرْقَ فِي التَّخْيَرِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلْدِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى
الْأَقْوَى، وَيُجَبُ عَلَى الْإِمَامِ الْخَضُورُ لِلْجَمْعَةِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ ثَمَانُ الْعَدَدِ، صَلَاهَا،
وَإِلَّا سَقَطَتْ عَنْهُ.

ص ٩١ قوله: «وَنَقْدِيمُهُمَا بِدُعَةٍ» الْمَرَادُ بِهَا أَنْ يُدْخَلَ الْإِنْسَانُ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

فائدة: ضابطُ كُلّ صَلَاةٍ تُصَلَّى بِالنَّهَارِ وَلَهَا نَظِيرٌ بِاللَّيْلِ فَوَظِيفَةُ النَّهَارِيَّةِ السِّرُّ وَاللَّيلِيَّةُ
الْجَهْرُ، كَالْيَوْمَيَّةِ، وَكَصَلَاةِ الْخُسُوفِ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سِرًّا وَالْخُسُوفُ جَهْرًا. وَكُلُّ
صَلَاةٍ لَا نَظِيرٌ فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ لَهَا فَوَظِيفَتْهَا الْجَهْرُ، كَالْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ وَالزَّلْزَلَةِ
وَالْاسْتِسْقاءِ.

وَغَيْرُهَا كَانَ مُخِيَّرًا فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ.

[صلوة الكسوف]

ص ٩٢ قوله: «كَسُوفُ الشَّمْسِ» يَقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْكُسُوفُ
فِيهِما، وَكَذَا الْخُسُوفُ.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدین، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، باب صلاة العيدین، ح ٢٧٨.

٢. القائل هو السيد الرضا في الانتصار، ص ١٧١، المسالة ٧٢؛ والخلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٣ - ١٥٤.

قوله: «ووقتها من الابداء إلى الاخذ في الانجلاء» الأقوى ينتدّ وفتها إلى تمام الانجلاء، وهو خير المصنف في (المعتبر) ^١.

قوله: «ويقضي لو علم وأهمل» فيجب القضاء. ويثبت ذلك بشهادة عدلين، أو بشياع يتأخر العلم.

قوله: «وسورة إن كان أتم في الأولى» الحاصل أن مخير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة - وهو الأفضل - فتجب إعادة الحمد في كل مرة، وبين تفريغ السورة على الخمس بحيث يقرأ في كل قيام من حيث قطع في الذي قبله، فيكفي في كل قيام آية، والحمد في الأول خاصة، وبين بعض السورة في بعض الركعات والإكمال في بعض بحيث تتم له في الخمس سورة فصاعداً، ولا يجب إكمالها في الخامس والعasier إذا كان قد أكمل سورة قبل ذلك في الركعة، ومتى أكمل سورة في قيام وجبت عليه إعادة الحمد في القيام الذي بعده، وكذا يجب الحمد للقيام إلى الركعة الثانية مطلقاً.

قوله: «وأن يقنت خمس قنوتات» يتربّ على كل مزدوج، ويكتفى على الخامس والعasier، وأقله على العasier.

قوله: «إذا اتفق في وقت حاضرة» سواء تضيّقت الكسوف مع تضيّق الحاضرة أو لا، ولو تضيّقت الكسوف خاصة، فدمت.

والحاصل أنه مع توسيعهما يتخيّر، ومع تضييقهما تقدّم الحاضرة، ومع تضييق إحداهما تقدّم المضيّقة.

[صلاة الجنائز]

من ٩٤ قوله: «تجب الصلاة على كل مسلم» احترز به عن الكافر الأصلي، ومتحلّ الإسلام من الفرق المحكوم بکفرها، كالنواصب والخوارج والمجسمة. وأراد بحكمه ولده الطفل والجنون، ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم

صالح للاستيلاد. ويُشترط في الوجوب إكمال السُّتُّ.

قوله: «أولاً لهم بغير إرث» الضابط في الترتيب أنَّ الوراثة أولى من غيره من ذي القرابة، والزوج أولى من الجميع إنْ وُجِدَ، ثُمَّ الأبُ أولى من الأبن، وقد علِمَ أنَّ الولدَ أولى من الجد؛ لأنَّه أولى منه بالميراث، والأخَّ من الآبِين أولى منه من أحدهما، ومن الآبِ أولى منه من الأم، والعَمُّ أولى من الحال، وأولادُهم كذلك. والذكرُ من كل مَرْتبَةٍ أولى من الأنثى، وإنْ فُقِدَ الوراثُ أو غاب أو كان غيرَ مُكْلَفٍ، تولاهُ الحاكم، فإنْ تَعَذَّرَ، فعدُولُ المسلمين.

قوله: «والزوج أولى ... من الأخ» إنْ قيلَ عليه: إنَّ الزوجَ أولى من كلِّ أحدٍ جماعاً، ولا وجْهٌ لتخصيص الأخ بالذكر.

قلت: إنَّما خصَّهُ؛ لأنَّه روى أبُان بن أعين عن الصادق عليه السلام أنَّ الأخَ أولى^١. ومثله روى حفص بن بختري^٢، فرارِد المصنف التسبيحة على ضعفِ الروايتين بذكرِ الأخ.

قوله: «ولا يصلُّى على الميتِ إلا بعْدَ تَغْسِيلِه» هذا مع الإمكان، ولو تَعَذَّرَ قام التَّيْمُونُ مقامَه في تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ عليه، فإنْ تَعَذَّرَ سقطَ.

ص ٩٥ قوله: «وعليه إنْ كان مُنافقاً المرادُ بالمنافقِ المخالفُ للحقِّ

قوله: «إنْ كان مستضعفَاً» اللهم «فاغفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقِيمُ عَذَابِ الْجَحِيمِ»^٣.

قوله: «إنْ جهلَ حاله» اللهم أنتَ خلَقْتَ هذه النُّفُوسَ وانتَ آمَّتها، تعلَمُ سرِّيرَتها وعلانِيتها، أتَيْناكَ شافِعِينَ فيها فَشَفَعْنَا فَوَلَّها معَ مَنْ تَوَلَّتْ، واحْشُرْها معَ مَنْ أحبَّتْ (الدُّرُوسُ)^٤.

قوله: «وفي الطَّفْلِ» المرادُ «الطَّفْلُ» منْ دُونَ الْبُلوغِ وإنْ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عليه، وإنَّما يدعُوا لأبُويه كذلك مع إيمانِهما، ولو كان أحدهما مِنْ مَنْ خاصَّةَ دُعَائِه، والفرطُ

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٥، باب الزِّيادات، ح ٤٨٥. وفيه أبُان بن عثمان.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٥، باب الزِّيادات، ح ٤٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٦، باب مَنْ أحقَ بالصلوة على المرأة، ح ١٨٨٥.

٣. غافر (٤٠): ٧.

٤. الدُّرُوسُ الشرعية، ج ١، ص ١١٣.

بالتحريك: الأجر المتقدم^١.

قوله: «أَتَمْ مَا بَقِيَ وَلَاءً» أي من غير دعاء إن لم تُوجب الدعاء، وإلا وجب تقييده بخوف فوات الجنائز من محل تجاوز الصلاة عليها فيه اختياراً، وإلا وجب الدعاء أو ما أمكن منه.

قوله: «ولو على القبر» إذا لم يصل على الميت، فالاقرب عدم تحديد زمان للصلاة عليه، إلا فالاجزء الترک مطلقاً.

قوله: «تخير في الاتمام على الأولى» الأولى ترك القطع؛ للنهي عنه، ويجوز أن يدخل الثانية على الأولى في التكبيرات، ويختص كل واحدة بدعايتها ثم يتم ما بقي من الثانية.

[صلاة الاستسقاء]

ص ٩٦ قوله: «كصلاة العبد وفتها وقت العبد في ظاهر كلام الأصحاب.

قوله: «وأن يكون الإثنين أو الجمعة» الإثنين منصوص^٢ فمن قدمه، وفيه خرج النبي^ﷺ للاستسقاء. وأما الجمعة فقد ورد في الحديث: أن العبد يسأل الحاجة من الله فتوخر الإجابة إلى يوم الجمعة.

قوله: «وتحويل الإمام الرداء» بان يجعل ما في الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.

قوله: «ويتابع الناس» في الأذكار ورفع الصوت، لا في التحول إلى الجهات.

[نافلة شهر رمضان]

قوله: «استحباب الف ركعة» وروي في كل ليلة الف ركعة^٣، وإن الألف في جميع

١. كما في الصلاح، ج ٢، ص ١١٤٩، ففرطه.

٢. في نسخة ١٥: لعموم النهي.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٨ - ١٤٩، ح ٢٢٢.

٤. عذة الداعي، ص ٣٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣، باب فضل شهر رمضان، ح ٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، باب الزبادات في شهر رمضان، ح ١٧٩٨.

الشهر للضعفاء. وروي في جميعه الف ومائة بـإضافة مائة ليلة نصفه^١. قوله: «في كل ليلة ثلاثة على الترتيب المذكور، يعني يُصلّى الثّالثي عشرة ركعة بعده المغرب، وثمانية عشرة بعده العشاء». قوله: «وفي عشرين» العشر تُصلّى في نهار الجمعة، والعشرون تُصلّى ليلة الجمعة الأخيرة وليلة آخر سبت منه.

[الخلل الواقع في الصلاة]

ص ٩٨ قوله: «وهو إما عمد أو سهو أو شك» السهو: عزوب المعنى عن القلب بعد حضوره بالبال. والشك: تردد الذهن بين النقيضين. والظن: ترجيح أحدهما من غير جزم. ويقال للنقيض الآخر المرجوح: وهم. قوله: «شرطًا كان أو جزءًا أو كيفية» الشرط: ما تتوافق عليه صحة الصلاة ولا يكون داخلاً فيها. والجزء: ما تألفت منه حقيقة الصلاة. والكيفية: ما يقال في جواب كيف هو. والترك: ما تُهيَّأ عنه.

قوله: «والتجasseُ بل الأصح إغادة جاهلي التجasse في الوقت». قوله: «وإن كان دخل في آخر، أعاد» الظاهر أن المراد بالآخر الركن؛ لأن ذلك هو ضابط البطلان بنسبي الركن. وحيثند فلا يتم في بعض هذه الأمثلة وهو قوله: «أو بالافتتاح حتى قرأ» وأن القراءة ليست ركنا. ولو أريد بالآخر ما يعم الركن، لم يصبح في كثير من الموارد، كما لا يخفى. والضابط أن البطلان بقواعد الركن يحصل بالدخول في ركن آخر، ويزيد على ذلك نسبياً مقارنة النية للتکبير، سواء قرأ أم لم يقرأ.

قوله: «وقيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعية» الأصح عدم الفرق. قوله: «ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم، ولو تكلم على الأشهر» وكذا لو فعل

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، باب نفضل شهر رمضان، ح ٤٢٣ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، باب الزيادات في شهر رمضان، ح ١٧٩٦.

٢. القائل هو الشيخ في العمل والعقود (ضمن الرسائل العشر)، ص ١٨٧.

ما يُبطل الصلاة عمداً خاصةً، ولو فعل ما يُبطلها عمداً وسهوأً أعاد.

ص ٩٩ قوله: «أو السجود على الأعضاء السبعة» تُستثنى من ذلك الجبهة؛ إذ لا يتحقق مُسمى السجود بدونها، والإخلال بها في السجدين مبطل، وفي إحداهمما يُوجب التدارك مع سجود السهو.

قوله: «من ذكر الله لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ» بل يرجع إليها مالم يصل إلى حد الرأيم.

قوله: «ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع» إن كان قد تسيي الركوع حالة القيام بحيث كان هو يه لاجل السجود، ولو كان نسيانه له بعد أن هو في له، قام منحنيا إلى حد الرأيم.

قوله: «ولوشك في فعل، فإن كان في موضعه، أتى به الضابط في جميع أبواب الشك أنه عند عروضه يجب التروي، وإن غلب على ظنه شيء، بنى عليه مطلقاً، وإن تساوى الاحتمالان، لزمه ما فصل».

ص ١٠٠ قوله: «ثم بركتين من جلوس» وتجوز بدلهما ركعة من قيام.

قوله: «ولا سهو على من كثر سهوه» التتحقق الكثرة في السهو في ثلاثة فرائض متوازية، أو في فرضية واحدة ثلاثة مرات، أو في فريضتين، وحيثما يسقط حكم السهو في الرابع، فلا يجب به سجود السهو لو كان يوجبه قبل ذلك، ولو شك في فعل بنى على وقوعه وإن كان في محله، ويُبني على الأكثر لوشك في عدد الركعات، إلا أن يستلزم الزيادة فيبني على المضطجع، ويستمر حكم الكثرة إلى أن تخلو ثلاثة فرائض منه فيزول حكم الكثرة، وهذا.

قوله: «ولا على من سها في سهو» كان سها في سجدي السهو عن ذكر أو طمأنينة أو غيرهما مما يتلافى لو كان في الصلاة، أو يوجب سجدي السهو، فإنه هنا لا يوجب شيئاً، وكذلك لو سها في صلاة الاحتياط عن مثل ذلك، ولو تيقن ترك ما يُبطل كالركن بطل.

ص ١٠١ قوله: «والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة» الأصح تعين الذكر المذكور في

الجَهِيرٌ^١، وَلَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى سَهْوِ الْإِمَامِ، بَلْ يَكُنْ كَوْنَهُ وَقَعَ بَيْانًا.

[قضاء الصلاة]

قوله: «ولاقضاء مع الإغماء المستوعب» الأصح وجوب القضاء.

قوله: «احوطه القضاء» بل الأصح وجوب القضاء.

قوله: «والفائتة على الحاضرة» كما لو كان عليه فائتة لظهور يجب أن يصلّيها قبل ظهر اليوم الحاضر على عبارة المصنف؛ لأن المسألة محل خلاف، والمعتمد عدم وجوب.

قوله: «وفي وجوب ترتيب الفواتت على الحاضرة» المفهوم من الترتيب على شيء كونه بعده، والأمر هنا بالعكس، وكأنه من باب التأليب، وال الصحيح عدم الترتيب مطلقاً.

قوله: « ولو قدِمَ الحاضرة مع سعة وقتها ذاكراً، أعاد» وجوباً عنده واستحباباً عندنا.

قوله: «واستائف الفريضة» بناءً على المتن من النافلة لمن عليه فريضة، [و] الأصح الجواز ما لم تضر بها.

قوله: «صلى اثنين وثلاثة وأربعاء». ويتحير في الأربع بين الجهر والاخفات، ولو كان في وقت العشاء، ردد فيها بين الأداء والقضاء.

قوله: «وتستحب الصدقة عن كل ركعتين بمدّ» ثم عن كل أربع، ثم عن صلاة اليوم بمدّ وصلاة الليل بمدّ، ثم عن الجميع بمدّ.

[صلاة الجمعة]

ص ١٠٢ قوله: «وبإدراكه راكعاً» معنى إدراكه راكعاً أن يجتمع معه بعد التكبير قائماً في حد الراكع، بحيث يجتمعان معاً في حالة الركوع وإن لم يجتمعوا في الذكر.

قوله: «ويجوز في المرأة» بشرط أن تعلم انتقالات الإمام في ركوعه وسجوده وفيماه؛ لشدة المتابعة.

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، باب من تكلم في صلاته، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، باب أحكام السهو، ح ٧٧٣.

قوله: «إلا مع اتصال الصفوف» ويعتبر أن يكون بين كل صفة وما قبلها ما يعتبر بين الإمام والمأموم من القرب.

قوله: «وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفائية» والأحوط ترك القراءة مطلقاً.

قوله: «فلو رفع قبله ناسياً أعاد» وجوباً، وكذا الظان، ولو لم يُعد فالعامد يائمه.

قوله: «ولو كان عامداً استمر» أي استمر قائماً أو قاعداً إلى أن يلتحقه الإمام، ولو عاد العامد بطلت صلاته، وفي حكمه الجاهل.

قوله: «ولا يشترط تساوي الفرضين» في الكمية، فيجوز الاقتداء في الصبح بالظهر وبالعكس. نعم، يشترط التساوي في الكيفية، فلا يجوز الاقتداء في اليومية بالكسوف ونحوها، وبالعكس.

قوله: «والمتنقل بمثله» المراد أن كل واحد من هذه الفروض يمكن تحققه في بعض الصلوات لا مطلقاً. وبيان ذلك يتم باربع صور:

أ: اقتداء المفترض بمثله، وهو جائز مع اتحاد الكيفية.

ب: عكسه، وهو اقتداء المتنقل بالمتنقل، وهو جائز في العيد المندوب والاستسقاء والغدير على قول^١، وفي الصلاة المعاذة منها، كما إذا صلبا متفردين ثم أرادا الجماعة، وفي جماعة الصبيان خلف المميز منهم.

ج: اقتداء المفترض بالمتنقل، وذلك في صورة الإعادة من الإمام خاصة، وفي صلاة يطن النخل من صلوات الخوف.

د: عكسه، وذلك في معيدي الصلاة خلف مبتدئها، وفي صلاة الصبي خلف البالغ.

ص ١٠٣ قوله: «إماماً كان أو ماموماً» والأولى هي حيث ذكره فيكتوي بالثانية الندب.

قوله: «والبلوغ على الظاهر» يعتبر إلا أن يكون المأموم غير بالغ.

قوله: «ولا الأمي القاري» المراد بالأمي هنا من لا يحسن قراءة الحمد والسورة وأبعاضهما على الوجه المعتبر في صحة القراءة. واحترز بالقاري عمما لو ألم بمثله، فإنه جائز مع تساويهما في كيفية الأمية، وعجزهما عن التعلم وعن الاتمام بالقاري.

١. هو قول أبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

قوله: «ولَا المؤوف^١ اللسان بالسليم» ويَجُوزُ بِمِثْلِهِ مِنْ اتِّفَاقٍ مَوْضِعِ الْأَفْةِ إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّعْلِمِ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ.

قوله: «وصاحب المسجد والمنزل» هو الإمام الراتب فيه، وهذه الثلاثة أولى من الهاشمي، والأصح أن مرتبة الهاشمي بعده الألفة.

قوله: «والاغلف» مع عدم تمكّنه من الختان، فلو قدر وأهمّل فهو فاسق، ولا تصح صلاة يدُونه وإن كان منفرداً.

قوله: «وَمَنْ يَكْرَهُهُ الْمُؤْمِنُونَ»^٢ لأن يريد المؤمن الاتمام بغيره، فإنه يكره الإمام حيث إن يومه.

قوله: «والأعرابي بالمهاجرين» الأعرابي هو المنسوب إلى الأعراب، وهم سكان البداية. ووجه الكراهة النص مع نقصه عن مكارم الأخلاق، التي تستفاد من الحضر. وفي حكمه ساكن القرى التي يغلب على أهلها الجفاء والتبعُّد عن التحالف بالأخلاق الفاضلة.

ص ١٠٤ قوله: «جاز أن يمشي راكعاً ليتحقق» بشرط أن لا يكون المشي كثيراً عادة، وكون ذكر الركوع حال استقراره، وكون تحريره في مواضع قصح القدوة فيه.

قوله: «إذا كان الإمام في محراب داخل» في مسجد بحيث يمنع رؤية من عن جانبيه من في داخله.

قوله: «نقل نِيَّتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَأَتَمَ رَكْعَتَيْنِ اسْتِحْبَابًا» ولو خاف القوات بإكمالها ركعتين، قطعها بعد نقلها إلى النافلة. والظاهر أنه يكفي في ذلك كله خوف قوات أول الصلاة.

قوله: «وكذا لو أدركه بعد السجدة» لكن يجب تجديده النية متى سجدة معه ولو سجدة واحدة، وإلا لم يجب التجديد، وتدرك قضيلة الجماعة في الموضعين.

قوله: «تأخرن وجواباً» مبني على تحرير التقدم والمحاداة، وإلا استحباباً.

١. المؤوف: الذي به آفة.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه، ح ٤١ المقبي، ج ١، ص ٢٤٧، باب الجماعة وقضيتها، ح ١١٠٥.

[أحكام المساجد]

ص ١٠٥ قوله: «مكشوفة» يكفي في تأديي السنة كشف بعضها للحاجة إلى الظل غالباً.
قوله: «ويجُوزُ نَفْضُ الْمُسْتَهْدِمِ» أي المشرف على الانهدام.

قوله: « واستعمال آلتِه في غيرِه من المساجِدِ» مع عنايه عنها، أو كون المسجد المنقول إليه أولى منه لكثرَةِ المصَلينِ، أو لاستِلاءِ الخرابِ عليه.

قوله: «وإدخال النجاسة إليها» مع التعدي إليها أو إلى آلاتِها.

[صلاة الخوف]

ص ١٠٦ قوله: «وفي المغرب يصلّي بالأولى ركعةً» هذا هو الأفضلُ، ولو عكسَ بان صلَّى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعةً جازَ أيضاً، ولو فرقُهم في المغربِ ثلاثَ فرقٍ وصلَّى بكلٍّ واحدةً ركعةً صَحَّ، كالاثنتينِ.

قوله: «ويَسْجُدُ عَلَى قَرْبَوْسِ سَرْجِه» بفتحِ القافِ والراءِ. ويُشترطُ في جوازِ السُّجُودِ عليه تَعَذُّرُ النَّزُولِ ولو للسُّجُودِ خاصَّةٌ. ويعتَقدُ الفعلُ الكثيرُ كما يُعتقدُ في باقي الأحوالِ. ولو كان القرْبَوس لا يَصْحَّ السُّجُودُ عليه، فإنَّ امْكَنَ وَضُعَّ شَيْءٌ مِّنْهُ عَلَيْهِ وَجَبَ، وَالْسَّقْطُ^١.

قوله: «فإنَّه يجزئ عن الركوعِ والسجودِ» وعن القراءةِ أيضاً، وتَجُبُ قُبْلَه النِّيَّةُ والتَّكْبِيرُ وبعده التَّشَهُّدُ والتَّسْلِيمُ.

[صلاة المسافر]

ص ١٠٧ قوله: «تعويلاً على الوضع» أي وضع أهلِ اللُّغَةِ، وَضَعُوا الفُظُّولَ بِقَدْرِ مَدَّ البَصَرِ مِنَ الْأَرْضِ^٢.

١. أي من الشيء الذي يصح السجود عليه.

٢. أي الوضع.

٣. كما في القاموس المحيط، ج ٤، ص ٥٤؛ الصحاح، ج ٢، ص ١٨٢٣، ١٤١٦ هـ.

قوله: «فلا قصر ولو تمادي في السفر» لكن في الرجوع إلى وطنه يُقصّرٌ مع بلوغ المسافة وقصده.

قوله: «ثم تَوَقَّعُ رفقة قصر» هذا إذا قصدَ انتظاره لها على رأس المسافة، أو علِمَ مجيئها، أو جَزَمَ بالسفر من دونها، وإلا أتم.

قوله: «قد استوطنه ستة أشهر» وفي حُكْمِ التَّرْزِلِ الْمَلْكُ، وهو العقارُ الكائنُ في محل الاستيطان وما في حكمه، ولا تُشترطُ صلاحيتُه للسكنى، بل تكفي الشجرة الواحدة. ويُشترطُ ملكُ العينِ، ولا تكفي المنفعة، ودَوَامُه فلو خرجَ عن ملكِه زال حُكْمُه. والمرادُ بالاستيطان كونه مقيماً بحيث يصلّي في تلك المدة تماماً، ولا يُشترطُ التوالي في المدة، ولو لم يكن له ملك، اشتريت في التَّرْزِلِ نِيَةً الإقامة على الدوام مع استيطانِ السنة.

قوله: «أن يكون السفر مباحاً» تتحققُ إباحة السفر بكون غايته غير محظوظة، فلا يُقدح وقع المعصية فيه مع إباحة الغاية، كما لو سافر للتجارة وترك الصلاة في الطريق، أو نحو ذلك.

قوله: «كالمُتَّبِعُ للجَاهِرِ» أي اتباعه في حوره، لا من اتبعه كُرْهَا أو ليعمل له عملاً مُحَلَّاً، ونحو ذلك.

قوله: «قيل: يُقصّر صومه ويُتم صلاته»^١ بل يُقصّرُ بهما معاً.

قوله: «والملائحة» صاحب السفينة بأبي وجهه استعملها.

والبريد: الرسول، أي المعد نفسه للرسالة بحيث يتكرر منه السفر.

قوله: «وضابطه». هذا الضابطُ غير ضابطٍ، بل الضابطُ أن يُسافر أكثرَ مسافةً ثلاثة سفراتٍ بحيث لا يتخللُ بينها حُكْمُ الإمام، ولا يُقيمُ عشرةً في بلدٍ مطلقاً أو في غيره مع النية أو ما في حكمها، فيلزمُه الإمامُ في الثالثة، ويستمرُ إلى أن يتتحقق له أحدُ الثلاثة، فتنقطعُ الكثرة، وهكذا.

قوله: «وقيل: هذا يختص بال McKayi» لا يختص.

١. القائل هو الشيخ القيد في المقنعة، ص ٣٤٩.

٢. قال السعدي في التبيغ الرابع، ج ١، ص ٢٨٩: ولم نسمع من الشيخ قوله.

قوله: «ويصوم شهر رمضان على رواية^١ لا عمل عليها».

قوله: «أو يخفى أذانه» الأصح اعتبار خفائه معاً ذهاباً وعداً.

قوله: «وجامع الكوفة» والأولى اختصاص الحكم بالمساجد الثلاثة دون بلدانها.

والمراد بالخارج ما دار عليه سور الحضرة الحسينية على مشرفها السلام.

قوله: «والوقت باقي قصر» بل يتم.

قوله: «لا حال الوجوب» تعين حال القوات في العود وحال الوجوب في الخروج وهو الإمام في الحالين.

ص ١٠٩ قوله: «ويستحب أن يقول عقب الصلاة» الاستحباب مقصور على المقصورة لتحقق الجزئية للصلاة، ولو فعله عقب غيرها، كان حسناً.

قوله: «قضاتها سفراً وحضرأ» المراد بالقضاء هنا الفعل، فإن كان وقتها باقياً صلاتها أداء، وإنما قضاء.



مركز تطوير وتأهيل العلوم الشرعية

١. النقيب، ج ١، ص ٢٨١، باب الصلاة في السفر، ح ١٢٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، باب الصلاة في السفر، ح ٥٣١.

كتاب الزكاة

[زكاة المال]

من ١١١ قوله: «ولو ضَمِنَ الْوَكِي» المراد بضمائه نقله إلى ملوكه بوجه شرعي.^١
وبملأه أن يكون له مال يقدر مال الطفل المضمون فاضلاً عن المستثنات في الدين
وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجب النفقة.
قوله: «صامتاً كان أو غيره» المراد بالصامت من المال الذهب والفضة، ومقابلة الناطق
وهو المواشي ونحوها، ذكره في (الصحاح)^٢.

من ١١٣ قوله: «ففي كل خمسين حقة» ليس ذلك على وجه التخيير، بل يجب التقدير
بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما، تخير، وإن لم يُمْكِن بهما، وجَب اعتبار
أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء، ولو لم يُمْكِن إلا بهما، وجَب الجمع، فيجب
تقدير أول هذا النصاب وهو المائة وأحدى وعشرون - والأربعين، والمائة والخمسون
بالخمسين، والمائة والسبعين بهما. ويتحيز في المائتين.
وكذا القول في البقر فيجب تقدير السنتين بالثلاثين، والسبعين بهما، والثمانين
بالأربعين، ويتحيز في المائة وعشرين.
قوله: «من الإبل شتّقاً الشتقة يفتح النون، والوقص يفتح القاف: ما بين الفريضتين».

١. الصحاح، ج ١، ص ٢٥٧، (صمت).

٢. كما في الصحاح، ج ٢، ص ١٠٦١، والمصاحف النبر، ص ٦٦٨، (وقص).

ص ١١٤ قوله: «السوم» المرجع في السوم والعمل إلى العرف، فلا يؤثر اليوم في السنة ولا في الشهر.

قوله: «اقتلها الجدوع من الصان» الجدوع هو ما كمل سنته سبعة أشهر إلى سنة.
قوله: «وبنت المخاض» المخاض يفتح الميم اسم للحوامل، والواحدة خلفه^١، ومنه سميت بنت المخاض، أي من شأنها أن تكون حاملاً سواء أقيمت أم لا.

قوله: «وبنت اللبؤون» اللبؤون بفتح اللام، أي ذات اللبؤون ولو بالصلاحية. و«الحقة» بكسر الحاء: الأنثى من الإبل إذا مضى لها ثلات سنين فاستحقت الحمل والقحمل.

ص ١١٥ قوله: «ولا تؤخذ الريبي» الريبي - بضم الراء وتشديد الباء -: وهي المعز الوالد عن قرب كالنسماء من النساء^٢، فالمانع من إخراجها كونها مريضة، ولا تجزئ وإن رضي المالك.

قوله: «ولا المريضة» هذا إذا كان في النصاب صحيح أو فتي أو سليم من العوار^٣، أما لو كان جمیعه كذلك، اجزا الآخراع منه.

قوله: «ولا تعد الأكولة» الأصح أن الأكولة تعد ولكن لا تؤخذ، وكذا يعد الفحل الزائد عن العادة لتلك الماشية.

قوله: «ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون» إنما يجوز ذلك في شاة الإبل، أو المدفوع من جنس النصاب.

قوله: «لا يجمع بين متفرق في الملك» يعني أنه لا يضم مالاً لشخصين ويخرج منها الزكاة مع بلوغهما معاً النصاب وعدم بلوغ كلّ منهما منفداً.

ويعنى عدم التفرقة بين المجتمع في الملك أنه لا يكون لكل واحد حكم بانفراده، بل يعتبرهما مجتمعين تقديراً ثم يرتب عليهما الحكم.

ويعنى الخلطة التي لا اعتبار بها أنه إذا اجتمعت نعم جماعة في مسرح واحد ومراجي واتحد فحملها وحلبها ومحلبها، لا يفيده ذلك ضم بعضها إلى بعض عندنا، بل لكل

١. راجع الصحاح، ج ٢، ص ١١٠٥، ام خ ض^٤.

٢. الصحاح، ج ١، ص ١٣١، فوب ب^٥.

٣. العوار مثلاً: العيب. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٠، دع ورد^٦.

ملك واحد منها حكم نفسه.

قوله: «يكون قدر العَشْرَةِ سبعةً مثاقيل» ويكون المثقالُ درهماً وثلاثةً أسباع درهم، والدرهم نصف مثقال وخمسة.

قوله: «ولم تجحب لو كان غائباً» إلا أن يكون في يد وكيله فتجب.

ص ١١٧ قوله: «وما يُسقى سِيّحاً» المراد بالسيح: الجاري^١ ، والبَعْلُ: ما يشرب بعروقه، والعذْي - بكسر العين المهملة - : ماء المطر^٢ ، والدوالي: جمع دالية، وهي الدواب^٣ . والتواضع: جمع ناضحة، وهو البعير الذي يستقى عليه.

قوله: «ولو اجتمع الأمران حُكْم للاغلب» المعتبر في الأغلب والتساوي النفع والنُّمُؤُ لا العَدْدُ على الأقوى.

قوله: «والزَّكَاةُ بَعْدَ الْمَوْنَةِ» المراد بالمؤونة ما يفتقر إليه الزرع عادة، كالحرث والخفر والخصاد ونقص الآلات والبذار.

ويُعتبر النصاب بعد المؤونة المتقدمة على يدو الصلاح، والمتاخرة عنه مستثنة، ولكن لا تلزم النصاب فيزكي الباقى وإن قلل.

قوله: «درام او دنانير» إن كان أصله، فإن بلغ به نصاباً استحب، والا فلا.

قوله: «عن العَتِيقِ» العتيق^٤ كريم الآباء، والبردون غيره، سواء كان كريماً الآباء خاصة وهو الهجين، أو الأم خاصة وهو المُقرف، أو انتفى عنه الكرم من الطرفين وهو البردون بالمعنى الأخص.

قوله: «وتُعتبر شرائط الوجوب فيه كله» اي يمتد استقرار الوجوب بكمال الثاني عشر لا مطلق الوجوب؛ لأنَّه يحصل بدخول الثاني عشر، وبكماله تعيَّن الدفع.

ص ١١٨ قوله: «جاز تأخيرها شهراً أو شهرين» الأصح جواز تأخيرها شهراً أو شهرين للبساط على الأصناف، ولانتظار ذي المِزَيَّةِ كالقرابة والجار والأشد حاجة والعدل.

قوله: «ولو تغير حال المستحق» يتتحقق تغير حاله بخروجه عن الاستحقاق ولو بالغناه

١. الصدح، ج ١، ص ٢٧٧.

٢. راجع الصدح، ج ٤، ص ٢٤٢، «ع ذي».

٣. الدولاب: النجتون التي تُديرونها الدائنة، فارسي معرُّب، المصباح المنير، ص ٢٤٠، دلب.

بنمائها، لا باصلها ولا بهما.

قوله: «ويَضْمِنُ لَوْ تَقْلِهَا مَعَ وَجْوَدِهِ» الأَصْحَ حُجَّاً لَتَقْلِهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ خُصُوصًا لِلأَفْضَلِ أو لِلتَّعْمِيمِ.

قوله: «وَلَا ثَمَرَةٌ مَهْمَةٌ فِي تَحْقِيقِهِ» لَا شَتِرٌ لَهُمَا فِي الْاسْتِحْقَاقِ مِن الزَّكَاةِ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الْمُسْكِنَ أَسْوَى حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَالبَائِسُ أَسْوَى حَالًا مِنْهُمَا. وَتَظَهَرُ الْفَائِدَةُ فِي النَّذْرِ وَالْوَاصِيَةِ وَالْوَقْفِ لَا سُوئِهِمَا حَالًا.

قوله: «وَلَا يُمْنَعُ لِوْمَكَ الدَّارِ» مَعَ كُونِهَا لَا نَفْعَةَ بِحَالِهِ، فَلَوْ زَادَتْ قَدْرًا أَوْ وَصْفًا عَنْ حَالِهِ، تَعَيَّنَ بِيَعْنَاهَا أَوْ الْاعْتِيَاضُ عَنْهَا إِمَّا يَلْيِقُ بِهِ، وَصَرْفُ الزَّانِدِ فِي النَّفَقَةِ، وَكَذَا القَوْلُ فِي الْخَادِمِ.

قوله: «وَكَذَا يُمْنَعُ ذُو الصُّنْعَةِ» يُعْتَبَرُ فِي الصُّنْعَةِ وَالاكتِسَابِ كُونَهُمَا لَا نَفْعَنِ بِحَالِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ الرَّفِيعُ بِيَعْنَاهَا الْحَطَبَ وَالْحَرْثَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ اشْتَغَلَ عَنِ التَّكَسِّبِ بِطَلَبِ عِلْمٍ دِينِيٍّ، جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ وَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْهُ الْجَمْعُ.

ص ١١٩ قوله: «وَالْعَامِلُونَ» أي الساعُونَ فِي تَحْصِيلِهَا وَتَحْصِينِهَا بِالْأَخْذِ وَكِتَابَةِ وَحِسَابِ وَقِسْمَةِ وَحِفْظِ وَرْعَيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: «تَحْتَ الشِّدَّةِ» المَرْجُعُ فِي الشِّدَّةِ إِلَى الْعُرْفِ، وَلَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنْ صِيغَةِ الْعِتْقِ بَعْدِ الشِّرَاءِ وَنِيَّةِ الزَّكَاةِ مَقَارِنَةً لِلْعِتْقِ.

قوله: «جَازَ ابْتِيَاعُ الْعَبْدِ وَيَعْتَقُ» بل يجوز العتق من الزكاة مطلقاً.

قوله: «جَازَ الْقَضَاءُ عَنْهُ حَيَاً وَمِيتَاً» أَشَارَ بِذَلِكَ أَنَّ وَاجِبَ النَّفَقَةِ إِنَّمَا يُعْطَى الْمُؤْوِلَةَ وَالْمُسْكَنَ وَنَحْوِهِمَا، أَمَّا مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَلَا يَجُبُ تَضَاؤهُ عَلَى مَنْ تَجُبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، فَيُجُوزُ أَنْ يَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقْضِيَ بِهِ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مِيتَاً، وَكَذَا يُجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ نَفَقَةَ الْزَّوْجَةِ.

قوله: «وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلْدِهِ» وَيُشْرَطُ فِيهِ الْعَجَزُ عَنِ الْاسْتِدَائِةِ عَلَى مَا فِي بَلْدِهِ، أَوْ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ.

ص ١٢٠ قوله: «وَيُعْطَى اطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ» وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ بِأَمْرِ وَلِيِّهِ.

قوله: «العدالة، وقد اعتبرها قوماً لا تعتبر».

قوله: «وَقَيْلٌ: لَا يَتَجَاهِزُ قَدْرُ الضرُورَةِ»^١ المراد بالضرورة فوت يومه وليلته لا مؤونة السنة؛ لأنّه لا يمْلِكُ من الحُسْنِ مَا زادَ عَلَى السَّنَةِ وَهُوَ حَقُّهُ، فكيف المشروط بالضرورة! وهذا هو الأحوذ.

نعم، لولم تندفع الضرورة بفوت اليوم بأن لا يجد في اليوم الثاني ما تندفع به الضرورة عادة، صح له أخذ ما تندفع به، فلو وجد الحسن قبل فناه، ففي وجوب رده نظر.

قوله: «وَتَحْلِلُ لِوَالِيهِمْ» أي عبادهم وإمائهم المعتقين مع فقرهم.

قوله: «وَلَوْ بَادَرَ الْمَالِكُ بِإِخْرَاجِهَا أَجْزَائِهَا» لا تجزئ مع طلب الإمام؛ لأنّها عبادة، وهو حيث لا ينتهي، والنهي في العبادة يدل على الفساد.

قوله: «وَمَعَ فَقْدِهِ إِلَى الْفَقِيهِ الْمُؤْمِنُ» المراد بالفقيه - حيث يطلق على وجه الولاية - الجامع لشراط الفتوى. وبالمؤمن من لا يتتوصل إلى أخذ الحقوق مع غناه عنها بالخليل الشرعية.

ص ١٢١ قوله: «وَلَوْ تَلَقَتْ بِخَلَافِ مَا لَوْ قَبضَهَا الْوَكِيلُ».

قوله: «اسْتَحْبَ عَزْلَهَا» ويكون في يده أمانة، فلا يضمنها لو تلقت بغير تعد أو تفريط، وليس لها إيداعها بعد ذلك.

قوله: «وَالإِيصَاءُ بِهَا» مع عدم ظن الموت، ومعه يجب.

قوله: «وَقَيْلٌ: مَا يَجْبُ فِي الثَّانِي»^٢ هذا التقدير على سبيل الاستحباب دون الوجوب على الأصح.

قوله: «بِيراثٍ وشبيهه» من شبيهه شراء الوكيل ودفعه إليه من دينه مع موافقته للدين في الجنس والوصف.

قوله: «دُعا لصَاحِبِهَا» الأفضل أن يقول القايبض: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك

١. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٤٢؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ١٨٥.

٢. القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٤٣؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ١٨٧.

٣. القائل هو السيد المرتضى في جوايات المسائل الموصليات الثالثة (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ج ١، ص ٢٢٥، المسألة السابعة والعشرون.

فيما أبقيتَ، ويَقُولُ الدافعُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنِيًّا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرِيًّا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى أَدَانِهَا.

قوله: «المستحباباً على الظاهر» بل وجوباً، وكذا يجب على نائيه خصوصاً أو عموماً، كالداعي والفقير، ويُسْتَحْبِطُ للفقير، ولا يختص الدعاء بلفظِ

[زكاة الفطر]

ص ١٢٢ قوله: «عند هلال شوال» المراد بـ«هلال شوال» الغروب ودخول أول ليلته. وبـ«صلاة العيد» زوال الشمس، وهو آخر وقتها، ويجوز بناؤه على حذف المضاف، أي وقت صلاة العيد.

قوله: «يُدِيرُ عَلَى عِبَالِهِ» معنى الإدارَةِ أن يُخْرِجَ صاعاً عن نَفْسِهِ بالنية ويدفعه إلى أحد عياله، ثم يُخْرِجُهُ المدفوع إليه إلى آخر بالنية، وهكذا إلى الآخر ثم يُخْرِجُهُ الآخر عن نَفْسِهِ إلى غيره من المستحبين، ولو كانوا وبعضهم صغاراً، توكل النية عنهم الولي.

ص ١٢٣ قوله: «ومن الذين أربعة أرطال» بل الأصح أنَّه صاع في الجميع.

قوله: «ويجوز تقديمها في شهر رمضان» نعم، الأصح جواز التقديم من أول الشهر؛ لصحيح الفضلاء - زراره وبكير: ابنى أعين، ومحمد بن مسلم - عن الصادقين عليهم السلام: «يُعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يُعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»^١ إلى آخره.

قوله: «وإذا عزلها» المراد بالعزل تعينها في مالٍ خاصٍ يقدرها في وقتها مع النية.

قوله: «ولا يجوز نقلها» بل الأصح جواز نقلها على كراهيَةِ مع إخراجها في الوقت.

ص ١٢٤ قوله: «ولا يعطى الفقير أقل من صاع» الوجهُ أن ذلك على جهة الاستحباب، ولا فرق في ذلك بين الصاع المخرج عنه أو عن من يعول.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٥، باب وقت الفطرة،

كتاب الخمس

من ١٢٥ قوله: «وفي الحرام إذا اختلط» هذا إذا جهل مالكه وقدره بكل وجه، ولو علم مالكه خاصة، صالحه، ولو علم قدره خاصة، تصدق به وإن زاد عن الخمس من اليس من معرفة مالكه، ولو علم نقصانه عن الخمس، اقتصر على ما علمه.

قوله: «عن مؤونة السَّتَّةِ لِهِ وَلِعِيالِهِ» لا فرق في العيال بين واجب النفقة ومتذوبها حتى الضيف، ويتحقق به ما ياخذه **الظالم** منه فهرأ، أو يصانعه به اختياراً. ويعتبر في جميع ذلك ما يليق بحاله عادة.

قوله: «وهل يجوز أن تخصل به طافحة؟» جواز الاختصاص قري، والبسط أحوط.

من ١٢٦ قوله: «من الصوافي والقطائع» الصفاياً ما ينقل، والقطائع مالا ينقل، المراد أن كُلَّ ما يملِكُه مَلِكُ أهْلِ الْحَرْبِ فَهُوَ مَلِكُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْإِمَامُ عليه السلام إن لم يكن مغصوباً من مُسْلِمٍ.

قوله: «لا بأس بالناكح» المراد بالناكح مهر الزوجات وأثمان السراي، يعني أنها معدودة من جملة المؤن، فيستثنى ذلك من مكسب سنته.

والمراد بالمساكين ثمن المسكن، فإنه أيضاً مستثنى من الأرباح ومعدود من جملة

١. الصفايا جمع الصفية - مثل عطية وعطایا - ما يختاره الرئيس لنفسه من المقدم قبل القسمة، كما في الصلاح، ج ٤، ص ١٢٤٠ والصلاح الشير، ص ٣٤٤، ص ٩ و ١٠.

٢. راجع معجم البلدان، ج ٤، ص ١٢٧٦ الصلاح، ج ٢، ص ١٢٦٨، (اق طع)،

المؤونة، وكذا يُستثنى المسكنُ الذي في أرض الإمام عليه السلام، كَرْووس الجبال.
والمراد بالمتاجر^١ ما يُشترى من الغنائم حال الغيبة، أو مِنْ لا يُخْمَسُ استحلاً له،
فإنَّه يُباحُ لنا التَّصْرُّفُ فِي المَاخُوذِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لِلإِمامِ وَفْرِيقِهِ حَقٌّ فِيهِ.
قوله: «أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الحُمْس» ويتوالى ذلك الحاكمُ
الشرعِيُّ، وهو الفقيه العدلُ الإماميُّ الجامِعُ لشَرائطِ الفتوى . ولو فرقَهُ غيره،
ضَمِنَ.



١. توضيح الطلب راجع النَّفْعُ الرَّابعُ، ج ١، ص ٤٣٥، المُهَلَّبُ الْبَارِعُ، ج ١، ص ٥٦٨.

كتاب الصوم

ص ١٢٧ قوله: «ويكفي في شهر رمضان نية القرءة» والأجود إضافة الوجوب إليها، ولو أضاف إليهما التعيين، كان أفضل، وأكمل من الجميع إضافة الأداء.

قوله: «وفي التذر المعيين تردد» اعتبار التعيين أولى.

قوله: «ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال» هذا مع النسيان لها، أما لو تركها ليلاً عمداً، فسد ذلك اليوم وإن وجب فيه الإمساك، هذا في الأداء، أما في القضاء فيجوز تجديدها إلى الزوال ما لم يتناول وإن أصبح بنية الإفطار.

قوله: «اصحهما: مساواة الواجب» الأقوى أن نية المندوب تمتد بامتداد النهار بحيث يبقى بعده النية جزء من النهار، لكن إن وقعت قبل الزوال، حصل له ثواب صوم جميع النهار، وإن وقعت بعده، فله ثوابباقي خاصة.

قوله: «وتجزئ فيه نية واحدة» بل تجب لكل يوم نية.

[ما يمسك عنه الصائم]

ص ١٢٨ قوله: «وفي فساد الصوم ... تردد» الفساد قوي.

قوله: «وكذا في الموطوء» يفسد كالوطئ.

قوله: «والاستمناء» مع الإنزال.

قوله: «والارتماس في الماء» الارتماس مُلاقاً الرأس ملائعاً شاملِ جمِيعه دفعةً عَرْفِيَّةً وإن بقيَ البَدْنُ، والاصحَّ أَنَّه مُحرَّمٌ في الصَّوْمِ الواجبِ لكن لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ. [و] لِوارتَمَسَ الإِنْسَانُ فِي الصَّوْمِ الواجبِ، فَعَلَ حَرَاماً إِنْ تَعْمَدْ، وَلَا يَرْتَقِمْ حَدَثَهُ، وَالاحوْطُ أَنَّ عليه القضاء، ولو كان جاهلاً أو ناسياً ارتقاء حَدَثَهُ ولا شيءَ عليه.

قوله: «أشبههما: التحرير بالمائع» دون الجامد، كالتحمّل بالفتائل ونحوها.

[ما يوجب الكفارة والقضاء]

ص ١٢٩ قوله: «وكذا لو نام غيرَ ناوٍ للغسل حتى طلَعَ الفَجْرُ» الفرقُ بين تَعْمِدُ البقاء على الجنابة والثوم غيرَ ناوٍ للغسل: أنَّ الأوَّلَ أَخْصُّ من الثاني مطلقاً، فإنَّ كُلَّ مُتَعَمِّدٍ للبقاء عليهما غيرَ ناوٍ للغسل، بخلافِ العَكْسِ؛ فإنه قد لا يَخْطُرُ بِبَالِهِ العَزْمُ على البقاء عليها ولا ضدُّه.

قوله: «أو إطعام ستين مسكيناً» التَّخْيِيرُ أقوى.

قوله: «وقيل: هي مُرتبة»^١ بل مُخيرة.

قوله: «على الإفطار بالمحرم كفارة الجماع» المراد بالإفطار هنا إفساد الصوم بالمحرم، ولا فرق بين التحرير الأصلي كالزنى والاستمناء وأيصال الغبار، والعارضي كأكل ماله النجس وجماع زوجته الحائض.

قوله: «والاعتكاف على وجهه» بأن يكون الاعتكافُ واجباً إما بذري وشبيهه، وإما لكونه ثالثاً وقد اعتكف يومئن قبله.

قوله: «ولو اتبه ثم نام ثانية» الضابط في ذلك أن المُجنب يجوز له النومة الأولى مع نية الغسل واعتباذه الانتباه ليلاً، فإذا نام وانتفق عدم الانتباه فلا شيء عليه، وإن اتبه ليلاً، حرم عليه النوم ثانية، فإن عاود إليه - مع نية الاغتسال ليلاً واعتباذه الانتباه - ولم يتتبه حتى أصبح، وجَب عليه القضاء خاصة، فإذا اتبه ثانية تأكّد عليه تحريم النوم، فإن عاود إليه ولم يتتبه له الانتباه حتى أصبح، وجَب عليه القضاء والكفارة،

^{٥٤} . القاتل هو ابن أبي عقل ، وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ، المسالة ٤٥.

ولو لم يكن معتاداً للانتباه أو لم يعزم على الغسل، وجب عليه بأول مرّة.

ولا تهدم الجنابة المتتجددة ما سبق من العدد.

قوله: «قال الشيخان: عليه القضاء والكفاره»^١ وعليه الفتوى، والظاهر أنه إجماع.

قوله: «وكذا لو ترك قول الخبر بالفجر»^٢ إلا أن يكون المخبر بالفجر عدلين فتجب الكفاره^٣.

ص. ١٣٠ قوله: «وكذا لو أخذل^٤ إليه في دخول الليل» هذا إذا كان المفتر^٥ من يجوز له التقليد أو كان جاهلاً بتحريم التقليد مع إمكانه، وإلا آنجه وجوب الكفاره.

قوله: «والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل» أي التي لم يحصل معها ظن الدخول، بل يحصل معها احتمال مرجوح، والذي يناسب الأصل وجوب الكفاره هنا مع العلم بأن مثل ذلك لا يجوز الإفطار.

قوله: «ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض» بل الأولى وجوب القضاء مع حصول الخطأ.

قوله: «ولو ذرعه لم يقض» أي سبقة بغير اختياره^٦. هذا إذا لم يطلع ما حصار منه في قضاء الفم، والإكفر مع القضاء.

قوله: «ويصال الماء إلى الخلق متعمدياً» إذا لم يحصل منه تفضير في التحفظ، وإلا وجبت الكفاره.

قوله: «وكذا من نظر إلى امرأة فامتنى» إلا مع القصد أو الاعتباد فيجب القضاء والكفاره، إلا فلا شيء، وكذا في الاستباع، ولا فرق بين المحللة والمحرمة.

قوله: «وهل تكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد؟» الأصح التكرار مطلقاً، سواء تخلل التكفير أم لا، وسواء تحدّد الجنس أم تعدد. ويحصل التعدد في الأكل والشرب

١. القنعة، ص ٣٤٧؛ النهاية، ص ١٥٤.

٢. هذه الفقرة من المتن لم يرد في الطبرعة بمؤسسة البشة.

٣. في نسخة ٤م: ولو كان الخبر عدلاً، وجبت الكفاره أيضاً.

٤. أخذلت إلى فلان أي ركتت إليه. راجع الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٩، اخ ٤٦.

٥. كما في الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٠، ذرع ٤.

يَتَعَدَّ الْأَزْدِرَادُ، وَفِي الْجَمَاعِ بِالْعَوْدِ بَعْدَ التَّرْبُعِ.

قوله: «فَإِنْ عَادَ ثَالِثةً قُتِلَ؛ الْأُولَى قُتِلَتْ فِي الرَّابِعَةِ».

قوله: «لِزِمَّهُ كُفَّارَتَانِ وَيُعَزَّرُ» فَيَتَحَمَّلُ عَنْهَا التَّعْزِيرَ كَمَا يَتَحَمَّلُ الْكُفَّارَ، فَيُعَزَّرُ بِخَمْسِينَ سَوْطًا، وَلَوْ أَكْرَهَهُ غُلَظَ تَعْزِيرُهَا، وَلَا تَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ.

[مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ]

ص ١٣١ قوله: «وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَرِيضِ مَعَ التَّضَرُّرِ بِهِ» يَحْصُلُ التَّضَرُّرُ بِزِيادةِ الْمَرَضِ وَبُطُءِ بُرُئَةِ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِقُولِ عَارِفٍ يُقْيِدُ قُولَهُ الظَّنُّ بِهِ، وَبِالْتَّجْرِيَةِ.

[عَلَامَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ]

ص ١٣٢ قوله: «أَوْلُو رَئِيْشَةِ شَائِئَةٍ» يَتَحَقَّقُ الشَّيْءُ بِإِخْبَارِ جَمَاعَةٍ بِالرُّؤُوفَةِ لَا تَجْمِعُهُمْ رَابِطَةُ الْكِذْبِ، بِحِيثُ يَحْصُلُ بِإِخْبَارِهِمُ الظَّنُّ الْغَالِبُ الْمَقَارِبُ لِلْعِلْمِ، وَلَا فَرْقَ فِيهِمْ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

قوله: «وَقَبِيلٌ: يُقْبَلُ شَاهِدَانِ كَيْفَ كَانَ»^١ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِالسِّيَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا.

قوله: «وَلَا اعْتِبَارَ بِالْجَدْوِيِّ» حِسَابٌ مَخْصُوصٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

قوله: «وَلَا بِالْعَدْدِ» الْمَرَادُ بِالْعَدْدِ نَفْسٌ شَعْبَانَ دَائِمًا وَعَامِيَّةُ رَمَضَانَ دَائِمًا. وَقَبِيلٌ: الْعَدْدُ عَدُّ الشَّهْوَرِ الْمُغْمَّةِ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ^٢.

[شَرَائِطُ وجُوبِ الصَّوْمِ وَقَضَائِهِ]

ص ١٣٣ قوله: «وَالإِقَامَةُ أَوْ حُكْمُهَا» حُكْمُ الْإِقَامَةِ كَثْرَةُ السَّفَرِ وَمُضِيٌّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى التَّرَدُّدِ وَنَاوِي إِقَامَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَفِي حُكْمِهِمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ.

١. القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٩٧، وابن ادريس في السراج، ج ١، ص ٣٨٠.

لتوضيح المطلب راجع مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، المقالة ٨٨.

٢. القائل هو فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٥٠.

قوله: «وكذا كلَّ تارك عدَا الاربعةِ الصَّغِيرِ والْمَجْنُونِ والمَغْمُى عَلَيْهِ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ».

من ١٣٤ قوله: «ولو ترك القضاء تهاوناً» التهاون عدم العزم على القضاء، سواء عزم على الترك أم أهمل الأمرين، وغير المتهاون من عزم على القضاء حال السعة فلما ضاق الوقت عرض له المانع، والأقوى وجوب القضاء الفدية مع تأخير القضاء للقادر عليه، سواء تهاون أم لا، وهو خير (الدروس)^١.

قوله: «يقضى عن الميت أكْبَرُ وْلَدِهِ» المراد بـ«أكْبَرَ» من ليس هناك ذكر أكْبَرُ منه، ولو لم يختلف إلا ذكرًا واحدًا، تعلق به الوجوب، ولو كان غير بالغ، تعلق به الوجوب إذا بلغ.

قوله: «ولو كان ولدَانِ، قضيا بالخصوص» أي ذكران متساويان في السن، وكذا لو زادوا. ثم إن طابق عددهم أيام لعددهم أو القسمة عليهم من غير كسر، فظاهر، ولو انكسر عليهم أو كان يوماً واحداً، وجوب عليهم كفاية.

قوله: «ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد» أي يقضى عنها ولديها - وهو أكبر الذكور من أولادها - كالرجل، والقضاء عنها هو أح祸 القولين.

قوله: «إذا كان الأكبر أثني فلا قضاء» بل يقضى أكبر الذكور.

قوله: «ويتصدق عن شهر» الأقوى وجوب صوم الشهرين.

قوله: «فالمروي: قضاء الصلاة والصوم»^٢ وكذا الحكم لو نسي يوماً أو أكْبَرَ.

[الصوم المندوب]

من ١٣٥ قوله: «وَيَوْمُ الْفَدِيرِ» هو الثامن عشر من ذي الحجة، ومولد النبي ﷺ هو سادس عشر من ربيع الأول، والبعث هو السابع والعشرون من رجب، ويوم دخو الأرض هو الخامس والعشرون من ذي القعدة، والماهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة،

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، باب من أسلم في شهر رمضان ...، ح ٧٤٠.

وقيل: الخامس والعشرون^١.

قوله: «وصوم عاشوراء حزناً» أشار بقوله: «حزناً» إلى أنَّ صومه ليس صوماً معتبراً، بل هو إمساك بدون نية الصوم، ويُستحب الإمساك فيه إلى بعد العصر ثم الإفطار، ول يكن الإمساك بالنية؛ لأنَّه عبادة.

قوله: «من غير إذن مضيقه» وبالعكس. والكراء هي أقوى.

قوله: «ولا المرأة من غير إذن الزوج» عد في (القواعد)^٢ صوم المرأة والمملوك بدون إذن الزوج المالك في باب المحرم.

قوله: «ولا الولد من غير إذن الوالدة» الأولى الكراء.

قوله: «ودعي إلى طعام فالفضل الإفطار» لا فرق بين كون الطعام معيناً لاجله أو لا، ولا بين من يشق عليه الترک وغيره. نعم يشرط كونه مؤمناً، وكونه الباعث على الأكل إجابة دعائه إن كان عالماً بصومه. والحكمة في افضلية الإفطار على الصوم الحث على إجابة دعوة المؤمن وعدم مخالفته أمره. وقد روی: أنَّ من دعى إلى طعام فأفطر ولم يعلم بصومه كتب الله له صيام سنة^٣.

مِنْ كُلِّ ثِقَةٍ تَكَافِئُهُ حِلْوَةٌ مَسْدِيٌّ

[الصوم المحظور]

قوله: « أيام التشريق لمن كان بهنى» وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ولا فرق في ذلك بين من كان بهنى ناسكاً وغيره.

قوله: «والصمت» نذر الصمت هو أن يتذر أن يصوم ساكناً - كما فعله النصارى - فإنه محرم في شرعاً.

قوله: «أن يجعل عشاءه سحوره» أو يصوم يومين من غير إفطار بينهما.

قوله: «وصوم الواجب سفراً ما عدا ما استثنى» وذلك ستة:

١. القائل هو الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد، ص ٧٠٤.

٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٥٠، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله، ح ٤٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥١، باب صوم السنة، ح ٢٢٢.

الأول: النذر المشروط سقراً وحضرأ.

الثاني: الثلاثة بدل الهدى.

الثالث: الثمانية عشر بدل البدنة.

الرابع: النذر.

الخامس: صوم كثير السفر.

السادس: مع نية الإقامة عشراً، وكفاره الصيد عثى قول^١.

ص ١٣٦ قوله: «وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال»^٢ المعتبر خروجه قبل الزوال، والمراد به مجاوزة موضع سماع الأذان ورؤيه الجدران قبل الزوال، فيجوز الإفطار حينئذ، ولو لم يبلغ محل الترخيص حتى زالت الشمس، وجوب الإكمال.

قوله: «وذو العطاش» العطاش -بضم العين-: داء لا يرى صاحبه من الماء، فيجوز له الشرب للضرورة دون الأكل، والاقتصار من الشرب على ما يسد به الرمق؛ للخبر^٣.

قوله: «وتتصدقان عن كل يوم بعد وتقضيان» هذا إذا خافتا من الصوم على الولد، أما لو خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بغير كفارة، كالمريض. والمراد بالطعام هنا الواجب فيسائر الكفارات.

١. حكاه ابن إدريس في السراج، ج ١، ص ١٥٤ عن ابن بابويه في رسالته؛ راجع مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٢، المسألة ١٥٠.

٢. القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٥٤؛ والشيخ الصدوق في المقنع، ص ١٩٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١١٧، باب الشيخ والعجوز يضعنان عن الصوم، ج ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، باب حد المرض الذي ينطر صاحبه، ح ٣٧٦.

كتاب الاعتكاف

ص ١٣٩ قوله: «وهو كل مسجد جامع» المراد بالمسجد الجامع المسجد الأعظم في البلد، واحتز به عن نحو مسجد القبلة. ولو كان للبلد مسجدان أو أكثر بالوصف، جاز الاعتكاف في الجميع.

قوله: «أو شهادة» لفرق في الشهادة بين تحملها وأدائها، ولا بين تعينها عليه وعدمه.
قوله: «ولا يصلئ خارج المسجد» هذا إذا لم يتضيق الوقت عن فعلها في المسجد، بحيث يستلزم تأخيرها إليه فورها، وإلا صلاتها خارجاً.

ص ١٤٠ قوله: «المروي: أنه يجب» الوجوب قوي. ويجب تجديده نسبة الوجوب قبل الفجر الثالث، ولو نوى أيضاً قبل الغروب كان أولى؛ لما فيه من دخول الليلة في اليوم.
قوله: «والبيع والشراء» وكذا ما في معناه، كالصلح والإجارة، ومثله اشتغاله بالصناعات، كالخياطة وغيرها، إلا مع الضرورة.

ص ١٤١ قوله: «ولو خصا ذلك بالثالث كان اليق بذهبهما» الأصح اختصاص الكفار في الندب في الثالث.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٧٧ ، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢١ ، باب الاعتكاف، ح ٥٢٦.
٢. قال الماتن: «فقد أطلق الشيخان لزوم الكفار» أي كفارة إفطار صوم شهر رمضان - إذا ارتكب المعتكف في أيام اعتكافه مما يفسد الصوم قال الماتن: «ولو خصا ذلك بالثالث، كان اليق بذهبهما» يعني من وجب الثالث إذا مضى يومان.

كتاب الحجّ

ص ١٤٣ قوله: «وقد يحب بالنذر وشبيهه» هو العهد واليمين.

[شروط حجّة الإسلام]

قوله: «تخلية السرّب» وهو بفتح السين المهمّلة وإسكان الراء: الطريق^١، والمراد هنا عدم المانع من سلوك الطريق.

قوله: «ولو بذل له الزاد والراحلة» لا فرق في ذلك بين الموثوق به وغيره، ولا بين البذل اللازم بالنذر وشبيهه وغيره؛ عملاً بإطلاق النص^٢.

نعم، يُشترط بذل عين الزاد والراحلة، ولو بذل له أثمانهما لم يجب القبول.

قوله: «وجود محرم» ومع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها وجوده وجود ما يحتاج إليه من أجرة ونفقة إن توقف قبوله عليه.

قوله: «والحجّ ما شائأ أفضل» وكذلك لو مثّل التقليل النفقة فإن الركوب أفضل؛ لأن دفع رذيلة البخل أولى من تحصيل هذه القضية.

قوله: «وإذا استقر الحجّ فأهلل» يتتحقق الاستقرار باجتماع الشروط عند سير القافلة،

١. كما في الصحاح، ج ١، ص ١٦٦، ٩٦ و بـ ١٦٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٦، باب استطاعة الحجّ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣؛ باب وجوب الحجّ، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، باب ماهية الاستطاعة، ح ٤٥٥.

ويقائهما إلى حين إمكان فعل ما يصح معه الحج، واقله مُضي بعض يوم النحر.
ص ٤٤ قوله: «في مواضع العبور» أي يقف في السفينة وجوباً إذا عَبَرَ نهرًا، ولو أخل بذلك
أثيم، ولم يقدح في صِحة حججه.

ويجب المشي من بلد النذر، ويسقط بعد طواف النساء وصلاته.
قوله: «فإن ركب طريقه قضى ماشياً» الأجدود أنه إن كان مطلقاً أعاد ماشياً، وإن كان
معيناً أجزاء وكفر.

قوله: «يسقط لعجزه» إنما يسقط الوصف - وهو المشي - لا أصل الحج، فيجب فعله
بحسب المكتبة.

[القول في النهاية]

ص ٤٦ قوله: «عليه الحج» مع قدرته عليه ولو مشياً، فلو عجز عنه جاز حججه عن غيره.
قوله: «وقيل: يجوز»^١ إن لم يتعين على المتوب أحد النوعين، كما لو استتاب تبرعاً أو عن
نذر مطلق أو كان ذامنزرين بعكة وناء ولم يغلب أحدهما، وحينئذ يجوز العدول إلى
الأفضل وهو التمتع، ولا ينفع شيء من الأجرة، ولو تعين أحدهما لم يجز العدول.

قوله: «وقيل: لو شرط عليه الحج على طريق جاز»^٢ إن لم يتعلّق بالطريق المعين
غرض ديني كزيارة النبي ﷺ، أو دنيوي كتجارة، وإلا تعين المعين، ومع المخالفة
يرجع عليه بالتفاوت.

قوله: «لكل واحد منها طواف» إن كان الحمل تبرعاً أو استأجره ليحمله في طوافه،
والآن احتسب للمحمول خاصة.

ص ٤٧ قوله: «وإن كانت مجرزة» الأولى حذف الواو في قوله؛ «وإن» لأنَّه مع عدم الأجزاء
تجب الإعادة، وكلامه يقتضي الاستحباب.

قوله: «إن الوراثة لا يؤدون جاز أن يقطع» المراد بالجواز هنا معناه الأعم، فإن الانقطاع

١. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٢٧٨، والمبسوط، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٢٧٨، والعلامة في ذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٤٠، المسألة ١٠٦.

حيثذا واجب. ويجب استئذان الحاكم إن أمكن إثبات ذلك عنده، وإلا لم يجب. ويستعدّ إلى غير الحجّ من الحقوق المالية والديون^١ ويجب استئذان الحاكم مع الإمكان، وإلا فلا، كما مرّ.

قوله: «وفي وجه آخر»^٢ وهو أنهما يستويان في الخروج من الأصل، وتوزُّع التركة عليهما مع القصور، وهو الأصح.

[في أنواع الحجّ]

قوله: «ثم يُنشئ إحراماً بالحجّ» يوم الترويّة، وهو يوم الثامن من ذي الحِجَّة، وهو أفضل أوقات الإحرام.

ص ١٤٨ قوله: «والقرآن إلا مع الضرورة» كخوف الحيض المتقدّم على طواف العمرة.

قوله: «وقيل: وعشرين ذي الحِجَّة»^٣ هذا الخلاف لفظي لا تترتب عليه فائدة، فإن أريد باشهر الحجّ ما تقع فيه افعال الحجّ في الجملة، فهي الاشهر الثلاثة، وإن أريد بها ما يفوت الحجّ بفواته، بشي على فواته بالاختياري الواحد وعدمه، فهي حيثذا تسعه من ذي الحِجَّة، أو عشرة مع الشهرين السابقين.

قوله: «والقرآن فرض حاضري مكّة» ومن في حكمهم، وهو من بعده عنها بأقل من ثمانية وأربعين ميلاً.

ص ١٤٩ قوله: «واشعرها يميناً وشمالاً» بان يُشعر واحدة يميناً والأخرى شمالاً، وهذا كالاستثناء مما تقدّم، ولا يفتقر حيثذا إلى أن يجعلها صفين إلى جهتين متضادتين ليكون إشعار الجميع في اليمين.

قوله: «لكن بعدّان التلبية» الأصح وجُوب تجديد التلبية وبدونه يحلان مطلقاً، ومحل التلبية بعد صلاة الظواف.

١. توضيح المطلب راجع التتفع الرابع، ج ١، ص ٤٢٣.

٢. أي في الحجّ المتأخر وجه: أنه يخرج من أصل المال كحجّة الإسلام، كما قال به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٩، المسألة ٣٢٢.

٣. القائل هو السيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٤١٠٩ وسلام في المراسم، ص ١٠٤.

قوله : «إذا دخل بمكّة العدول» هذا إذا لم يكن الأفراد متعيناً عليه باصل الشرع أو بنذر وشبهه .

ص ١٥ قوله : «ولا يجوز القران بين الحج والعمره» بأن ينويهما معاً دفعه واحدة ، وحيثما فلا يقع أحدهما . والمراد بإدخال أحدهما على الآخر أن ينوي بالثاني قبل إكمال الأول فيبطل الداخل خاصة .

[في المواقف]

قوله : «وآخره ذات عرق» ويجوز الإحرام من بين هذه المواقع الثلاثة ، لأن الميقات مجموعُ وادي العقيق .

قوله : «وكل من كان منزله أقرب من الميقات» إلى مكّة .

قوله : «ويجرد الصبيان من فتح بشر على نحو فرسخ من مكّة ، والمراد أنهم يحرمون من الميقات ولا ينزعون المحيط إلى فتح رخصة لهم إذا حجوا على طريق المدينة ولو حجوا على غيرها ، كانوا اكسائر المحرمين .

ص ١٥١ قوله : «لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه» يتتحقق نسيان الإحرام بنسيان النية أو التلبية أو هما معاً ، ولا يقدح فيه ترك التجريد من المحيط ولبس ثوبه الإحرام .

[في أفعال الحج]

ص ١٥٢ قوله : «وهي الإحرام» الإحرام توطين النفس على ترك المنهيّات المعهودة إلى أن يأتي بالمحلل .

قوله : «توفير شعر رأسه» وكذا يستحب ت توفيره إذا أراد القرآن أو الأفراد ، ولو أراد العمرة المفردة ، استحب ت توفيره شهراً .

قوله : «غسل الليل للليله ما لم يتم» أو يحدث أو يفعل ما ينافي الإحرام .

ص ١٥٣ قوله : «ويصلّي نافلة الإحرام ولو في وقت الفريضة» المراد أنه يستحب أن يصلّي نافلة

١. في المتصدر الثاني : «مكة» .

الإحرام ست ركعات واقلها ركعتان، ثم يصلّي الفريضة عقبها، فإن لم يكن وقت فريضة، أحرم عقب النافلة.

والعبارة بعيدة عن تاديه المعنى.

ولو أحرم بعد فريضة مفظية إذا لم يكن وقت مودة، كان أفضل.

قوله: «التبليات الأربع» وتجب مقارتها في الإحرام كما تقارب تكبيرة الإحرام لنية الصلاة.

قوله: «أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر» قال المرتضى: لا ينعقد إلا بالتلبية^١.

قوله: «وصورتها: ليك» يعني أقيم [أو] أقابل.

قوله: «والإشارة بيده» مع عقد قلبه بها.

قوله: «ليس ثوابي الإحرام» ويجب أن يائزرا واحدهما ويرتدى بالآخر بان يغطى منكبيه أو يتتوشح به بان يغطى أحدهما خاصة.

ص ١٥٤ قوله: «مقلوباه» بان يجعل ظاهره باطنها أو ذيله على الكتفين، ولو جمع بينهما، كان أولى، فلو أخرج يده من كمه، لزمته كفارنة المخيط.

قوله: «أشهرهما: المنع» الكراهة أقوى.

قوله: «ولا يطوف إلا فيما استحبباباً» يجوز [في غيرهما] على كراهة.

قوله: «البيداء» البيداء على ميل من مسجد الشجرة، سميت بذلك؛ لأنها تخيف بجيشه السفياني وتُبيده.

قوله: «وقيل: بالتخير» التفصيل حسن.

قوله: «والاشتراض» محل الاشتراض قبل النية بغير فصل، فيقول: اللهم إني أريد التمتع بالعمر على كتابك وسنة نبيك، فإن عرض لي شيء يحببني فاحلنني حيث حبسني بقدرك الذي قدرت علي به، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة^٢. ثم يصلّي بالنية، والتلبية.

١. الانتصار، ص ٢٥٣ - ٢٥٤، المسالة ١٣٧.

٢. القائل بالتخير هو الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٧، ذيل الحديث ١٢٥٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٢١، باب صلاة الإحرام، ح ٢، الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٦، باب عقد الإحرام ح ٩٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٧، باب صفة الإحرام، ح ٢٥٣.

ص ١٥٥ قوله: «على رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام»^١ العمل على الرواية، وحيثما فُتُّطل المتنعة وتصرير حجّته مفردةً فيأتي بعدها بعمره مفردةً، ثم إن كان فرضه التمتع، لم يجزئه ذلك، بل يجب عليه الحج ثانيةً.

قوله: «جواز التحلل للمحصور الأقوى عدم جواز تعجيل المحصور بالشرط، ومن الجائز كون الشرط تَبَعِّدَا أو دعاء مأموراً به يتَرَبَّ على فعله الشواب».

قوله: «من غير ترخيص» فلو لم يشترط، لا يصح التحلل حتى يُرسَل هديه إلى مكانة ويعادهم على ذبحه ثم بعد ذلك يُحل^٢.
واما المصدود سواء شرط أو لم يشترط تحلل.

[التروك من المحرمات والمكرورات]

قوله: «إِشَارَةٌ وَدَلَالَةٌ» الإشارة باليدي والراس نحو الصيد، والدلالة بالقول والكتابة ونحوهما؛ لعموم الإطلاق.

قوله: «والطيب» نعم على الإطلاق.

قوله: «ولا باس بالغلال للحائض» بكسر الغين: ثوبٌ رقيقٌ يُلْسَسُ تحت الثياب.

قوله: «ولا باس بالطيلسان» هو ثوب منسوج مُحيط بالبدن، ولا يجوز زره^٣ للنص^٤؛ ومنه يستفاد عدم جواز عقد ثوبي الاحرام، ويحرم أيضاً ما يشبه المحيط من الثياب المنسوجة كالذرع.

ص ١٥٦ قوله: «وقيل: يشق عن القدم» وجوب الشق مع الامكان قوي.

قوله: «وقتل هوام الجسد» الهوام بالتشديد جمع هامة: وهي دواهه^٥، كالقمل والبراغيث والقراد، وإنما يجوز نقله إلى مكان أحرى من الأول أو مساوٍ له.

قوله: «ولا باس بالقاء القراد» عنه وعن بعيره لا قتلها.

١. تمهلیب الاحکام، ج ٥، ص ١٥٩، باب الخروج إلى الصفا، ح ٥٢٩؛ الاستیصار، ج ٢، ص ٢٤٣ باب من نسب التقصیر، ح ٨٤٦.

٢. تمهلیب الاحکام، ج ٥، ص ٧٩-٧٠، باب صفة الاحرام، ح ٢٢٧.

٣. القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠، والكركي في جامع القاصد، ج ٢، ص ١٨٥.

٤. كما في القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٩٤، ١٩٥م.

قوله: «والحلّم» هو بفتح الحاء المهملة: كِيَارُ الْقُرَادِ^١.

قوله: «ويجوز أن تسلّل خمارها إلى أنفها» بشرط أن لا يُصِيب وجهها.

قوله: «ويحرّم تظليل المحرم سائرًا» إنما يحرّم إذا كان الظل فوق رأسه، فلو مشى في ظل المعامل أو إلى جانبه صَحَّ.

قوله: «وفي الاتصال بالسواد» يحرّم.

قوله: «والنظر في المرأة» يحرّم.

قوله: «وذلك الجسد» الأقوى التحرير في الجميع عدا ذلك ما لم يُدْمِ، ومعه يحرّم.

قوله: «والحناء للزينة» المرجع في السنّة والزينة إلى القصد، ومثله التختن.

قوله: «استعمال الرياحين» بل يحرّم عدا الشیع^٢ والخزامی^٣ والإذخر والقيصوم.

ص ١٥٧ قوله: «إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا ما استثنى» المستثنى جواز المحيط، وستر الرأس، وستر القدم، وجواز التظليل، ووجوب كشف الوجه.

[في الوقوف بعرفات]

ص ١٥٨ قوله: «أجزاء الوقوف ليلاً» الواجب في الوقوف الأضطراري مسمّاه، ولا يجب استيعاب الليل وإن أمكن، بخلاف الاختياري، فإن استيعاب الوقت فيه واجب مع الإمكان.

قوله: «وان يقف في السَّقْعَ سَقْعَ الْجَبَلِ» أسفله حيث يسْقُحُ فيه الماء أي يقف، قاله في (الصحاح)^٤.

قوله: «ويَسْدُ الخللَ بِهِ» الجار في «به» متعلق بمحذف صفة للخلل، أي الخلل الكائن به وبرحله، يعني قطع العلاقة المانعة من الاشتغال بالدعاء وإقبال القلب على الله تعالى؛ لأنّه يوم دُعاء وسُؤال. ويجوز تعلقه بالفعل وهو «يسد» يعني ستر الأرض

١. كما في الصحاح، ج ٤، ص ١٩٠٣، «ج ل م».

٢. الشیع بالكسر: نبت، القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٦٩، «شیح».

٣. الخزامی کھجاري: نبت او خیری البر، القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٤٧، «خ ز م».

٤. الصحاح، ج ١، ص ٢٧٥، «من ف ح».

التي يمكنه سترها برحله وبنفسه لتألق رحمة الله تعالى ، وهذا هو الظاهر من الاخبار ، وكلامها مستحب .

قوله : «وقيل : يصح [حجّه] ولو أدركه قبل الزوال» ^{أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري والتفريق ثمانية، كلها مجزئة بوجه إلا اضطراري عرقية وحده.}

[في الوقوف بالمشعر]

ص ١٥٩ قوله : «صلة الغدة قبل الوقوف» المراد بالوقوف هنا حقيقته ، وهو القيام للدعاة . وأما الوقوف بمعنى الكون بالبنية فيجب وقوعه بعد الفجر بلا فصل .

قوله : «وأن لا يجاوز وادي محسّر» أي لا يقطعه ولا بعضه إلى طلوعها ؛ لأنّ وادي محسّر ليس من المشعر فلا يجوز دخوله قبل طلوع الشمس ، بناءً على وجوب استيعاب الوقت الذي بين طلوع الفجر والشمس بالكون في المشعر ، فإنه أصح القولين . ولو جاوزه قبل الطلوع أثم ولا كفارة .

ص ١٦٠ قوله : «يستحب التقاط الحصى من جمّع [فتح الجيم وسكون الميم] : اسم للمشعر . قوله : «قبل : عدا المسجد الحرام ومسجد الحيف» قوي مطلقاً .

قوله : «أبكاراً» أي لم يرم بها قبل ذلك رميأ صحيحاً ، فلو رمي بها بغیر نیة أو لم يصب بجمرة ونحو ذلك ، جاز الرمي بها ثانية ، ولم تخرج من كونها بكرأ .

قوله : «أن تكون رخوة برشاً» المراد ببرشها أن تكون متزجة بين الوان متعددة . وبالنقط ان تكون الألوان في نفس الحصاة الواحدة .

[في مناسك منى]

قوله : «يرمي خذفاً» الخذف هو أن يضع الحصاة على بطنه إيهام اليمني ويدفعها بظفر السباقة .

١. القائل هو السيد المرتضى في الانتصار ، ص ٢٢٤ ، المسالة ١٢٠ .

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في البسط ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، والنتهاية ، ص ٢٥٣ .

ص ١٦١ قوله: «ولا بأس به في التدب» ليس المراد بالتدب هدي الحجّ المندوب؛ لأن الشروع في الحجّ وال عمرة يُوجِب إتمامهما، بل المراد به الأضحية وهدي السياق.

قوله: «الجلدُ لستَه» ابن سبعة أشهر.

قوله: «ولا العرجاء» وهي الشاة التي كسر قرئها الداخل.

قوله: «وتجزى المشقوقة الأذن» دون المقطوعة.

ص ١٦٢ قوله: «فبانت مهزولة أجزاته» إنما تجزى المهزولة إذا ظهرت كذلك بعد الذبح، وأماماً قبله فلا، أما المعيبة فلا تجزى مطلقاً. والفرق ظهور العيب دون السِّمْن، فإنَّه مبني على الظنِّ فيمكن خلافه.

قوله: «وقيل: أن تكون هذه الموضع منها سُوداً»^١ كلاماً حسن، ولها تفسير ثالث، وهو أن يكون السَّواد كناية عن الحضرة، ومنه سُمِّيت أرض السَّواد، والمراد أن تكون نَظَرَتْ وَمَشَتْ وَبَرَكَتْ في الحضرة، وهو كناية عن سِمْنِها بسببه.

قوله: «وقيل: يجب الأكل منه»^٢ الأقوى وجوب أكل شيء منه وإن قل، أما الصدقة فلا تجزى أقل من الثالث، وكذا الإهداء.

ص ١٦٣ قوله: «صام الولي عنه الثلاثة وجوباً» بل يجب صوم ما عُمِّنَ منه الميت.

قوله: «ولو ضللَ ذيْحَ عن صاحبه، أجزأه» إن ذيْحَ في محله وهو مكَّة أو مِنْيَ، كما سلف.

ص ١٦٤ قوله: «وتصدق بثلثها» إن كانت القيمة ثلاثة، ولو كانت اثنتين تصدق بنصفها، أو أربعة فربعها، وهذا.

قوله: «وإعطاؤها الجزأ» أجرة، أما صدقة فلا حرج.

[أحكام الحلق]

قوله: «ولو كان صرُورَة» هو من لم يَحُجَّ.

قوله: «ويجزى ولو قدر الأقلة» بل الواجب مسماه.

١. القاتل هو ابن إدريس في السراج، ج ١، ص ٥٩٦.

٢. القاتل هو ابن إدريس في السراج، ج ١، ص ٥٩٨.

قوله: «يجزئه إمرار الموسى» إنما يجزئ الإمرار إذا لم يكن له شيء يقتصر منه، والا كان مقدماً على الإمار، لأن بدل اضطراري، والتقصير بدل اختياري.

قوله: «فإذا طاف لحجّه، حلّ له الطيب» بل بالمعنى.

قوله: «وإذا طاف طواف النساء، حللن له» وكذا يحلّ له الصيد الاحرامي، أما المحرمي فيبقى ما دام في الحرم.

قوله: «ولو اخْرَأْتُمْ» بل الأقوى جواز تأخيره طول ذي الحجه وإن كان التعجيل أولى.

[في الطواف]

ص ١٦٥ قوله: «فيشترط تقديم الطهارة» إنما تشتّرط الطهارة في الطواف الواجب دون المندوب على الأصح.

قوله: «الختان» الختان مع إمكانه، فلو تغذّر أو تضيق الوقت كخوف الوقوف، صحيحة دونه.

قوله: «مفتسلًا من بشر ميمون» بشر ميمون بالابطح حفرها ميمون بن الحضرمي في الجاهلية.

قوله: «والبدأ بالحجر والختم به» الواجب في البداء به والختم أن يكون أول جزء من مقاديم بدنه محاذياً لأول جزء من الحجر علماً أو ظناً، ليمر عليه بجميع بدنه بعد النية، ولتكن الحركة متصلة بالنية لتقارن أول العبادة. ويستحب استقبال البيت عند النية ثم ينحرف بعدها.

قوله: «ويكون بين المقام والبيت راعى المسافة من كل جانب.

قوله: «فإن منعه زحام، صلى حياله» من كل جانب وجوباً.

قوله: «والقرآن مبطل» أن يطوف أسبوعين ولا يصل إلى بينهما ركعتين.

قوله: «اكملها أسبوعين» مستحبة إن ذكر بعد إكمال شوط، والا قطع وجوباً.

قوله: «ويبعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم» عادةً كان أو ناسياً

قوله: «ولو علم في أثناء الطواف، أزاله واتم» أي أزال الشوب عنه إن لم يتحتج إلى فعل كثير ولما يكمل أربعة أشواط، والا وجوب الاستئناف. والمعهود إزاله النجاسة

لَا ثُوَبٌ، وَهِيَ مُؤْتَهَّةٌ لَا يَحْسِنُ عَوْدُ الضَّمِيرِ الْمَذَكُورِ لَهَا.

ص ١٦٦ قوله: «ولو قطعه لصلة فريضة» بل يستأنف إن كان دون الأربع فيهما^١ كغيرهما.

قوله: «وَأَقْمَ الطَّوَافِ» إن كان قد تجاوزَ نصفَ الطَّوَافِ بان طَافَ أربعاً، وإلا استأنف الطَّوَافَ السَّعْيَ.

قوله: «وَإِنْ يَقْتَصِدُ فِي مَشْيِهِ» الاقتاصادُ فِي المشي هو التَّوَسُّطُ بَيْنَ السُّرْعَةِ وَالْبُطْءِ.

قوله: «وَيَذَكُرُ دُنْوَبَهُ» مقصّلة.

قوله: «ولو جاوزَ الْمَسْتَجَارَ، رَجَعَ وَالْتَّزَمَ» ومتن التزم أو استلم حفظَ الموضعَ الْذِي انتهى إِلَيْهِ طَوَافُه لِيَعُودَ إِلَيْهِ؛ حَذَرَأَ مِنَ التَّفَاوتِ.

قوله: «وَيَنْطَوِي بِشَلَاثِمَائَةِ وَسَيْئَنَ طَوَافاً» ويجعل الزيادةَ فِي الطَّوَافِ الْآخِيرِ، وهذا مستثنىٌ مِنْ كَرَاهَةِ الزيادةِ فِي الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ.

قوله: «ولو تَعْذَرَ العُودُ إِسْتِنَابُ» المرادُ بالتعذر هنا المَشَقَّةُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي لَا تَتَحَمَّلُ عادةً.

قوله: «مَنْ شَكَّ فِي عَدْدِهِ بَعْدَ الْاِنْصَارَافِ» إنْ كَانَ الشَّكُّ عَلَى رَأْسِ الشَّوْطِ، وَإِلَّا بَطَلَ.

ص ١٦٧ قوله: «ولو نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ إِسْتِنَابُ» إنْ لَمْ يَتَفَقَّ حُضُورُهُ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَإِلَّا لَمْ تَجُزِ الْإِسْتِنَابُ.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى غَدِهِ» الأقوى عدم جواز تأخيره إلى الغدِ أيضاً. نعم، يجوز تأخيره بساعةٍ وسبعين لـلراحة ونحوها.

قوله: «لَا يَجُوزُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ بُرْطَلَةُ» هي بضمِّ الباءِ والطاءِ واسكان الراءِ وتشديد اللام مع الفتح: قَلْنسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَتْ تُلْبِسَ قَدِيمًا.

[في السعي]

ص ١٦٨ قوله: «وَالْبَدَأُ بِالصَّفَا» وَتَحْقِيقُ الْبَدَأِ بِأَنْ يُلْصِقَ عَقِيْمَهُ بِأَوْلَهُ أَوْ يَصْعَدَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحْبِطُ التَّرْقُّيُّ إِلَى الدَّرَجَةِ الْرَّابِعَةِ، وَفِي الْمَرْوَةِ يُلْصِقُ بِهَا أَصَابِعَهُ لِيُكْمِلَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ، فَإِذَا أَرَادَ

١. أي في صلاة الفريضة والوتر.

٢. راجع الصحيح، ج ٢، ص ١٦٣٣، «برطل».

العود، الصق عقبه بها وأصابع رجليه بالصفا إن لم يصعد عليه، وهكذا في كل شوط.
 قوله: «ولا يبطل سهوا» فإن تذكر مع الزيادة سهوا قبل إكمال الشوط الثامن، قطع وجوباً، وإلا بطل، وإن لم يذكر حتى أكمله، تخيراً بين إهدار الثامن وبين إكمال أسبوعين، ويكون الثاني مستحبة، ولا يستحب السعي إلا هنا.

ص ١٦٩ قوله: «وفي الروايات: يلزم دم بقرة» استحباباً، إلا أن يتعمد فيجب ما فرّ له في باب الكفارات.

[في أحكام مني]

قوله: «مشتغلاً بالعبادة» الواجبة أو المستحبة، ويجب استيعاب الليلة بالعبادة، إلا ما يضطر إليه من أكل وشرب ونوم يغلب عليه.

ص ١٧٠ قوله: «ويحصل الترتيب بأربع حصصات» مع النساء أو الجهل لا مع العمد، فيُعيد الآخرين وينهي على الأربع، في الأولى، ولو نقص عن الأربع بطل ما بعده، وفي صحته قولان، أجودهما: العدم.

قوله: «ولو حج في القابل، استحب القضاء» الأقوى وجوب القضاء في القابل في أيامه، لكن إن اتفق حضوره وجابت عليه الماشرة، وإلا جازت الاستئنة وإن أمكن العود، ويجب في القضاء نيته.

قوله: «وتستحب الإقامة يعني أيام التشريق» قد تقدم أن المبيت يعني واجب، وكذا الإقامة في زمان الرمي، فالاستحباب لما عدا ذلك من الزمان، أو أن المجموع من حيث هو مجموع مستحب، وذلك لا ينافي وجوب إقامة بعض أجزائه.

قوله: «والتكبير يعني مستحب» وصورته: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر» إلى آخر الدعاء.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٦، باب السهو في السعي، ح ١١٢٤٥ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، باب الخروج إلى الصفا، ح ٥٠٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥١٦، باب التكبير أيام التشريق، ح ٤٢ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٩، باب الرجوع إلى مني، ح ٩٢١.

من ١٧١ قوله: «والدعاة» بعد القيام من السجود.

قوله: «والصدقة بتمر يشربه بدرهم» شرعي^١، ويتصدق به قبضة قبضة؛ ليكون كفارة لما عساه لحقه في إحرامه من حك أو سقوط قملة أو شعرة، ونحو ذلك.

قوله: «ومن المستحب التحصيب» المراد به التزول بمسجد الحصباء بالأبطح تاسياً بالنبي ﷺ. ويقال: إنه ليس للمسجد أثر في هذه الأزمنة، فتتادى السنة بالنزول بالأبطح.

قوله: «والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة» في السنة الأولى، وفي الثانية يتساويان، وفي الثالثة تترجح الصلاة.

قوله: «وحده من عاثر إلى وعبر» الأقوى تحرير صيده وعَضْد شجره.

قوله: «إلا ما صيد بين الحرتين» حرّة ليلى وحرّة واقم بكسر القاف: جبلان يكتفيان المدينة من جهة الشرق والمغرب، وهما داخلان في الحرم.

من ١٧٢ قوله: «زيارة فاطمة من الروضة» وفي بيتها، والبقاء، وأفضلها في بيتها^٢.

مركز تحقيق تكاليف عمرة حرم زكي

[في العمرة]

قوله: «ويلزم الدم» نبه بذلك على أن الدم نسك، لا جبران لآفات في حجّ التمتع من الإحرام من أحد المواقت؛ إذ لو كان جبران لم يجب هنا؛ لأنّه أحرم منها.

قوله: «ويصح الاتباع» الأصح تحرير جواز الاتباع. واعتبار تخلّي الشهر أو العشرة على الاستحباب.

من ١٧٣ قوله: «كرة له الخروج» لكن الأصح تحرير الخروج الموجب لتجديد العمرة.

[في الإحصار والمصد]

قوله: «تحرّ هديه» بنيّة الإحلال، ويجب أيضاً التقصير على الأقوى.

١. راجع معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٤٩؛ والنهایة في غريب الحديث والآثار، ج ٥، ص ٢١٦، دوق م.

٢. راجع معانى الأخبار، ص ٢٦٧، ح ١.

قوله: «أو الموقفين» أو عن أحدهما مع قوات الآخر.

قوله: «ولا يسقط الحج الواجب مع الصد» المراد به المستقر^١، أو مع التفريط في السفر مع أول رفقة بحيث لولاه لما صدر، وإن لم يجحب القضاء.

قوله: «أشبههما الوجوب» قويٌ.

قوله: «اظهرهما أنه لا يسقط» قويٌ.

قوله: «وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع» بل يجب التوقع كغيره.

قوله: «أشبههما أنه يُجزئ» مع تعينه بنذر وشبيهه أو بالإشعار أو التقليد لا يجزئ، والأجزاء.

ص ١٧٤ قوله: «اقتصر على هدي السياق» الكلام هنا كما تقدم في المصود، يعني أن الواجب لا يجزئ.

قوله: «وهل يمسك عمما يمسك عنه المحرم؟» المراد به الإمساك عند بعث الهدي ثانياً.

قوله: «الوجه: لا» الإمساك أولى.

قوله: «ويقضى الحج إن كان واجباً» مستقراراً ولا فلا.

قوله: «وروي: استحباب بعث الهدي» العمل على الرواية.

[في الصيد]

قوله: «المخلل الممتنع» المراد بالممتنع بالأصل ليخرج بذلك الأهلي إذا توھش ويدخل الوھش إذا أنس. وتحرر أيضاً من المحرم ستة: الأسد والشعلب والأربب والضب واليربوع والقنفذ.

قوله: «والخدأة» الخدأة على وزن عنبة، وجمعها حداً كعنب^٢.

ص ١٧٥ قوله: «وروي: في الأسد كبس» يستحب.

قوله: «الدباسي» الدباسي جمع دبسي - بضم الدال - وهو طائر. والأدبس من الطير

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٢، باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٧٠.

٢. كما في الصحاح، ج ١، ص ٤٣، ح ٤١.

والخليل هو الذي لونه بين السواد والحمراً^١.

قوله: «النعامنة وفي قتلها بذئنة»^٢ هي من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة، ولا فرق بين الذكر والأنثى.

قوله: «فض ثمن الشاة على البر»^٣ فيقض ثمن الشاة على البر ويطعم عشرة مساكين إن وقفت القيمة بذلك، وعلى الأول قيل^٤: يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. والأقوى وجوب البدل العام للشاة، وهو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدد، فإن عجز، صام ثلاثة أيام.

قوله: «والبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير» الأقوى أن البدال في الثلاثة على الترتيب، وكذا في البقرة الوحشية وما في معناها والظبي.

قوله: «وقيل: على الترتيب، وهو أظهره»^٥ قوي.

قوله: «فلكل بيضة بكرة»^٦ البكرة: الفتى من الإبل.

ص ١٧٦ قوله: «أرسل فحولة الإبل في إناث ...» أي الإناث بعدد البيض، أما الفحولة فيكتفي منها ما جرأت به العادة.

قوله: «فإن عجز، صام ثلاثة أيام»^٧ يعني أنه مع العجز عن الإرسال يطعم عشرة مساكين، وإن عجز، صام ثلاثة أيام.

قوله: «والقبيح»^٨ بسكون الباء هو: الحجل.

قوله: «والمخاض»^٩ ما من شأنها أن تكون حاملة.

قوله: «فما نسج كان هديا»^{١٠} الأقوى أن فيها بكاراً من الغنم؛ لصحيححة سليمان بن خالد^{١١}.

١. المعجم الوسيط، ص ٤٧٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٢١، ددب سن.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، باب الكفارة عن خطأ الحرم، ح ١٢٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨، باب من قتل سبعاً، ح ٧١٢.

٣. في المختصر النافع: «البدلة» بدل «الشاة».

٤. لم نعثر على القائل فيما بين أيدينا من المصادر.

٥. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٢٢٢.

٦. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٦، دب كر.

٧. في المختصر النافع: «مخاض» بدل «المخاض».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥، باب الكفارة عن خطأ الحرم، ح ١٢٣٣.

قوله: «ولو عَجَزَ، كَانَ فِيهِ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ» يُعنى أَنَّهُ مَعَ الْعَجَزِ عَنِ الْإِرْسَالِ يُطْعِمُ عَشَرَةً مَسَاكِينَ، فَإِنْ عَجَزَ، صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ.

قوله: «يَهْدِرُ وَيَعْبُ» المراد بعب الماء - بالعين المهملة - كَرْعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمِنْقَارِهِ قَطْرَهُ قَطْرَهُ^١ ، كالدجاج والعصافير، والهَدْرُ: موالة الصوت، وَتَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ الْقَمَارِيَّ وَالْدَّبَاسِيَّ وَالْفَوَاحِشُ وَالْوَرْشَانُ وَالْقَطَّا، وَيَدْخُلُ فِي الثَّانِي الْحَجَلُ^٢. وَلَا بَدْءٌ مِنْ إِخْرَاجِ الْقَطَّا وَالْحَجَلِ مِنَ التَّعْرِيفِيْنِ؛ لَأَنَّ لَهُمَا كَفَارَةً مُعْيِّنةً.

قوله: «حَمَلَ» الْحَمَلُ - بالتحريك - مِنْ أَوْلَادِ الضَّانِ مَا لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا^٣.

قوله: «عَلَقَ حَمَامَهُ» وَلِيَكُنْ قَمْحًا.

قوله: «وَكَذَافِي الْقَبْرَةِ» الْقَبْرَةُ بِغَيْرِ نُونٍ، وَفِي (الصَّحَاحِ): أَنَّ النُّونَ مِنْ مُحَرَّفَاتِ الْعَامَةِ^٤.

١٧٧ قوله: «ولو كَانَ الْجَرَادُ كَثِيرًا، فَدَمْ شَاهَ» الْمَرْجُعُ فِي الْكَثِيرِ إِلَى الْعُرْفِ؛ لِعَدْمِ تَقْدِيرِهِ شَرْعًا.

قوله: «وَفِي الْمُسْتَندِ ضَعْفُ» الْأَرْشُ فِي الْجَمِيعِ أَقْوَى.

قوله: «ولو كَانَ الصِّيدُنَائِيَّا عَنْهُ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَلْكِهِ» الْمَرْجُعُ فِي النَّائِي وَغَيْرِهِ إِلَى الْعُرْفِ.

١٧٨ قوله: «ولو كَانَ أَحَدُهُمَا مُحَلَّاً، ضَمِّنَهُ» إِنَّمَا يَضْمِنُهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْإِرْسَالِ وَفَرَطَ، وَلَوْلَمْ يُرْسِلْهُ حَتَّى تَحَلَّلَ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ.

قوله: «ولو اغْلَقَ قَبْلِ إِحْرَامِهِ، ضَمِّنَ الْحَمَامَةَ بِدِرْهَمٍ» إِنَّمَا يَسْتَقِرُ الْضَّمَانُ مَعَ الْهَلَالِ
بِالْإِغْلَاقِ أَوْ جَهَلِ الْحَالِ، فَلَوْ خَرَجَتْ سَوَيَّةً فَلَا شَيْءٌ.

قوله: «ولو أَوْقَدَ جَمَاعَةً نَارًا» إِنْ كَانَ الْإِحْرَاقُ مِنَ الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ، أَمَّا لَوْ كَانَ مِنْهُ فِي
الْحِرْمَ، تَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، فَيُلَزِّمُهُ عَنِ الْحَمَامَةِ شَاهَ وَقِيمَةً، وَلَوْ كَانَ مُحَلَّاً لَزَمَهُ
الْقِيمَةُ.

١. الصَّحَاحُ، جَ ١، صَ ١٧٥، دَعْبَبَ.

٢. الصَّبَابُ التَّبَرِيُّ، صَ ١٥٢، دَعْمَلَ.

٣. الصَّحَاحُ، جَ ٢، صَ ٧٨٥، فَقِبَرٌ، وَلِكُنْ فِي الْمُطَبُوعَةِ «الْقَبْرَةِ».

٤. هِي رِوَايَةُ سَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع)، انْظُرْ تَهْذِيبَ الْأَحْكَامِ، جَ ٥، صَ ٣٨٧، بَابُ الْكَفَارَةِ عَنْ خَطَا
الْحِرْمَ، حَ ١٣٥٤، وَضَعْفُ الْمُسْتَندِ بِسَمَاعَةٍ؛ لَأَنَّهُ وَاقْفَى. رَاجِعُ التَّقْيِيْعِ الرَّابِعِ، جَ ١، صَ ٥٦٢ - ٥٦٣.

قوله: «أشهرهما: أنه لا يضمن» هذا هو الأصح؛ لدلالة الأخبار الصحيحة وظاهر القرآن عليه، وأنه من «يتقى الله منه»^١.

قوله: «ضمن كل بيضة بشارة» هذا إذا اشتراه مكسوراً أو مطبوخاً، فلو تولى كسره وأكله، فعليه بالكسر الإرسال، وبالأكل الدم.

ص ١٧٩ قوله: «أشهرهما: يأكل الصيد» إنما يأكل الصيد إذا أمكن تذكيره بأن يذبحه محل في الحلال، وإلا تعين أكل الميتة، ويجب الاقتصار في الأكل منه ومن الميتة على ما تندفع به الضرورة باعتبار حاجته إلى التردد في مهماته.

قوله: «ملو��اً تصدق به» بل تجب عليه القيمة للملك، والفداء لله تعالى.

قوله: «وهو يوم الحرام» أي وهو قاصد إلى دخول الحرام ومتوجه إليه بحسب القرائن.

قوله: «ويكره الصيد بين البريد» أي يكره الصيد خارج الحرام بمقدار بريد من كل جانب، وهو حرام الحرام، فإن الحرام نفسه بريد في بريد، وحرام بريد حوله من كل جانب.

ص ١٨٠ قوله: «تردد، أشبهه: الكراهة» التحرير قوي.

قوله: «بتلك اليد» ولا يجزئ بغيرها، وتتعدد الصدقة بتنوع الريش، ولو نتفه بغير اليد، تصدق بما شاء، وكذلك لو اضطرب في يده فتناسل ريشه.

قوله: «أنه يملکه» يعني أنه لا منافاة بين ملكه له ووجوب إرساله؛ جمعاً بين الذكيلين، فعلى هذا لو مات مورثه وخلف له صيداً عنده، أو اشتراه وكيله غير عالم، ملكه ووجب إرساله.

[باقي المحظورات]

قوله: «وهل الثانية عقوبة؟ قبل: نعم»^٢ وتبين الفائدة في الثانية، فعلى الأولى ينوي

١. منها ما في الكافي، ج ٤، ص ٣٩٤، باب الحرام يصيب الصيد مراراً، ح ٢ و ٣، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، باب الكفارة عن خطأ الحرام، ح ١٢٩٧ و ١٢٩٨.

٢. المائدة (٥): ٩٥: «يتقى الله منه».

٣. في الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٧، باب رد، البريد: التاسع عشر ميلاً.

٤. القائل هو الشيخ الطرسى في النهاية، ص ٢٣٠.

بالثانية الحج الواجب بسبب الإفساد، وعلى الثاني فرضه السابق.
وفيمما لو أفسد الأجير على سنة معينة، فعلى الأول يكملها ويستحق الأجرة ويحج ثانيا
للإفساد، وعلى الثاني يحج مرتين ويرد الأجرة؛ لعدم فعل ما استوجر عليه.

قوله: «والاول هو المروي»^١ الرواية مقطوعة. والمتوجه كون الثانية فرضه.
قوله: «أن لا يخلوا إلا مع ثالث» ويشرط في الثالث أن يكون محترماً، فلا يعتد بالطفل
الذى لا يميز، وكذا يجب ذلك في بقية الحج الفاسد.

ص ١٨١ قوله: «فعلى كل واحد كفاره المراد بها البذمة، وكذا حيث تطلق هنا.

قوله: «وكذا لو كان العاقد محللاً هذا هو المشهور».

قوله: «ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبذمة» هذا إذا لم يكن معتمداً للإمناء عند النظر،
وإلا كان حكمه حكم مستدعى الإمناء.

قوله: «وبقرة إن كان متوسطاً» المرجع في الثلاثة إلى العرف.

قوله: «صيغة الصيغة: ما يُضطَّبُ به من الإدام، ذكره في (الصحاح)^٢.

قوله: «وفي يديه ورجليه شاة» إنما تجب الشاة في اظفار اليدين والرجلين إذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الأصياع، وإلا وجب المد لكل ظفر.

ص ١٨٢ قوله: «والخبط يلزم به دم، ولو اضطر جاز» والفرق بين الأول والثاني أن الأول عليه
والثاني ليس عليه.

قوله: «وفي نتف الإبطين شاة» وكذا في إزالة شعرهما بالحلق والتورّة.

قوله: «وفي المرتين بقرة» إنما تجب البقرة والبذمة إذا لم يسبق التكبير عن الواحد، وإلا
تعددت الشاة لا غير، ولو كفر عن الاثنين تعددت البقرة، وهكذا.

قوله: «وقيل: في دهن الطيب شاة»^٣ وكذا الورود والشيح وشبههما.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٣، باب المحرم يرافق أمراته قبل أداء مناسكه، ح ١١ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٧، باب الكفار عن خطأ المحرم، ح ١٠٩٢.

٢. في المهدى الرابع، ج ٢، ص ٢٨٥-٢٨٦؛ وعليه الأكثر.

٣. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٢٢، ص ب غ.

٤. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٤٢٣٥ والميسط، ج ١، ص ٢٥٠.

قوله: «عداما استثنى» المراد به هو شجر النخل والفاكه والأذخر وعودي المحالة، وما ينبع في ملكه وما ييس من الشجر.

قوله: «وفي الكبيرة بقرة» المشهور: وجوب الكفاراة على التفصيل المذكور^١، والمستند ضعيف.

ص ١٨٣ قوله: «الزمه دم شاة» المراد به فيما لا نص في فديته، كلبس الحف وأكل لحم البطة والأوزة، وإلا وجب مقداره.



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد اسلامی

١. انظر جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٣٩ و لتوضيح المطلب راجع كشف الرموز، ج ١، ص ٤١٤.

كتاب الجهاد

[من يحب عليه]

١٨٥ قوله: «ولَا أَعْمَى» يَتَحَقَّقُ الْعَمَى بِذَهَابِ الْبَصَرِ عَنِ الْعَيْنَيْنِ، فَيُجْبِي عَلَى الْأَعْوَرِ
وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمَا كَالسَّالِمِ.

قوله: «وإنما يحب مع وجود الإمام المراد بوجوده كونه ظاهراً وممكناً من التصرف».

قوله: «العادل» ليس في العادل مع ذكر الإمام كثير فائدة، لكن قصد به الرد على المخالف.

قوله: «وَقَدْرَ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ وَجَبَتْ» المرادُ أَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ لِعَدَمِ قِيامِ مَنْ فِيهِ الْكَفَايَةِ، وَعَجَزَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ تَحْبَطُ الْإِسْتِنَابَةُ، وَلَوْ وُجِدَ مَنْ فِيهِ الْكَفَايَةِ لَمْ تَحْبَطْ.

قوله: «ولو استناب مع القدرة، جاز أيضاً» إذا لم يتعين عليه، لأن تندفع الحاجة بذاته، وللمعنى الإمام عليه السلام.

قوله: «والمرابطة» المرابطة: الإقامة في الشغف لحفظ بلاد المسلمين.

والشغر: موضع المخافة من خروج البلدان^١.

قوله: «لو نذرَ ان يصرف شيئاً إلى المراقبة» تبَّأَ بذلك على خلاف الشيخ حيث لم يوجِّب صرف النذر المذكور في المراقبين بل في وجوه البرّ، إلا ان يسمع نذرَه

^١. الصداح، ج ٢، ص ٦٠٥، ث غر١.

أحدٌ من المخالفين ويحاف على نفسه الشُّنعة بتركه^١.

والأصح وجوب صرفه فيها مطلقاً.

ص ١٨٦ قوله: «جازت له المراقبة» إن كان بجعلالة.

قوله: «أو وجبت» إن كان بجاجرة.

[من يجب جهادهم]

قوله: «فلا يدْقُف على جريهم» التذفيف - بالذال المعجمة والمهملة - على الجرِي
معنى الإجهاز عليه^٢.

ص ١٨٧ قوله: «والهم على الأظهر» الخلاف في الهم، والأصح أخذها منه مطلقاً.

قوله: «ولا يضربوا ناقوساً» الناقوس: خشبةان يضربونه أو قات الصلوات بدلك
الاذان والإقامة عندنا.

قوله: «وابما احدثوه في أرض الصلح» والمعتبر هنا محله لا جمیع البلد، ولو بنوا في
أرض منفردة فلا حجر.

قوله: «بنيانه فوق المسلم» ولا يساويه على الأصح.

ص ١٨٨ قوله: «إلا لم تحرف» المراد بالتحريف الانتقال من حالة إلى أخرى، فهي أدخل في تمكّنه
من القتال، كطلب سعة الموقف، واستدبار الشمس، ونحو ذلك.

قوله: «أو متعيزة أي المنضم إليها ليست بتجد بها مع صلاحيتها لذلك، وكونها غير بعيدة
بحيث يخرج بالتعييز إليها عن كونه مقاتلاً.

قوله: «بالقاء السم» إن رجى الفتح بدونه، وإلا جاز، لكن يكره.

ص ١٨٩ قوله: «ويحرم التمثيل» مثل جدع الأنف وقطع الأذن.

والمراد بالغدر مخالفة مقتضى الأمان بعده. وبالغلول السرقة منهم.

١. البسط، ج ٢، ص ٤٩-٥٠ النهاية، ص ٢٩١.

٢. النهاية في غريب الحديث والآثار، ج ٢، ص ١٢٥، «لطف».

٣. أي الجريمة.

٤. المصباح النير، ص ٦٢١، «دقق».

[في التوابع]

قوله: «وَبِمَا يَرْضِخُ الرَّضْخُ لِغَةً» العطاء البسيط^١، والمراد هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم الفارس إن كان فارساً، ولا الرجال إن كان رجالاً.

ص ١٩٠ قوله: «يُنْزَفُوا» يُنْزَفُوا - بضم الياء وفتح الزاي - أي يَخْرُجُ دُمُّهم جميعه ليموتوا، فإن لم يموتوا بذلك أجهز عليهم.

قوله: «وَيُكَرِهُ أَنْ يُصْبِرَ» الصبر على القتل أن يُجْسَسَ لِيُقْتَلَ، بل يُقْتَلُ على غير هذا الوجه.

وقيل: الصبر قتله جهراً. وقيل بالتعذيب^٢.

ص ١٩١ قوله: «وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ مَوْلَاهُ مَلْكَ نَفْسِهِ، وَفِي اشْتِرَاطِ خَرْوْجِهِ [تردّد]^٣» أي خروجه إلى دار الإسلام قبل مولاه، والأقوى اشتراط خروجه قبله في ملكه لنفسه، فلو لم يَخْرُجْ بِيعَ عَلَيْهِ قَهْرًا. والآمة في ذلك كالعبد.

قوله: «الْمَرْوِيُّ: أَنَّهُ يُشْتَرِطُ» قويٌ.

مركز تحقيق تراث كاتب متوارث علوم هرمسى

[في أحكام الأرضين]

قوله: «كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْهُ» العنوة - بفتح العين وإسكان النون -: القهر والغلبة^٤.

قوله: «وَلَا تُوْفِفُ وَلَا تُوْهَبُ» أي لا يصبح ذلك في رقبة الأرض، لكنه يَصْبُحُ في آثار التَّصَرُّفِ كالبناء والشجر، وتَدْخُلُ الْأَرْضِ في ذلك تَبَعًا مَا دَامَتِ الْآثارُ باقِيَةً، فإذا ذَهَبَتْ انْقَطَعَ حَقُّهُ مِنْهَا.

قوله: «لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مع وجوده، ومع الغيبة فلللمحيبي أن يتصرف.

ص ١٩٢ قوله: «فَعَلَيْهِ طَسْقُهَا» الطسق: الوظيفة من الخراج^٥، فارسي معرَّب، وأصله تَسْكٌ،

١. راجع الصحاح، ج ١، ص ٤٤٢، درس خ^٦.

٢. راجع الصحاح، ج ٢، ص ٧٠٦، درس بر^٧.

٣. تعذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٢، باب حكم عيد أهل الشرك، ح ٢٦٤.

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢١٥، مع ندو^٨.

٥. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٧٥، طرس ق^٩.

والمراد به الأجرة.

قوله: «وكل أرض موات سبق» هذا إذا كان ملكاً الأول لها بالإحياء، وأما لو كان بالشراء أو الإرث ونحوه، لم تخرج عن ملك المالك بموجبها إجماعاً، نص عليه العلامة في (التذكرة)^١.

والآقوى: توقف الإحياء على إذن المالك مطلقاً، فإن تعدد فالحاكم.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قوله: «هُما واجبان على الأعيان» بل يجبان كفاية.

ص ١٩٣ قوله: «قيل: يُقيم الرجل الحد على زوجته» الآقوى المنع، إلا أن يكون جاماً لشرط الحكم.



مركز تطوير وتأهيل
البيئة الإسلامية

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠١ (الطبعة المحرجة).

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٢٠١.

كتاب التجارة

[في ما يُكتسب به]

ص ١٩٥ قوله: «والأرواح والأحوال» الأرواح والأحوال المظاهرة يجوز بيعها إذا فرض لها نفع حكمي.

قوله: «وفي كلب الماشية والخائط والزرع» يجوز، وكذا الجرُّ القابل للتعليم.

قوله: «عدا الدهن لفائدة الاستصبح» وكذا يجوز اتخاذ الإطلاء والصابون.

قوله: «هيأكل العبادة المبتدعة» هيئة على صورة عيسى بن مريم تعملها النصرية من النصارى.

ص ١٩٦ قوله: «الصور المحسمة» إنما يحرُّم عمل ذوات الأرواح منها دون الشجر ونحوها.

قوله: «وحفظ كتب الضلال» من التلف أو على ظهر القلب. ويجوز حفظها أيضاً للتقيّة ونقل المسائل والفروع الزائدة لمن له أهلية ذلك.

قوله: «والكهانة» الكاهن هو الذي له رئي من الجن يُخبر بالغميّات.

قوله: «الشعبدة» الشعبدة عرفوها بأنّها الحركات السريعة التي تترتب عليها الأفعال العجيبة، بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال منه إلى شبهه.

قوله: «والقمار» بالجوز والبيض والخائم.

قوله : «وزخرفة المساجد» بالذهب ..

قوله : «ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح» بان يكون وكيلاً لأحد الزوجين أو لهما، أما إلقاء الصيغة على المتعاقددين فلا يجوز أخذ الأجرة عليه إجماعاً^١.

قوله : «ككسب الصبيان» المراد به كسبهم من المباحثات كالاحتطاب والاحتشاش إذا اشتراه من الولي^٢.

ص ١٩٧ قوله : «ومن المكروره : الأجرة على تعليم القرآن» إذا لم يكن واجباً عيناً أو كفاية.

قوله : «لا بأس ببيع عظام الفيل» سئل موسى الكاظم عليه السلام عن بيع عظام الفيل ، فقال : «لا بأس ، لأنَّه كان لا يبي منه مشطُّ».

[البيع وأدابه]

ص ١٩٩ قوله : «اما البيع : فهو الإيجاب والقبول» لا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الأقرب.

قوله : «ويقُومان ثم يَقُوم أحدهما» المراد أنه مع تقويمهما ثم يَقُوم أحدهما ثم تُنسب قيمة أحدهما إلى الجميع ويؤخذ له من الشأن بتلك النسبة .

ص ٢٠٠ قوله : «ولا يجوز بيع سُكُن الأَجْمَامِ بجهاته» الأصح أن المجهول إذا ضُمَّ إلى المعلوم فإن كان المقصود بالذات هو المعلوم ، صَحَّ البيع ، وإن كان هو المجهول لم يصح .

قوله : «وكذا أصوات الغنم» الأصح جواز بيع الصوف والشعر والوبر مع المشاهدة متفرداً ، أو مع ضميمة إلى مجهول ليس مقصوداً بالبيع .

قوله : «وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً» الأقوى التحالف وبطلان البيع .

قوله : «فالمستحب : التفقة فيه» ولو بالتقليد لأهله . ولا فرق في ذلك بين البائع والمشتري .

قوله : «والإقالة لمن استقال» بائعاً ومشترياً .

ص ٢٠١ قوله : «والتكبير» ثلاثة ، ول يكن بعد الشراء .

١. كما في جامع القاصد ، ج ٤ ، ص ٣٧.

٢. الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٢٦ ، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع ، ح ١؛ تهذيب الأحكام ، ج ٧ ، ص ١٢٣ ، باب الغرر والمحازنة ... ، ح ٥٨٥.

قوله: «وعلى من يعده بالإحسان» بان يقول: هلم أحسن إليك.

قوله: «والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» أصل السوم طلب سعر الماء، والمراد هنا الرغبة في البيع والشراء في ذلك الوقت، فإنه وقت عبادة لا تجارة.

قوله: «ومبادئ الأذندين» فسر الأذندين من لا يُالي بما قال ولا بما قيل فيه، وبالذى يضرب بالطنبور، وبالذى لا يُسرّ الإحسان ولا تسُرّ الإساءة، ويدعى الأمانة وليس من أهلها^١. والكل حسن، بل ورد في الخبر النهي عن مخالطة من لم ينشأ في الخير^٢.

قوله: «وذوي العاهات» أي ذوي النقص في أبدانهم، وعلل في عدة أخبار بأنهم أظلم شيء^٣.

قوله: «والاكراد» للحديث عن الصادق عليه السلام، وفيه النهي عن مخالطتهم، وعلله بأن «الاكراد حي من أحياه الجن كشف الله عنهم الغطاء»^٤.

قوله: «ودخوله في سوم أخيه» الأقوى التحرير، ومحله بعد التراضي أو قربه.

قوله: «وقيل: يحرم^٥ الأصح التحرير

قوله: «في الشخص أربعين يوماً» الأصح التقدير باحتجاج لا بالزمان.

[في الخيار]

ص ٢٠٢ قوله: «وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة» فيه ثلاثة أقوال^٦:

الأول: أنه للمشتري خاصة، وهو الأصح.

١. كافي جامع المقاصد، ج ٤، ص ١١ - ١٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٥٨، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠، باب فضل التجارة ...، ح ٣٦.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٥٨، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠، باب فضل التجارة ...، ح ٣٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٥٨، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١، باب فضل التجارة ...، ح ٤٣.

٥. القائل هو ابن البراج في المهلب، ج ١، ص ٣٤٦.

٦. كافي جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٩١.

والثاني: أنه مشترك بينهما.

[و] الثالث: إن كان حيوان بحيوان، اشتراك الخيار، وإلا فلا. وهو قويّ.
 قوله: «وإدراك الشمرات» ما لا يدخله الشرط: طلاق وإبراء ثم عتق مع الوقف بغیر
خيار، والتکاچ مع الصرف.

قوله: «بما لا يتغابن فيه غالباً» المرجع في ذلك إلى العرف، فكلّ ما لا يتسامح فيه عرفاً
يثبت بسيبه الغبن.

من ٢٠٣ قوله: «ففي رواية: يلزم البيع^١ يلزم العمل على الرواية.
قوله: «إلى الليل^٢. ولو خيف قساده قبل الليل، يقدّر بمقدار الخوف بحيث يُشرف على
التلف.

قوله: «وكذا لو لم يره البائع». ولو لم يرها معاً - كأن باعه الوكيل بالوصف - أمكن
ثبوت الخيار لهما معاً، بان يصيّه بوصفين ثم تظهر المخالفة الموجبة للخيار بالنسبة
إليهما معاً.

قوله: «أو لازماً بالأصل» ك الخيار الحيوان والغبن.
من ٢٠٤ قوله: «ووصفت له سائرها» أي باقيها لا جميعها، فإن البعض المرئي لا يفتقر بعد ذلك
إلى الوصف، وإطلاق لفظة «سائر» علىباقي هو اللغة الفصيحة، بل قيل: إن
إطلاقه على الجميع خطأ^٣.

[في لواحق البيع]

من ٢٠٥ قوله: «حال، كما لو شرط تعجّله». وفائدة شرط التعجّل - مع أن الإطلاق محمول
عليه - تسلط البائع على الفسخ إذا لم يتعجل المشتري الثمن، بخلاف ما لو أطلق.

من ٢٠٦ قوله: «تلف من البائع» مع عدم القدرة على الحاكم، وإلا تعين الدفع إليه، وإنما يجب

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧٢ ، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام ، ج ٧، ص ٢٥ ، باب عقود البيع، ح ١٠٨.

٢. كما في الصباح النير، من ١٢٩٩ القاموس المحيط ، ج ٢، ص ٦٣، مسri ٤٤ التهایة في غريب الحديث والآثار، ج ٢، ص ٣٢٧.

قبض المدفوع مع مساواته للحق قدرأ وجنساً ووصفاً، ولو فقد أحدها، لم يجب.
قوله: «وفي رواية: للمشتري من الأجل مثله^١. لا عمل عليها.

قوله: «واباع خيارها» يعني أجودها.

من ٢٠٧ قوله: «وفي رواية: إذا اتساع الأرض بحدودها^٢. العمل على الرواية، ويكتفي في الباب كونه بالقوة وإن لم يكن بالفعل، ومثله ما دار عليه حائطها.

قوله: «ولو باع نخلاً مؤيراً». التايير هو شق أكمة النخل الإناث وذر طلع الفحل فيها.

قوله: «إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والشمن» معاً من غير شرط تقدم أحدهما، خلافاً لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أن المبيع مقدم^٣.

قوله: «فالقول قول البائع». ولو حوى الدعوى مع حضوره إلى عدم قبض الجميع، فالقول قوله ما لم يسبق بالدعوى الأولى.

من ٢٠٨ قوله: «قبيل: يبطل الشرط دون البيع^٤ الأصح بطلان العقد والشرط معاً، وكذا القول في كل شرط فاسد.

من ٢٠٩ قوله: «ولو إجمالاً» كقوله: «برئت من جمیع العیوب».

قوله: «كركوب الدابة» وإن كان هي طريق الود^٥، خلافاً للشيخ^٦. أما العلف والسقي فليس بتصرف، ولو نقلها من السوق إلى بلده، فإن كان قريباً عادة فكان كالعلف، وإن كان بعيداً أو مشتملاً على الخطير، ففي كونه تصرفاناً نظر.
والضابط أن كل ما يقصد به الانتفاع فهو تصرف.

قوله: «إلا من عيب الحبل» من مولاها لا مطلقاً.

قوله: «ويرد معها نصف عشر قيمتها» بناءً على الغالب من كون الحامل ثيّباً. ولو كانت بكرأ رد العُشر.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٨، باب بيع النسبة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧، باب البيع بالقدر والنسبة، ح ٢٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٨، باب المقرر والمجازفة...، ح ٦١٣.

٣. راجع البسطـ للمرحـيـ ج ١٣، ص ١٩٢؛ الفتـوىـ الـهـنـدـيـةـ، ج ٢، ص ١٥.

٤. القائل هو الشيخ الطوسي في البسطـ، ج ٢، ص ١٤٨ - ١٤٩.

٥. البسطـ، ج ٢، ص ١٣٩.

قوله: «التصيرية تدليس». التصيرية مشتقة من الصَّرِيْ، وهو الجمْع^١. والمراد بها تحفيل الشاة ونحوها ومنع ولدها من رِضاعِها لِيُوهمَ أنها لبون.

ص ٢١٠ قوله: «مِنْ الثُّقْلِ الْمُعْتَادِ» الثقل - بالضم - ما يَثْقُلُ من كُلُّ شيء^٢. والمراد هنا ما في أسفل المائع من الدُّرْدِي ونحوه.

قوله: «فَالْقُولُ قُولُ الْبَايْعِ مَعَ بَيْنِهِ» لأصالة عدم التقدُّم، والمراد بشاهد الحال تَحْوُر زِيادة الإصيَّع واندماج الجُرْح مع قصر زمان البيع بحيث لا يُحْتَمِلُ تأخِّره عادةً، ويُعتبر كونه مفيداً للقطع، فيقدَّم قول المشتري بغير بيمين.

قوله: «اَمَّا لِمَ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِيبَةُ حَالٍ» مع إفادة القرينة للقطع لا يَبْيَنُ على مَنْ شَهَدَتْ لَهُ، وَإِلَّا ثَبَّتَ الْيَمِينَ.

قوله: «رَجَعَ إِلَى القيمة الوسطى» المراد بالقيمة الوسطى قيمة متزعة من القيمة، فمن الاثنين النصف، ومن الثلاثة الثلث، وهكذا، وذلك لأن يُجمِعَ التفاوت بين كل قيمة صحيحة ومعيبة، فيؤخذ بنسبيته من الثمن، كما ذكرناه.

فلو باع متاعاً بخمسة عشر فوجدا المشتري به عيباً، وأختلف المقومون فقال بعضهم: قيمته صحيحاً اثنا عشرَ وسبعينَ عشرَةَ، وأخرون: صحيحاً عشرةَ وسبعينَ ثمانيةَ، فالتفاوت بين القيمتين على الأول سدس، وعلى الثاني خمس، فيؤخذ من الثمن سُدسَه وخمسمه، وهو خمسة ونصف، فالارش نصفها، وهكذا.

قوله: «كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتاً فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ» له أن يأخذ أرش العيب، ولو أنه يرد الجميع لا ردَّ الجزء المعيب خاصَّةً.

[في الربا]

ص ٢١١ قوله: «الدرهم منه أعظم من سبعين زنة» كلها بذات مَحْرُم، روى ذلك هشام بن سالم

١. المعجم الوسيط، ص ٥١٤، «صَرِيْ»؛ وتوضيح المطلب راجع جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٤٧.

٢. الصحاح، ج ٣، ص ١٦٤٦، «ثَثْفَلٌ».

عن الصادق ^{عليه السلام}.

قوله: «ويحرم نسيئة» لأنَّ الأجل له قسط من الشمن، فالزيادة حاصلة قطعاً، وتسمى هذه الزيادة حُكْمِيَّةً، وزيادة المقدار عِينِيَّةً.

قوله: «وجهل المالك والقدر تصدق بخُمسه» على الهاشميين، هذا مع عدم العلم بالزيادة على الخُمس، ولو علم وجوب الزائد، وتكون الزيادة عن الخُمس صدقة لا خُمساً، ولو علم نقصه عن الخُمس، أخرج ما تيقن دخوله فيه صدقة.

قوله: «ولو جهل التحرير كفاه الانهاء» الاصح وجوب رد المال على مالكه وإن كان الآخذ جاهلاً، وتُجْب عليه التوبة كالعالم.

٢١٢ قوله: «ولا بين الزوج والزوجة» ولا فرق في ذلك بين الدائم والمنتقطع.

قوله: «ولا بين المسلم والحربي» ويأخذ المسلم الزائد لا بالعكس.

قوله: «ويكره بيع الحيوان باللحم» إلا أن يكون مذبوحاً فيحرم.

[في الصرف]

قوله: «بيع الأثمان بالأثمان» لا بالقلوس؛ لأنها متاع.

قوله: «فافترقا قبله بطل» ضمير «افتراق» يعود إلى المتباعين، يعني أنَّ الوكيل لا يقوم مقام الموكِّل في القبض إذا لم يكن العقد قد وقع معه.

والضابط أنَّ المعتبر تفرق المتباعين، سواء كانوا مالكين أم وكيلين أو بالتفريق.

قوله: «قبل القبض لم يصح الثاني» وصح الأول إن قبض قبل التفرق.

٢١٣ قوله: «فأمره أن يحوّلها إلى الدرهم» إنما يصح إذا حولها بوجه شرعي إلى ذمتِه، وإنما يصح مع عدم القبض؛ لأنَّ ما في الذمة في حكم المقبوض ^٢.

قوله: «ولو جمعاً، جاز بيعه بهما» وكذا يجوز بيعه بأحد هما مع زيارته عن جنسه ليقابل الآخر وإن قل.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٤٤، باب الربا، ح ٤١ التقيي، ج ٢، ص ١٧٤، باب الربا، ح ٧٨٢ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤، باب فضل التجارة، ح ٦١.

٢. لتوسيع المقام راجع النقيع الرابع، ج ٢، ص ٩٩.

قوله: «وكذا لو بان فيه زيادة لا تكون إلا غلطاً» أي في الثمن، مع أن الحكم جاري في المبيع أيضاً.

قوله: «يجوز أن يُدْعَى له درهماً بدرهم» مع تساوي الدرهمين لا يجوز الشرط وإن كان صياغة خاتم؛ لأن الرواية^١ الدالة على ذلك تضمنت بيع درهم طازج بدرهم غلة وشرط صياغة خاتم. والطازج: الخالص^٢. والغلة: غيره. فعلى هذا تكون الصياغة في مقابلة النقص، وليس فيها مخالفة للأصول، فيصح على هذا التقدير، ويتعدي.

قوله: «الأواني المصوغة من الذهب والفضة» الأواني المصوغة من التقدير يجوز بيعها بهما مطلقاً، وبأحدهما مع زيادة الثمن على جنسه مطلقاً، أي سواء أمكن تخلصها أم لا، وسواء كان هو الأقل أم لا.

ص ٢٤ قوله: «ضم إلية شيئاً» أي إلى الأثمان، لا إلى الخلية؛ لاستلزمها زيادة الخطر، ومثله عود الضمير إلى المراكب والسيوف^٣.

وهذه العبارة اتفقت للشيخ^٤ فتشعر المصطفى، والرواية^٥ سالمة عن التكليف.

قوله: «الأنه مجهول» مع جهالة نسبة الدرهم إلى الدينار، وإلا صحيحة.

قوله: «بياع بالذهب والفضة» ولو بيع بأحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن جنسه صح أيضاً.

[في بيع الثمار]

ص ٢٥ قوله: «مالم يَدُّ صلاحها». الأصح جواز بيعها وإن لم يَدُّ صلاحها، ولا يَضُم إلية

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩، باب الصرف، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤٧١.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ١٣٣، «طازج».

٣. لتربيح المطلب راجع جامع الفتاوى، ج ٤، ص ١٨٩.

٤. النهاية، ص ٢٨٢ - ٢٨٤.

٥. أي الرواية الدالة على اشتراط انضمام شيء إلى البيع بالجنس، راجع الكافي، ج ٥، ص ٢٥١، باب الصرف، ح ٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٣، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤٨٧.

شيئاً، ولا يبيعها أزيد من سنة، ولا يشترط القطع على كراهيّة بدون ذلك كله.

قوله: «القطة ولقطات» والمرجع في اللقطة والخربطة والجزء إلى العرف.

ص ٢١٦ قوله: «سقط من الثنيا بحسابه» من الحصة والأرطال دون الشجر.

قوله: «وهي المزابنة» مأخوذه من الزبن وهو الدفع، كُلُّ منها يدفع صاحبه في القدر؛ لأن الشمرة غير معلومة، والتخيير موجب للتدافع، ومنه سُمِّيت الزبانية؛ لأنهم يدفعون الناس إلى نار جهنم.

قوله: «ولو امتنع فللبايع إزالته» بل يرجع إلى الحاكم مع إمكانه.

قوله: «من الزرع والحضر تردد». الأولى عدم الجواز مطلقاً.

[في بيع الحيوان]

ص ٢١٧ قوله: «الوباع واستثنى الرأس». المعتمد: أن الحيوان إن كان مذبوحاً أو شُرط ذبحه صحيحاً، ويثبت له ما استثناء، وإلا فلا، وحيثند ببطل الشرط والعقد.

قوله: «كان له بنسبة ما تقدّم لا ما شرط» الحكم كما مر.

قوله: «وشرط للشريك الربح دون الخسارة» لا يصح العقد ولا الشرط، ولا عمل على الرواية^١.

ص ٢١٨ قوله: «من اشتري عبداً له مال» وتشترط حيئن السلامة من الصرف والربا، فلو كان مال العبد من أحد النقادين والثمن كذلك، اشترط تعجيل المقابل وقبضه في المجلس.

قوله: «حتى تمضي حملها أربعة أشهر» بل إلى أربعة أشهر وعشرين أيام إن كان الحمل من زنى، ولو كان محترماً أو مجھول الحال حرم حتى تضع.

قوله: «إن يعزل له من ميراثه قسطاً» أقل من سهم الرجل في الرجل، وأقل من سهم المرأة في المرأة.

قوله: «تكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم» لا فرق في التفرقة بين البيع وغيره، والخلاف في التحرير وعدمه إنما هو بعد شرب اللّبأ، أما قبله فحرام.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٢، باب شراء الرقيق، ح ١٦؛ تهليب الأحكام، ج ٧، ص ٧١، باب ابتياع الحيوان، ح ٣٠٤.

قوله: «وَحْدَهُ سِبْعُ سَنِينٍ» إنْ كَانَ أَنْثِيًّا، وَإِنْ كَانَ ذَكْرًا فَحَدَهُ سِتَّانٌ.

قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَمَ» وَمَعَهُ يُبَطِّلُ الْبَيْعَ.

قوله: «وَالْعُشْرُ إِنْ كَانَتْ بِكُرَاً» وَكَذَا أَرْشُ الْبَكَارَةِ.

ص ٢١٩ قوله: «وَلَا تَكْلُفْ السَّعْيَ» بَلْ يَرْدُهَا عَلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ تَعْذَرَ فَعَلَى الْحَامِ
وَلَا تَسْتَسْعِي.

قوله: «وَفِي الْفَتْوَى اضْطِرَابٌ» وَوَجْهُ الاضْطِرَابِ: الْحُكْمُ بِعُودِ الْأَبِ إِلَى سَيِّدِهِ مَعَ أَنَّهُ
يَدْعُى فَسَادُ الْبَيْعِ، وَإِمْضَاءُ الْحِجَّةِ بِفَعْلِ مَنْ حُكِمَ بِرِفْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَاسْتِنَابَةُ
الْمَأْذُونِ فِي الْحِجَّةِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ مُبَاشِرَتُهُ لَهَا. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنُفُ مِنْ مَنْاسِبَةِ
الْأَصْلِ غَيْرُ وَاضْعَفٌ؛ لَأَنَّ الْمَأْذُونَ لَا يَعْصِي إِقْرَارَهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ، بَلْ
الَّذِي يَنْاسِبُ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى دُعَوَى مَوْلَى الْأَبِ لِدُعَوَاهُ فَسَادُ الْبَيْعِ، كَمَا
هُوَ الْمُفْرُوضُ، وَتَعْلِمُ دُعَوَى وَرَثَةِ الْأَمْرِ وَمَوْلَى الْمَأْذُونِ لِدُعَوَاهُمَا الصَّحَّةُ،
لَكُنْهُمَا غَيْرُ مُتَكَافِتَيْنِ؛ لَأَنَّ مَوْلَى الْمَأْذُونِ مُرجُحًا، وَهُوَ الْبَدْلُ عَلَى الْمَأْذُونِ وَمَا
تَحْتَ يَدِهِ فَتَرْجَحُ.

هَذَا كَلَمُهُ مَعَ عَدْمِ الْبَيِّنَةِ لِهُمَا، وَمَعْهُمَا يَنْتَهِي عَلَى تَقْدِيمِ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ أَوِ الْخَارِجِ،
وَالْمَشْهُورُ: الثَّانِي^١.

ص ٢٢٠ قوله: «وَيُطَالِبُ بِمَا أَبْتَاعَهُ» إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا فِي يَدِهِ بِالصَّفَةِ، وَإِلَّا انْحَصَرَ حَقُّهُ فِيهِ.

[في السلف]

ص ٢٢١ قوله: «بِمَالِ حَاضِرٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ» وَهُوَ غَيْرُ الْحَاضِرِ حَالُ الْعَقْدِ مَعَ قِبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ،
وَرِبْعًا دَخَلَ فِيهِ مَا كَانَ حَاضِرًا لِكُنَّهِ لَمْ يُعِينْ عَوْضًا ثُمَّ عُيِّنَ بَعْدَ الْعَقْدِ.

وَإِنَّمَا دَخَلَ هَذَا الْقَسْمُ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ مَعَ كُونِهِ حَاضِرًا بِالْفَعْلِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي
الْحَاضِرِ؛ لَأَنَّ الْحَاضِرَ فِي الْعِبَارَةِ مَا جَعَلَ ثَمَنًا فِي مَنْ الْعَقْدِ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَهُ صَفَةً لِمَا قَرَنَهُ
بِالْبَاءِ وَهُوَ الشَّمْنُ.

١. التوضيح المطلوب راجع جامِع القاصِدِ، ج ٤، ص ١٤٣ - ١٤٤.

قوله: «ذكر الجنس والوصف». ضابط الوصف الذي يُشترط ذكره ما يختلف الشمن باختلافه، وربما كان العاميًّا أعرف به من الفقيه؛ لأنَّ غرض الفقيه بإعطاء القانون الكلي، ويُشترط في الألفاظ الدالة على ذلك أن تكون مفهومةً للمتعاقدين، فلو جعلها أحدهما بطل العقد.

قوله: «ولو كان الشمن دبناً على البائع، صَحَّ» إن أسلفه عيناً بنفس الدين الذي في ذمته، فالاقوى عدم الجواز، وإن أسلفه عيناً موصوفةً ثم تهافترا بها في الذمة قبل التفرق صَحَّ.

قوله: «ولا يكفي العدد» إلا أن يقل التفاوت، كالنوع الخاص من الجوز، فيصبح عدداً.

ص ٢٢٢ قوله: «على كراهة في الطعام» بل يحرُم فيه.

قوله: «كان مخيراً بين الفسخ والصبر» ولو أخذ القيمة الآن من غير فسخ ولا صبر.

ص ٢٢٣ قوله: «لو أسلف في غنم وشرط أصوات نعجات» بل يصح مع مغایرة النعجات للمُسْلِم فيه وكونها مشاهدةً مشروطةً الجزء في الحال.

قوله: «أو غلة من قرائح بعينه لم يضمن» أي لم يصح العقد، فإنه يُشترط كون المخل عَالاً يخيس عادةً.

ص ٢٤٤ قوله: «قيل: يتبع به إذا اعتقدَ^١ نعم إلا أن يكون من ضروريات التجارة فيلزم المولى.

[في القرض]

قوله: «والخبز وزناً وعدداً» مع عدم التفاوت، وإلا اعتبر الوزن.

قوله: «ولا يلزم اشتراط الأجل فيه» لو شرط تاجيله في عقد لازم، وجَب الوفاء به.

قوله: «ومع اليأس قيل: يتصدق^٢ قوي، ويضمن^٣ لو وجد، ولو دفعه إلى الحاكم صَحَّ ولا ضمان.

قوله: «وماتَوي منهما» تَوي - بالباء المثلثة من فوق وكسر الواو - أي هَلَكَ^٤. وما ذكره

١. القائل هو الشيخ الطوسي في البراء، ج ٢، ص ١٦٤؛ ابن إدريس في السراج، ج ٢، ص ٥٧-٥٨.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٣٠٧.

٣. الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٩٠، ث دوى^٥.

من الحكم هو المشهور. وإنما يكون كذلك إذا قبضه أحدهما عن الدين. ولو أراد الاختصاص بالمقبوض صالحه على ما يستحقه في ذمته به مع سلامته من الربا. قوله: «لم يلزم الغريم» بل يلزم مع صحة البيع بان لا يستلزم الربا.

٢٢٥ قوله: «ولا يجمع بينهما الواحد» الضمير المثنى يجوز عوده إلى الأجرتين، وهو الظاهر، بمعنى أنه لو وكله شخص في يوم متاع وآخر في شرائه، لم يتم له ذلك على وجه يستحق به الأجرتين؛ لوجوب مراعاة المصلحة على الوكيل، وهي بالنسبة إلى البائع والمشتري على طرفي النقض، فلا يمكنه بذلك الجهد مع الاثنين. هذا إذا كان مراد كل منهما المماكسة والسعى على ما فيه الغبطة، ولو كان مرادهما تولي العقد خاصةً مع اتفاقهما على الثمن، أمكن الجمع بين الأجرتين، سواء افترنا في الأمر أم تلاحقاً.

ولو كانت القيمة مضبوطة في العادة بحيث لا تختلف أصلاً، فالظاهر أنه كذلك. ويمكن عود الضمير إلى الصيغتين -أعني الإيجاب والقبول- بناءً على عدم جواز تولي الواحد طرفي العقد، كما هو مذهب الشيخ^١، وعليه حمل الشهيد^٢ رحمة الله كلام الأصحاب.

وفيه بعد؛ لأنَّه قد عَبَرَ بذلك من قطع بجواز تولي الواحد الطرفين.

١. النهاية، ص ٤٠٦.

٢. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢١٤.

كتاب الرهن

ص ٢٢٧ قوله : «وَهُلْ يُشْرَطُ الْإِقْبَاسُ؟» لا يُشْرَطُ.

قوله : «وَلَوْ شَرَطَهُ مِبْيَعًا عَنْدَ الْأَجْلِ، لَمْ يَصِحْ» لأنَّ الْبَيْعَ لَا يَتَعَلَّقُ، وَالرَّهْنُ لَا يَتَرَقَّتُ، فَيَبْطَلُانِ معاً، وَيَكُونُ قَبْلَ الْأَجْلِ أَمَانَةً؛ لَأَنَّ رَهْنَ فَاسِدٍ، وَمَا لَا يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ لَا يُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ، وَبَعْدَ الْأَجْلِ مُضْمَنٌ عَلَى الْقَابِضِ؛ لَأَنَّهُ مِبْيَعٌ فَاسِدٌ، وَمَا لَا يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ يُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ.

قوله : «بَعْدَ الْأَرْتَهَانِ دَخَلَ» لَا يَدْخُلُ الْمُتَجَدَّدُ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ.

ص ٢٢٨ قوله : «أَشْبَهُهُ الْجُوازُ» يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ مُوْرَفَةً عَلَى الإِجَازَةِ.

قوله : «يَجُوزُ لِلْمَرْتَهِنِ أَبْتِاعُ الرَّهْنِ» الْمَرْادُ بِهِ إِذَا كَانَ وَكِيلًا.

قوله : «وَفِي الْمِيتِ رِوَايَةُ أُخْرَى»^١ لَا عَمَلٌ عَلَيْهَا.

قوله : «وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشْرُبُ النَّفَقَةَ»^٢ بَلْ يَتَوَقَّفُ رَجُوعُ الْمَنْفَقَةِ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا رَجُوعٌ إِلَى الْحَاكِمِ، وَمَعَ تَعَذُّرِهِ يَنْفَقُ وَيَرْجِعُ مَعَ الْإِشَادَةِ، وَالظَّاهِرُ جُوازُهُ بَدْوُنِهِ.

ص ٢٩٩ قوله : «وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِيمِ»^٣ الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ مِنْ حِينِ التَّفَرِيطِ كَالْغَاصِبِ، فَيُضْمَنُ أَعْلَى

١. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٨، باب الرهن، ح ٩٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٨، باب الرهون، ح ٧٨٤.

٢. القائل هو الشیخ الطوسي في المسروط، ج ٣، ص ٧٢.

القيم بالنسبة إلى الذهاب من العين، كما لو كان النقص بسبب الهرّال وشبهه. ولو
كان من تفاوت السوق، ضمن قيمته يوم التلف.
قوله: «ولو اختلفا» في قيمة الرهن، اللاحزة للمرتهن.



مركز تطوير الكتب والدراسات
الوطني للكتاب والمستودع

كتاب الحَجَر

ص ٢٣١ قوله: «بلغ خمس عشرة» المراد بـ«بلغ خمس عشرة» إكمالها، فلا يكفي الدخول فيها، وكذا القول في التسع.

قوله: «الرشد» فيختبر التاجر بجودة المعاملة وعدم المغافنة، والصانع بالمحافظة على صنعته، والمرأة بالاستغلال والاستنساخ إن كانت من أهلهما، ونحو ذلك.

قوله: «وفي اعتبار العدالة تردد» لا تعتبر.

منشأ التردد من حيث قوله العلية: «شارب الخمر سفيه»^١ والسفيه محجور عليه، ومن حيث إن المراد بالسفيه المذكور في الخبر سفه الدين لا السفه المقابل للرشد.

ص ٢٣٢ قوله: «والسفيه» وهل يشترط فيه حجر الحاكم؟ قوله^٢ أقواهما. عدم الاشتراط، فيمنع من التصرف بظهور أمارة السفة، ويزول بزواله.

قوله: «وكذا في التبرّعات المنجزة» كالعطية والهبة والصدقة وغير ذلك من المنجزات، فإنه لا يصح إلا من الثالث على الأقوى.

١. تفسير القمي، ج ١، ص ١٢١؛ عروي الالكي، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٧.

٢. لتوضيح المطلب راجع جامع الفتاوى، ج ٥، ص ١٩٦.

كتاب الضمان

[ضمان المال]

من ٢٣٣ قوله: «وتشرط فيه الملاعة» والمراد بالملاعة أن يكون مالكًا لمال يوفي به الدين.

قوله: «اصحهما: الجواز» الأقوى صحة الضمان بجميع أقسامه، لكن مع تاجيل الدين إذا ضممه حالاً، ليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بعد الأجل إذا ضممن بإذنه.

مركز حقوق الملكية الفكرية

[الحالة]

من ٢٤٤ قوله: «وربما اقتصر بعض الأصحاب على رضاء المخبل والمحتاب» مع موافقة المال المحتال به لما عليه جنساً ووصفاً، والا اشترط رضاه.

قوله: «وفي رواية: إن لم يبرئه فله الرجوع»^١ لا عمل عليها.

[الكفالة]

قوله: «وفي اشتراط الأجل قوله» عدم الاشتراط قويّ.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٤، باب الكفالة والحوالة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١١، باب الحالات، ح ٤٩٦.

كتاب الصلح

من ٤٣٧ قوله: «إِلَّا مَا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّ حَرَامًا» كالصلح على شرب الخمر واسترقاق الحر، والأول كالصلح على أن لا يطأ حلبلته أو لا يأكل لحماً مثلاً.

قوله: «وَالرِّبَعُ لَهُ وَلِلآخر رأس ماله» يصبح بعد تحقق الربح أو الخسارة، وإلا فلا.

قوله: «فَلَمْ دَعَى الْكُلُّ دَرْهَمًا وَنَصْفًا» الأقرب أنه لا بد من اليمين، فيحلف كلّ منهما على استحقاقه النصف الآخر الذي تصادمت دعواهـما فيه وهو ما في يده، فمن نكلـ منهما، قضـي بهـ لـلآخر بعد اليمين المردودة، ولو نـكلا معاً أو حـلفـا معاً، قـسمـ بينـهما نـصفـينـ.

قوله: «وَتَلَفَّ وَاحِدًا» ولو فرط المستودع بالنـزج ضـمنـ الدرـهمـ.

قوله: «وَإِلَّا بِيَعَا وَقُسْمَ الثَّمَنِ بَيْنَهُمَا أَخْمَاسًا» هذا إذا لم يكن بـيعـهما منـفـرـدينـ، فـلوـامـكنـ وتسـاويـاـ، فـلاـ كـلامـ، ولوـتفـاـوتـاـ فالـثـمـنـ الـأـقـلـ لـصـاحـبـ الـأـقـلـ؛ عـمـلاـ بـالـظـاهـرـ.

كتاب الشركـة

ص ٢٣٩ قوله : «لا تتعقد بالأبدان والأعمال» شركـة الأبدان هي اشتراك الصناع في كسبهم ، ومثلها شركـة الأعمال ، وشركـة الوجوه ترجع إليهما ، وهي أن يشترك الوجيهان اللذان لا مال لهما على أن يتصرف كل منهما بجاهه في ذمتـه والريع بينهما .

والمفاؤضة وهي أن يشترـكا فيما يملـكانه ولو متـجـداً .

قوله : «ولـو شـرـطـاً أحـدـهـمـاـ فـيـ الرـيـعـ زـيـادـةـ» إنـ كانـ فـيـ مـقـابـلـةـ الزـيـادـةـ لـأـحـدـهـمـاـ عـمـلـ زـائـدـ صـحـ ، وـالـافـلاـ .

قوله : «لا تتصـحـ مـؤـجـلـةـ» المرـادـ بـالـشـرـكـةـ التـيـ لا تـصـحـ مـؤـجـلـةـ وـتـبـطـلـ بـالـمـوـتـ الإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ مـنـ أـحـدـ الشـرـيكـيـنـ لـصـاحـبـهـ ، فـإـنـهـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الشـرـكـةـ شـرـعاـ .

وـأـمـاـ الشـرـكـةـ المـتـحـقـقـةـ بـالـامـتـزـاجـ وـنـحـوـهـ فـلـاـ تـبـطـلـ بـالـمـوـتـ .

وـإـدـخـالـ الشـرـكـةـ فـيـ كـتـبـ العـقـودـ باـعـتـبارـ الـعـنـىـ الـأـوـلـ دونـ الـثـانـيـ .

وـمـعـنـىـ عـدـمـ صـحـةـ التـأـجـيلـ فـيـ الإـذـنـ عـدـمـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـهـ إـلـىـ الـأـجـلـ ، بـلـ يـجـوزـ الـرجـوعـ فـيـ قـبـلـهـ .

كتاب المضاربة

ص ٤١ قوله: «لا يلزم فيها اشتراط الأجل» بمعنى أنه لا يلزم الوفاء بها مدة الأجل الذي عين، بل يجوز فسخها قبله - كما لو لم يذكر لها أجل - لأنها من العقود الجائزة، أما بعد الأجل فلا يجوز للعامل التصرف.

قوله: «ما لم يستفرقه» فلا شيء له.

قوله: «قيل: للعامل أجرة المثل» ضعيف كتاب مجموع حكمي.

قوله: «من الأصل كمال النفقه» المراد بكمال نفقة السفر أجمع.

قوله: «الاتصح بالعرض» العروض بضم العين جمع عرض بفتحها ساكن الوسط و يحرك، وهو المتاع وكل شيء سوى النقددين، ذكره في (القاموس) ^١.

ص ٤٢ قوله: «وفي قول بالجواز» ضعيف.

قوله: «عنق نصيب العامل من الربح» إن لم يكن الربح موجوداً حال الشراء، وإلا يسري على العامل؛ لأنَّه بمنزلة شراء حصة منه.

قوله: «كان للعامل أجرته» إن لم يظهر الربح بعد الشروع في العمل وقت الانضاض،

١. القائل هو الشيخ المفید في المقنعة، ص ٦٣٣؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٤٢٨.

٢. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٤٦، «اعرض».

٣. حكاها عن السيد المرتضى الفاضل الأبي في كشف الرمز، ج ٢، ص ١٤ - ١٥.

وإن فسخ قبل الشروع، لا شيء له.

وكذا لو فسخ بعد العمل والإنضاض مع عدم الربح على الأقرب.

نعم، لو ضارب إلى أجل وفسخ قبله وقد نقض المال، فإن في وجوب الأجرة ترددًا.

قوله: «صار الربح له» مستند هذه المسألة رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «منْ

ضَمِّنَ تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء»^١، فعلى هذا ضمير

«له» يعود إلى العامل بمعنى انقلاب القراض قرضاً لذلك، عملاً بالرواية.

والأجود أن ذلك يكون مع قصد القرض بأن يقول: خُذْه واتَّجرْ به وعليك ضمانه،

ونحوه، وعليه تحمل الرواية.

أما لو صرَّحَ بالمضاربة كان يقول: خُذْه مضاربةً، ونحوه وعليك ضمانه، فإنه

قرض فاسد، والربح تابع للمال، فيكون للمالك.

قوله: «وفي رواية بالجواز متروكة لا عمل عليها».

مركز تحقيق تكاليف زير علوم برسلي

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠، باب ضمان المضاربة ...، ج ٣ المقسيه، ج ٢، ص ١٤٤، باب المضاربة، ح ٦٣٦.

تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٠، باب الشركة والمضاربة، ح ٨٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩١، باب الشركة والمضاربة، ح ٨٤٥.

كتاب المزارعة والمساقاة

[المزارعة]

ص ٢٤٣ قوله: «لا تبطل بالموت» إلا أن يشترط على العامل العمل بنفسه فتبطل بموته.

قوله: «وشروطها ثلاثة» أجزاء المزارعة الواقعة بين المتعاملين أربعة: البذر والأرض والعمل والعوامل، فمثى كان بعضها من أحدهما والباقي من الآخر صحيحة، ويحصل من ذلك صور كثيرة كلها بجائزه كتاب المزارعه والمساقاة

قوله: «إلا أن يشترطه على الزارع» مع العلم بقدرها.

قوله: «ثبت أجرة المثل» هذا إذا كان البذر من صاحب الأرض، أما لو كان البذر من العامل، كان الزرع له، وعليه أجرة الأرض.

فالحاصل أن الزرع يتبع البذر، فكل من كان له البذر كان الزرع له.

قوله: «تكره إيجار الأرض للزراعة» إن لم يكن من حاصلها، وإلا حرام.

[المساقاة]

ص ٢٤٤ قوله: «مالم تتلف الشمرة»، ولو تلف بعض الشمرة لم يسقط شيء من المشروط.

كتاب الوديعة والعارية

[الوديعة]

ص ٢٤٥ قوله: «تفتقر إلى القبول» وكذا تفتقر إلى الإيجاب، وإنما تركه لتبنيه عليه في التعريف، فإن الاستنابة تدل عليه.

قوله: «ويرجع به على المالك» مع إذنه، فإن تعذر استاذن الحاكم، فإن تعذر أشهد ونوى الرجوع واستحقه.

قوله: «إن أمكنه الدفع وجب» ولو ببعضها، فإن أخل به ضمِّن ما زاد على ما يمكن الدفع به.

قوله: «ردها عليه إن لم يتميز» بل يردها على الحاكم.

[العارية]

ص ٢٤٦ قوله: «العارية» العارية بتشديد الباء، كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، ذكره الجوهري.

قوله: «يرجع على العابر بما يغرم» إلا أن تكون العارية مضمونة لولا الغصب، فلا رجوع له.

كتاب الإجارة

ص ٢٤٧ قوله: «وهل تبطل بالموت؟» الميت إن كان هو المُؤجر لا تبطل بموته، إلا أن تكون العين موقوفة عليه وبعده على غيره، ويُؤجر لمصلحته أو للاعُم وليس هو الناظر فتبطل بموته.

وإن كان الميت المستأجر لم تبطل بموته، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
مركز حقوق الملكية الفكرية .

قوله: «كل ما تصح إعارة تصح إجارته» إلا الشاة للحليب وما جرى مجريها، فتصح إعاراتها ولا تصح إجاراتها، وإنما لم يستثنها لمخالفتها للأصل.

ص ٢٤٨ قوله: «تملك الأجرة بنفس العقد» لكن لا يجب التسليم إلا بالعمل.

قوله: «نقض من أجرته شيئاً معيناً» إن كان جعللة، وإن كان إجارة لم يصح، وثبتت له أجرة المثل ما لم يحيط الشرط بالأجرة، ومعه فلا شيء له.

قوله: «وللمستأجر أن يؤجر» ومنى جاز له الإيجار آجره لمساوية في الضرر أو دونه لا الأشرف، كما إذا استأجر دكاناً للتجارة فأجره للتجارة والقصارة ونحوه.

قوله: «تخير المستأجر في الفسخ» إلا أن يعيده بسرعة بحيث لا يفوت شيء من منافعه، فحيثما لا يجوز له الفسخ.

قوله: «له إلزام المالك بإصلاحه» ليس له ذلك.

قوله : «ولو تنازعا في الاستئجار» فإن كان النزاع بعد استيفاء المنفعة كلها أو بعضها، ثبتت أجرة المثل ، إلا أن تزيد عمّا يدعى به المالك من المسمى فيثبت المسمى خاصّة .

قوله : «وكذا لو كان في قدر الشيء المستأجر» التحالف هنا أقوى .

وكذا لو اختلفا في قدر الأجرة ، وحيثما تفسخ الإجارة ، وتحبّ أجرة المثل مع استيفاء المنفعة ما لم تزيد عمّا يدعى به المالك .

ص ٢٤٩ قوله : «ولا يَعْمَلُ أجر غير الخاص لغير المستأجر» فإن عمل لغيره ، تخير المستأجر بين المطالبة بأجرة ما عمل أو أجرة مثل المدة الفائضة .

ولو حاز مباحثاً ونوى ملكه . ثم إن كان في زمان له أجرة ، لزمه أجرته ، وإلا فلا .



كتاب الوكالة

ص ٢٥١ قوله: «فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة» الشرط ما يحتمل الواقع وعده، كقدوم المسافر. والصفة ما لا بد من وقوعه، كرأس الشهر.

قوله: «وإن أشهد بالعزل» ينزعل ياخذ الثقة له بالعزل.

قوله: «تبطل الوكالة بالموت والجنون والإغماء» إلا في الطواف والسعى؛ فإن الوكالة لا تبطل بالإغماء. والفرق أنه إنما جازت الوكالة فيما للعذر، والإغماء زيادة في العذر.

قوله: «أو قيمتها» يوم التلف.

قوله: «في الطلاق للغائب والحااضر» قوي.

قوله: «ولو عمم الوكالة، صح مع مراعاة المصلحة.

قوله: «إلا ما يقتضيه الإقرار» يعني أنه لا يجوز التوكيل في الإقرار، ولا يكون التوكيل فيه إقراراً على الأصح.

ص ٢٥٢ قوله: «ولا الوكيل إلا أن يؤذن له» صريحاً، أو بقرينة حالية، كاتساع ما وكل فيه أو ترقعه عن مباشرته، أو لفظية كـ«افعل ما شئت» على الأقوى.

قوله: «على المسلم تردد» تصح على كراهة.

قوله: «ولا يتوكل على مسلم» لمسلم ولا ذمي.

قوله: «إلا أن يتعلّق بالأجل غرض» إلا مع الغرض كجودة الشمن فيه أو حلّه فيكون موقوفاً.

ص ٢٥٣ قوله: «وعلى الوكيل مهرها» المشهور أنّ على الوكيل مع دعوى الوكالة نصف المهر، ومع عدمها فلا شيء. والأصح أنه لا شيء عليه مطلقاً، إلا أن يضمّنه فيلزم ماضم، لكنه لو ضمن الجميع فطلاق الزوج قبل الدخول، لزمه النصف.



مركز تطوير إسلامي
الكتاب والنشر والتوزيع

[الوقف]

ص ٢٥٥ قوله: «يفتقر إلى القراءة» المراد بالقراءة اللغظية، كقوله: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ» ونحو ذلك.

قوله: «ويُعتبر في القبض» وكذا القبول.

قوله: «أو الوصي» لأحدهما.

قوله: «إخراجه عن نفسه» فلو وقف على نفسه أو عليه وعلى غيره، لم يجز. ولو وقف على العلماء وهو منهم أو على الفقراء وصار منهم، شاركهم.

قوله: «أشبههما: البطلان» بل يصح ويُتبع شرطه، ويكون حسناً ينقطع بموجته.

واختلف في الحاجة المنشروطة، فقيل: عجزه عن قوت سنته، وقيل: عن قوت يومه وليلته. وال الأولى تقديرها بحاجة لا يدفعها إلا الوقف أو بعضه.

ص ٢٥٦ قوله: «ويشترط أن يكون عيناً» تطلق العين على ما يقابل الدين، فيقال: المال إما عين أو دين، وعلى ما يقابل المبهم، وعلى ما يقابل المنفعة، ويجوز الاحتراز بالعين هنا عن كل واحد من الثلاثة؛ لعدم جراز وقفها.

قوله: «النظر لنفسه على الأشيء» المراد به في نفس العقد، فلا أثر لما يجعل بعد ذلك. ثم إن كان الوقف على محصورين فالنظر فيه إليهم، وإن كان على جهة عامة فالنظر



إلى الحاكم. والواقف بعد العقد كالأجنبي^١ إذا لم يكن قد جعل فيه النظر لنفسه.
قوله: «وإن أطلق فالنظر لارياب الوقف^٢ إن كانوا محصورين، وإن فالنظر للحاكم.
قوله: «انصرف إلى فقراء نحْلَتِه» انتحل الشيء أي: اتّخذه ديناً.
قوله: «وال المسلمين: مَنْ صَلَى إِلَى الْقُبْلَةِ» أي اعتقاد الصلاة إليها وإن لم يصل إذا كان غير مستحلٍ.

ص ٢٥٧ قوله: «والشيعة: الإمامية والجارودية» المراد بهم من قدم علياً عليه السلام على غيره في الإمامية، ومن ثم اختص الوقف بالفريقين دون باقي فرق الزيدية.
والجارودية فرقة من الزيدية لهم شيخ يُعرف بأبي الجارود بن زياد العبدى، يخصون الإمامة لعلي عليه السلام بعد النبي ك الإمامية.
قوله: «والقطحية»: مَنْ قَالَ بِالْأَفْطَحِ هو عبدالله بن جعفر، كان أقطع الرجالين، أي متساوي الأخصمين.

قوله: «يرجع في الجيران إلى العرف» المراد بالجار الساكن بجواره عرفاً وإن لم يكن مالكاً للمسكن، فلو كان مستأجرًا أو مستعيراً استحق.
وكذا لا يشترط دوام سكتناه، بل صدق الاسم.

ص ٢٥٨ قوله: «والجواز مروي» إن شرط ذلك في عقد الوقف صحيح، وإن فلا.
قوله: «دخل الأعلون والأدلون» الأعلون: من اعتقهم، وإنما دخل الجميع لشمول اسم المولى لهم. والأصح أتباع القرينة، فإن فقدت بطل.
قوله: «يُؤَدِّي إِلَى فساده» فيه أو في النفوس، فيجوز بيعه حيثشداً، ويشتري بشمنه ما يكون وفقاً مثالاً له في الوصف مع الإمكان.

ص ٢٥٩ قوله: «كالولد والزوجة والخدم» والضييف المعتمد، وله إحراز الطعام في الموضع المعد له وإدخال الدواب كذلك، وإن فلا.

قوله: «لو باع المالك الأصل، لم تبطل السكنى» ويستخِر المشتري في فسخ البيع مع

١. الصباح، ج ٢، ص ١٨٢٧، «نحو ل».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣١، باب ما يجوز من الوقف، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٥ - ١٣٦ ، باب الوقف والصدقات، ح ٥٧٤.

جهله، ومع علمه لا خيار له ويتضرر المدّة.
واحتذر بتوقيتها بأحد الأمرين عما لو أسكنها مطلقاً، فإنَّ يبعها يُبطل السكنى،
والأصح اختصاص صحة البيع في العمري بها إذا كان المشتري هو المعمر.
قوله: «ما دامت العين باقية» أي عين المحبس لا المحبس عليه، بل يصرف إلى آخر.

[الصدقه]

قوله: «محرم علىبني هاشم» اختصاص تحرير المحرّم بالزكائن أقوى.
قوله: «إلا أن يتهم» بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون إظهارها أولى، وكذا يستحب
إظهارها إذا قصد بإظهارها تأسّي غيره به.



[الهبة]

قوله: «وهبة المشاع جائزة» وقبضه بتسلیم الجميع إليه، فإن أبي الشريك وكله في
القبض، فإن امتنع قبضه الحاكم.

والأصح أن إذن الشريك إنما يعتبر في المقول؛ لأنَّ قبضه نقله، بخلاف العقار فإنه
[فيه] التخلية.

قوله: «من ذوي الرحم» ليس له الرجوع في جميع الأرحام، والمراد بهم الأقارب.
ص ٢٦٠ قوله: «ولو وهب أحد الزوجين الآخر» دواماً ومتعة.

قوله: «أشبههما: الجواز» إذا كان التصرف موجباً للتغيير العين أو نقلها عن الملك.

كتاب السبق والرماية

من ٢٦١ قوله: «ولو بذلك السبق» السبق بالتحريك: العوض^١.

قوله: «ولا يشترط المخلل عندنا» خلافاً للشافعى^٢.

قوله: «تقدير المسافة والخطر» أي المال^٣.

قوله: «وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد» مع احتمال سبق المتأخر.

من ٢٦٢ قوله: «يتتحقق السبق بتقدم الهادي» وهو العنق^٤.

قوله: «وفي اشتراط المبادرة» لا يشترط، وتحمل على المحاطة.

قوله: «ولا يشترط تعين السهم» مع عدم الاختلاف، وإنما اشتراط.

١. كما في الصلاح، ج ٢، ص ١٤٩٤، من بق.

٢. الجموع، ج ١٥، ص ١٥١ - ١٥١؛ مفتي الحاج، ج ٤، ص ٣١٤.

٣. كما في الصلاح النير، ص ٢٠٧، فتح طر.

كتاب الوصايا

[الوصية]

مر ٢٦٣ قوله: «تكفي الإشارة الدالة على القصد» مع العجز عن النطق.
قوله: «كمساعدة الظالم» على ظلمه.

[في الموصي]

قوله: «المروي: الجواز»^١ مطلقاً.

[في الموصى له]

ص ٢٦٤ قوله: «وللذميّ لو كان أجنبياً، وفيه أقوال» هذا أحدها.
والثاني: المنع مطلقاً.

والثالث: المنع في غير الرحم.

قوله: «للمكاتب قد تحرر ببعضه» تصح مطلقاً؛ لأنّه اكتساب.

قوله: «وإن نقص عن قيمته سعى فيباقي» تفصيل المصنف جيد.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨-٢٩، باب وصية الغلام والخمارية ...، ح ٤-٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٤٥، باب أخذ الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته، ح ٥٠١-٥٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨١، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ٧٢٦-٧٢٩.

قوله : «وفيه وجه آخر ضعيف» للوصي العتق منه يقدر الثلث الباقي منه بعد الدين مطلقاً، سواء كانت قيمته ضعف الدين أو أقل، وهو أجرود.

ص ٢٦٥ قوله : «ولو أوصى لأهل بيته ، دخل الأولاد والأباء» قوي .

قوله : «ما لم يرجع الوصي على الأشهر» قوي ما لم يقصد التخصيص .

[في الأوصياء]

قوله : «وفي اعتبار العدالة تردد» تعتبر .

قوله : «لو أوصى إلى عدل ففسق» والفرق بينه وبين منْ أوصى إلى فاسق ابتداءً أنَّ الأول لم يرض باستئمان الفاسق ، أو لم يعلم استئمانه منه ، بخلاف الآخر فإنه رضيَّ به ، فلا يؤثُّر فسقه على القول بالجواز .

قوله : «حتى يبلغ الصبي ثم يشتراكان» إلا أن يشترط أن لا يتصرف الكبير حتى يبلغ الصغير ويتابع شرطه .

ص ٢٦٦ قوله : «ولو شاحا ماله يضر إلا ما لا بد منه ، كمؤونة البيتيم» وعلف الدواب وإحرار المال .

قوله : «فإن تذر جاز الاستبدال» بهما أو بأحد هما ولا يشترط التعدد في منصب الحاكم .

قوله : «ولو التمسا القسمة لم يجز» لأنَّ خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف .

قوله : «ويجوز أن يقتسم» والقسمة غير لازمة ، بل يجوز لكلِّ منهما أن يتصرف في قسمة الآخر ، كما يجوز ابتداءً .

قوله : «إلا مع تعدد أو تفريط» التفريط ترك ما يجب فعله ، والتعدد هو فعل ما يجب تركه .

قوله : «وان يقوم مال البيتيم على نفسه» بإن ينقله إليه بعقد ناقل كالبيع .

قوله : «ويأخذ الوصي أجراً مثل» بل أقلَّ الأمرين¹ مع فقره .

1. أي من الأجرة والكفالة .

قوله: «مَنْ لَا وَصِيَّ لَهُ فَالْحَاكِمُ وَلِيَ تَرْكَتِهِ» ولو تعدد جاز لبعض المؤمنين.

[في الموصى به]

ص ٢٦٧ قوله: «اصح في الثالث وبطل الزائد» بل يقف على إجازة الوارد.

قوله: «ويملك الموصى به بعد الموت» والقبول، يكون القبول كاشفاً عن سبق الملك بالموت، ولو تأخر عنه القبول، فالتماء المتجدد بينه وبين الموت للموصى له.

قوله: «بالمضاربة بمال ولده الأصغر» لكن إن كان في الوصية مُحايطة فهي من الثالث.

قوله: «أخرج الواجب من الأصل» إن كان الواجب مالياً، كالحج والعمران والزكوة والخمس، وإلا فمن الثالث.

ص ٢٦٨ قوله: «وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال، دخل المال» مع القرينة، وإلا فلا.

قوله: «استناداً إلى فحوى رواية^١ ترجع إلى القرينة.

قوله: «وفي رواية^٢ مطربة لا عمل عليها.

[في احكام الوصية]

قوله: «وفي ثبوتها بشاهد ومين تردد» ثبت.

ص ٢٦٩ قوله: «ثم بانت بخلافه أجزاء» مع الاجتهاد، وإلا فلا.

قوله: «اما الإقرار للأجنبي» الأصح أن الإقرار يُمضى من الأصل مطلقاً مع انتفاء التهمة. والمراد بالتهمة أن تدل القرائن على أن الإقرار غير مطابق للواقع، وإنما قصد تخصيص من أقر له.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٤، باب يدون العنوان، ح ٢؛ النفي، ج ٤، ص ١٦١، باب الرجل يوصي لرجل بسبف ...، ح ٥٦٢.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٦١، باب التوادر، ح ١٥؛ النفي، ج ٤، ص ١٦٢، باب إخراج الرجل ابنه من الميراث ...، ح ٥٦٢.

كتاب النكاح

[في النكاح الدائم]

ص ٢٧٢ قوله: «لا يجزئ الترجمة مع القدرة» ويجب على من لا يحسن العربية تعلم الفاظ النكاح؛ لأنَّه شرط في صحة العقد، ولو عجز أحدهما، تكلم كلُّ بلغته إذا فهم كلُّ منها كلام الآخر.

ص ٢٧٣ قوله: «الكريمة الأصل» من طرف الابن خاصةً، ولو كان من الطرفين كان حسناً.

ص ٢٧٤ قوله: «إلى أهل الذمة» فإنه يجوز النظر إلى وجوههم لغير تلذذ ولا ريبة، قطع به العلامة في (التذكرة)^١.

قوله: «إلى محارمه» المراد بالمحارم من يحرم نكاحه مُؤيداً بنسبي أو رضاع أو مصاهرة.

فخرج بقيد التأييد أخت الزوجة وبنت غير مدخول بها، فلا يجوز النظر إليهما إجماعاً.

قوله: «وقيل: مكروهٌ، وهو أشبه» قويٌّ، والكلام في الدائم.

ص ٢٧٥ قوله: «الم تحرم على الأصح» إلا مع الإفضاء فتحرم معه مُؤيداً.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٧٤ (الطبعة الحجرية).

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٤٨٢، والقاضي ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٢٢٣.

[في أولياء العقد]

ص ٢٧٧ قوله: «لا يزوج الوصي إلا منْ بلغ فاسد العقل» القول بثبوت الولاية مع نصّ الموصي عليهما قويّ يجوز للوصي التزويج مع النصّ.

قوله: «يكفي في الإجازة سكوت البكر» إلا مع ظهور أマارة الكراهة.

ص ٢٧٨ قوله: «ولها المهر للشبهة» مهر المثل لا المسمى؛ لفساد العقد.

قوله: «وقيل: يلزمها المهر»^١ لا يلزمها مطلقاً إلا أن تدعى الوكالة وتضمنَ فيلزمهما ما ضمّته.

قوله: «وأن تختار خيرته من الأزواج» إلا أن تكون خيرَة الأصغر أكمل.

[في أسباب التحرير]

ص ٢٧٩ قوله: «أسباب التحرير» الضابط: أنه يحرم على الإنسان كلَّ قريبٍ عدا أولاد العمومة والخُوولة.

قوله: «والعممة وإن ارتفعت» يُريد بالارتفاع والعلو عن عمتة وعممة أبيه وعممة جده، وهكذا عممة أمّه وعممة أجدادها، وكذا القول في الحالة.

وليس المراد عممة عمتة وخالة خالتة؛ لأن عممة العمة وختالة الخالة قد لا تحرمان.

قوله: «أن يكون في الحولين» إجمالاً؛ لقوله عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام»^٢.

ص ٢٨٠ قوله: «وفي رواية: إذا أحلَّها مولاها طاب لبنيها»^٣ لا عمل عليها.

[مسائل]

قوله: «أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً» من غير لبن الفحل.

١. القائل هو الشیخ الطوسي في النهاية ، ص ٤٦٨ .

٢. الكافی ، ج ٥ ، ص ٤٤٣ ، باب أنه لا رضاع بعد فطام ، ح ٤٣ تهذیب الأحكام ، ج ٧ ، ص ٣١٨ ، باب ما يحرم من النکاح ... ، ح ١٢١٢ .

٣. الكافی ، ج ٥ ، ص ٤٧٠ ، باب الرجل بحل جاريته لأخيه ... ، ح ١٢ .

قوله: «وَالا حرمَتِ الْمُرْضِعَةِ حَسْبٌ» وَمَنْ لَمْ تَحْرِمِ الصَّغِيرَةَ فَبَإِنْ عَقْدَهَا يَقْسُدُ؛ للجمع
بَيْنَ الْأُمُّ وَالْبَنْتِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَيَجْدُدُهُ إِنْ شَاءَ.

ص ٢٨١ قوله: «وَإِلا حرمَتِ الْمُرْضِعَةِ» دون الصغيرتين، بل ينفع عقدهما، وله اختيار أيهما
شَاءَ دُونَ الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أَخْتَيْنَ.

قوله: «ثُمَّ يَطْؤُهُمَا» وَلَا تُشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ مُصْلِحَةَ الطَّفْلِ، بل انتفاء المفسدة.

قوله: «قَبِيلٌ: تَخْيِيرُ الْعُمَّةِ وَالْخَالَةِ»^١ بَلْ لَهُمَا فَسْخٌ عَقْدٌ الدَّاخِلَةُ لَا عَقْدٌ لِأَنْفُسِهِمَا.

قوله: «بِوْطَءُ الشَّبَهَةِ تَرْدَدٌ» يُحرَمُ مَعَ التَّقْدِيمِ.

ص ٢٨٢ قوله: «حَرَمْتَ عَلَيْهِ بَنَاهُمَا» إِنْ كَانَ سَابِقًا وَإِنْ نَزَلتْ، وَلَا تَأْثِيرٌ إِذَا كَانَ لَاحِقًا.

ص ٢٨٣ قوله: «لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَرَّةِ» بِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِيمٌ مِنْ حُكْمِهِ بِكَرَاهَةِ الْعَقْدِ عَلَى
الْأُمَّةِ، وَعَلَى مَا اخْتَرَنَاهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً.

قوله: «وَلَا تَحْرِمَ بِهِ» إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُوْنَهَا ذَاتٍ يَعْلَمْ وَلَمْ يَدْخُلْ، وَالا حرمَتْ بِهِ.

قوله: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَدَّهَا جَاهِلًا» بالعَدَّةِ أَوِ التَّحْرِيمِ.

قوله: «مَنْ لَاطَ بَغْلَامَ فَأَوْقَبَهُ» وَالْمَرَادُ بِالْإِيقَابِ هُنَا الدُّخُولُ وَلَوْ بِيَعْضِ الْحَشْفَةِ. وَلَا فَرْقٌ
بَيْنَ أَنْ يَكُونَا بِالْغَيْنِ أَوْ لِحَدِّهِمَا أَوْ لَا^٢، وَلَا يَحْرِمُ مُطْلَقاً
وَتَحْرِمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلِتْ، وَبِنَاتِ الْأُولَادِ وَالْأُخْتِ فَقْطُ، وَلَا يَحْرِمُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِسَبِيلِ
شَيْءٍ.

قوله: «حَرَمْتَ عَلَيْهِ أُمُّ الْغَلَامِ وَبَنَتِهِ» إِنْ عَلِتِ الْأُمُّ وَنَزَلتِ الْبَنْتِ.

قوله: «اسْتِيفَاءُ العَدَّةِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهُوَ نُوعَانٌ: أَحَدُهُمَا: بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدْدِ الْزَّوْجَاتِ،
فَكَمَالُ الْأَرْبَعِ سَبِيلٌ لِتَحْرِيمِ الزَّائِدِ. وَالثَّانِي: عَدْدُ الْطَّلَقَاتِ، لِتَحْرِيمِ الْمُطْلَقَةِ.

ص ٢٨٤ قوله: «وَالْمُطْلَقَةِ تَسْعَا لِلْعَدَّةِ» الْمَرَادُ بِطَلاقِ العَدَّةِ أَنْ يُطْلَقُهَا عَلَى الشَّرَائِطِ ثُمَّ يَرْاجِعُهَا فِي
الْعَدَّةِ وَيَطْلُقُهَا، أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَطْلُقَهَا فِي العَدَّةِ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ يُطْلُقُهَا. وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ
الْمُصْنَفِ التَّسْعَ لِلْعَدَّةِ مَجَازٌ؛ لَأَنَّ الثَّالِثَةَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةِ نِسَاءٍ لَيْسَ كَذَلِكُ، فَلِيُسَ فِيهَا
إِلَاستَ لِلْعَدَّةِ.

١. كذا، وفي المختصر النافع: «أو بدل او».

٢. القائل به هو الشيخ المفید في المقمعة، ص ٥٠٥، والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٤٥٩.

ووجه التجوز إما باعتبار المجاورة، أو بإطلاق اسم الأكثر على الأقل.
وتظهر الفائدة فيما لو كان بين كل ثلات واحدة للعدة، فعلى الأول تحريم، وعلى
الثاني لا تحرم، والثاني أقوى.

ص ٢٨٥ قوله: «بإسلام أيهما أتفق» إن كان الإسلام بعد الدخول، والا بطل.

ص ٢٨٦ قوله: «التساوي في الإسلام» يشترط إيمان الزوج إذا كانت الزوجة مؤمنة.

قوله: «وجبت إجابته» إلا أن قرير العدول إلى الأعلى.

قوله: « وإن منعه الولي ، كان عاصيًّا» إلا أن يكون ذلك طلباً للأعلى في الدين أو
الدنيا ، فحيثند لم يكن عاصياً .

قوله: «وان تزوج المؤمنة المخالف» بل يحرم.

قوله: «ولا يأس بالمتضعف» بل يحرم.

قوله: «ومَنْ لَا يُعْرِفُ بِعِنْدِهِ» بل يحرم تزويج المؤمنة له.

قوله: «إذا انتسب إلى قبيلة» ومثله لو انتسب إلى فرقه.

قوله: «وفي رواية الخلبي : تفسخ النكاح » إن شرط ذلك في العقد وظاهر خلافه ،
وكان أدنى مما شرط فلها الفسخ .

قوله: «فليس له الفسخ» لا فسخ إلا أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً في العقد
فيظهر أدنى ، فالمعتمد الفسخ ؛ لخلافة الشرط .

قوله: «ويرجع به على الولي» لا يرجع إلا مع شرط العفة وتدعيس الولي ، وحيثند فله
الفسخ .

ص ٢٨٧ قوله: «ويحرم التصریح في الحالين» ولا تحرم بذلك.

قوله: «كره لغيره خطبتها ولا تحرم» ، بل تحرم .

[في النکاح المنقطع]

ص ٢٨٨ قوله: «بلغظ الإباحة والتحليل» لا يشتمل بهما .

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٢ ، باب التدعيس في النکاح ... ، ح ١٧٢٤ .

قوله: «ولا يصح بالمشريكة» وكذا المحسنة والغالبة.

قوله: «أمة على حرمة إلا بإذنها» بناءً على جواز نكاح الأمة اختياراً، ولا نقول به.

قوله: «لو أخلت بشيء من الملة، قاصتها» إن كان المنع اختياراً، فلو كان لعدم كالحيض أو الخوف، لم يسقط به شيء على الأقوى.

من ٢٨٩ قوله: «ولا يصح بذكر المرأة والمرأت» أما لو شرط ذلك في أجل مضبوط لزم، وليس لهما التجاوز.

قوله: «وفي رواية بالجواز» لا عمل عليها.

قوله: «يقلبه دائمًا» بل يُبطل.

[في نكاح الإمام]

من ٢٩٢ قوله: «ففي جواز العقد عليها متعة» اللام في العقد بدل من الضمير العائد على المولى المحدث عنه، والمراد: ولو هباهَا^١ المولى ففي جواز ... إلى آخره، فإنَّ الخلاف إنما هو في تزويع المولى، أما غيره فلا خلاف في عدم الجواز. ومن نقل الاتفاق على ذلك الشهيد في شرح الإرشاد^٢، ولو لا ذلك لكان اللفظ شاملًا للمولى وغيره.

من ٢٩٣ قوله: «وقيل: يشترط تقديم العتق» وفي المسالة قول ثالث، وهو عدم اشتراط تقديم أحدهما عيناً؛ لأنَّ الكلام المتصل كالمجملة الواحدة، فلم يملك عتقها إلا أن يجعله مهرأً لنكاحها^٣، وهو المعتمد.

قوله: «الرواية هشام بن سالم» لا عمل على الرواية.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٦٠، باب ما يجوز من الأجل، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٧، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١١٤٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥١، باب مقدار ما يجزئ من ذكر الأجل في المتعة، ح ٥٥٥.

٢. الم نهاية أن يجعل لها يوماً وللمولى يوماً من خدماتها.

٣. غاية المراد، ج ٣، ص ٦٦؛ والا لصح أن تتعنت بغيره في أيامها. وفي ص ٦٥ في الحاشية: أما تتعنت غيره بها فيها فغير جائز اتفاقاً، وقد نبه على ذلك الشهيد في شرح الكتاب.

٤. القائل هو الشيخ الطرسى في الخلاف، ج ٤، ص ٢٦٨-٢٦٩، المسألة ٢٢.

٥. هو قول ابن فهد الحلبي في التهذيب الرابع، ج ٣، ص ٣٤٣.

٦. الكافي، ج ٦، ص ١٩٣، باب نوادر، ح ٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢١، باب العتق وأحكامه؛ ح ٨٢٨، الاستبصار، ج ٤، ص ١٠، باب الرجل يعتق عبد...، ح ٢٩.

قوله: «وَكَذَا لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا» أي باع أحد العبددين دون الآخر، كان الخيار للبائع والمشتري.

[في العيوب]

ص ٢٩٥ قوله: «أشبهه: ثبوته عيباً» إن لم يمكن علاجه أو يمكن وامتنعت.

قوله: «وَلَا بِالعَرْجِ عَلَى الْأَشْبَهِ» إلا أن يبلغ حد الإقعاد.

ص ٢٩٦ قوله: «فِي التَّجَدُّدِ بَعْدَ الْعَقْدِ تَرَدُّدُ عَدَا الْعَنْ» استثناء من التردد؛ إذ لا خلاف في ثبوت الفسخ به وإن تجدد بعد العقد. هذا إذا كان قبل الدخول، ولو كان بعده فقولان: أصحهما: عدم الفسخ.

ضابطة: كلما كان العيب سابقاً على العقد فلكل من الزوجين الفسخ. وكلما تجدد بعد العقد والوطء فلا فسخ لأحدهما إلا المرأة بجنونه. وكلما تجدد بعد العقد وقبل الوطء فلا فسخ لأحدهما أيضاً إلا المرأة بالعنزة والجنون.

قوله: «الْمُسْتَغْرِقُ لَا وَقَاتُ الصَّلَاةِ» لا يشترط الاستغراق.

قوله: «وَإِنْ تَجَدَّدَ» وتفسخ بالجنون وإن تجدد بعد الدخول.

ص ٢٩٧ قوله: «مُوْطَوْءَةً» إشارة إلى تقيد ثبوت المهر بالدخول، فلو لم يحصل دخول بهما أو بأحدهما، ردت إلى زوجها، ولا مهر ولا عدة.

قوله: «مَهْرُ الْمُثْلِ عَلَى الْوَاطِئِ؛ لِلشَّبَهَةِ» هذا مع جهل الزوجتين، فلو علمتا أو إحداهما أنها ليست زوجة الداخلة عليه، فلا مهر؛ لأنها بغية.

قوله: «فَوْجَدَهَا ثَيِّباً فَلَا رَدَّ» الأقوى أنه له الفسخ مع العلم بسبق الشيوبة.

[في المهدور]

ص ٢٩٨ قوله: «فَالْغَنِيُّ يَمْتَعُ بِالثَّوْبِ» المرجع في الغنى وقسميه إلى المعرف.

ص ٢٩٩ قوله: «قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ ذَلِكَ مَهْرًا» بل الواجب مهر المثل.

ثم إن سواه ما قدمه أو زاد فلا شيء، وإلا فلها التسمة.

ولو ادَّعْتَ كونه هديةً فالقول قوله.

قوله: «لو شرطت أن لا يفتضها، صَحَّ في المتعة، أمَّا في الدائم فيبطل العقد والشرط».

قوله: «ولو أذنت بعده جاز» جواز الافتراض بالإذن بعد العقد المتضمن للشرط في

غاية الإشكال؛ لأنَّ الفروج لا تباح بالإذن، فالعقد لم يقتضيه بل افترضي متعه،

والمنسج: عدم الجواز.

ص ٢٠٠ قوله: «فإنْ أخْرَجَهَا إِلَى بَلْدِ الشُّرُكِ، فَلَا شَرْطٌ لَهُ» ولا يتعدى إلى غيره من البلاد.

[في القسم والشقيق]

قوله: «أَمَا الْقَسْمُ» القسم بفتح القاف: مصدر قسم يقسمُ، وأمَا بالكسر فهو النصيب.

ص ٢٠١ قوله: «وَبَعْثَمَا تَحْكِيمٌ» ويشترط فيهما العقل والذكرة والحرمة والعدالة.

[في أحكام الأولاد]

ص ٢٠٢ قوله: «فَهُوَ لِلأَوَّلِ» وتخرم على الثاني مؤبدًا؛ لدخوله في عدَّة الأول.

قوله: «وكذا الحكم في الأمة» لكن على تقدير ولايتها لدون ستة أشهر من وطء

الثاني. والحكم بالحوque بالبائع يثبت فساد البيع؛ لأنَّها أم ولد.

ص ٢٠٣ قوله: «لَمْ يَجُزْ لَهُ إِلْحَاقُهُ وَلَا نَفْيُهُ» هذا الحكم مشكلٌ، والرواية^١ لا تنقض حجَّة فيه،

مع أنَّها معارضة لقوله عليه^٢: «الولد للفراش»^٣.

[في الرضاع]

ص ٢٠٤ قوله: «لَا تُجْبِرُ الْمَرْأَةَ» على إرضاع ولدتها وتجبر على إرضاع اللَّبَّا؛ لأنَّ المولود لا يعيش بدونه، ولها الأجرة عنه.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٠، باب ميراث الولد المشكوك فيه، ح ٧٣٤؛ وبيان التوضيح للطلب راجع النهاية ونكتها، ج ٢، ص ٢٦٥-٢٦٦.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٣٠ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٠٣، ح ٢٢٧٣.

٣. في المختصر النافع: «المرأة» بدل «المرأة».

[في النفقات]

ص ٢٠٥ قوله : «من نصيب الحمل على إحدى الروايتين^١ لا نفقة لها ، وهي أشهر الروايتين^٢ . قوله : «ولا تجب على غيرهم من الأقارب» وجوباً عيناً ، أما لو احتاج القريب إلى القوت ونحوه بحيث لا يمكنه دفعه وجبت إعانته ، وكذا غير القريب .



مرکز تحقیق و کاپی میراث اسلامی

١. الكافي، ج ٦، ص ١١٥، باب عدة الحبلين ... ونفقتها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥٢، باب عدد النساء،

ح ٥٢٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١١٥، باب عدة الحبلين ... ونفقتها، ح ٨ و ٩ .

كتاب الطلاق

[في الصيغة]

ص ٣٠٨ قوله: «تجريده عن الشرط والصفة» الشرط كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار. ومثال الصفة: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر.

[في اقسام الطلاق]

ص ٣٠٩ قوله: «وطلاق الثلاث المرسلة» أما غير الثلاث المرسلة ظاهر^١، وأما الحكم فيها فيشكل على ظاهره، الحكم فيما تقدم بوقوع واحدة، فيمكن أن يكون رجوعاً عنه، ويمكن الجمع بين القولين بحمل عدم الوقع هنا على المجموع من حيث المجموع، فلا ينافي الحكم بوقوع واحدة.

ص ٣١٠ قوله: «كما يصح للعدة على الاشبه» الخلاف في السنة، وأما العدة وبالاجماع بل للسنة بالمعنى الاعم - هو المقابل للتحريم المؤبد - فلا تحرم في التاسعة مؤبداً، وإنما تفتقر إلى الحلال بعد كل ثالثة.

[في اللواحق]

قوله: «فالمروي: القبول إذا كانت ثقة»^٢ قوي مع مضي زمان يمكن فيه ذلك.

١. أي لا يصح الطلاق.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٤، باب أحكام الطلاق، ح ١١٥ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، باب من طلاق امرأة ثلاثة طلبيات، ح ٩٨٠.

[العدد]

من ٢١٢ قوله: «تعتَدْ بثلاثة أطهار على الأشهر» قويٌ.

من ٢١٣ قوله: «أكملت العدة بشهرين» وإن رأت الحيض مرتين، أكملتها شهر.

قوله: «لَا تحيض إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْهُرٍ» أو أربعة، والضابط أنه متى مضت لها ثلاثة لا تحيض فيها اعتدَتْ بها.

قوله: «بَاتَتْ بِهِ عَلَى ترَدَّدٍ» لا تبين إِلَّا بوضع الثاني.

[عدة الوفاة]

قوله: «تعتَدَ الْحُرْجَ باريضة شهر وعشرة أيام» دواماً ومتعملاً.

قوله: «وَلَا حِدَادٌ عَلَى أُمٍّ» موطرة بالملك، إلا إن تكون أم ولد.

[المفقود]

قوله: «اجْلَهَا أربع سنين» ويبيَعُتْ أربعة رسائل في أربع جهات ويبحث عنه كل واحد أربع سنين ثم يطلقها الحاكم احتياطاً، وتعتَدْ عدَّة الوفاة، ويلزمهها الحداد، ولا منافاة للرواية^١.

[عدة الإمام]

من ٢١٤ قوله: «مع الدخول قرءان» القراء بالضم: الحيض، والطهر ضده. وجمع الطهر قروع، وجمع الحيض أقراء، ذكره في (القاموس)^٢ فعلى هذا الآية^٣ ليست مشتركة، بل دالة على أن المراد الطهر.

١. الكافي، ج ٦، ص ١٤٧، باب المفقود، ح ١٢ الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٤، باب طلاق المفقود، ح ١١٩٦، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٩، باب من الزواجات في قبة النكاح، ح ١٩٢٢.

٢. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٥، دق راء.

٣. البقرة (٢): ٢٢٨.

قوله : «أُم الولد تعتد من وفاة الزوج» الذي زوجها إياه مولاها ، وكذا من موت مولاها .
ص ٢١٥ قوله : «وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر» وإن لم تثبت به الوفاة ، لكن لا تتزوج إلا بعد ثبوتها .



مركز تحرير تكاليف موسى بن جعفر عسقلاني

كتاب الخلع والباردة

ص ٣١٧ قوله: «وهل يقع بمجردته؟» وقوعه بمجردته أقوى وإتباعه بالطلاق أح祸ط.

ص ٣١٨ قوله: «يشرط إتباعها بالطلاق على قول الأكثرون» الخلاف غير متحقّق. نعم،

به روایة^١.

مركز تحرير تكاليف الرسول صلى الله عليه وسلم

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٢ ، باب الطلاق والباردة، ح ٣٤٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٩ ، باب حكم الباردة،

ح ١١٣٧.

كتاب الظهار

ص ٣٢١ قوله: «وَقِيلَ: يَقُولُ»^١ لا يقع.

قوله: «وَفِي صِحَّتِهِ مَعَ الشَّرْطِ رَوَايَتَانِ» اليمين والشرط يشتركان في أصل التعليق، ويفترقان في أنَّ الغرض من الشرط مجرد التعليق، ومن اليمين الزجر عن المعلق عليه، كما لو قال: إن دخلت دار فلان فاتَّ عليَّ كظُهر أُمِّي، فإنْ قصد مجرد تعليق الظهار على دخولها الدار فهو شرط، وإنْ قصد منعها من دخولها، فهو يمين.

قوله: «وَلَا إِضَرَارٌ» بل يقع في الإضرار.

قوله: «وَفِي اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ تَرْدِدًا» يشترط.

ص ٣٢٢ قوله: «وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ لَا إسْتِقْرَارٌ لِوُجُوبِهَا» يعني أنَّ وجوبها بالعد - وهو نية الوطئ - وجوب متزلزل، وإنما يستقر بالوطئ، وهذا هو الأصح.

وتظهر الفائدة فيما لو مات أحدهما أو طلقها باثناً قبل الدخول، فإنَّ الكفارة تسقط عنه على الثاني دون الأول.

قوله: «وَكَذَا الْبَحْثُ لَوْ كَرَرَ ظَهَارَ الْوَاحِدَةِ» إن لم يقصد [التأكيد].^٢

١. عَنْ قَالَ بِالوَقْرَعِ الشِّيخُ الطُّوسِيُّ فِي الْبِسْطَ، ج ٥، ص ١٤٩؛ وَابْنِ الْبَرَاجِ فِي الْهَلْبَ، ج ٢، ص ٤٢٩٨؛ وَابْنِ حَمْزَةَ فِي الْوَسِيلَةِ، ص ٣٣٤.

٢. لِتَوْضِيعِ الْمُطَلَّبِ رَاجِعُ الْهَلْبَ الْيَارِعَ، ج ٣، ص ٥٣٩ - ٥٤٠.

قوله: «وقيل: يجزئ الاستغفار»^١ ليس المراد من الاستغفار الواجب بكفارة وغيرها مجرد قوله: استغفر الله، بل هو التوبة المشتملة على الندم على ما وقع، والعزم على عدم العود إليه أبداً، والاستغفار باللسان كاشف عن ذلك الندم والعزم. قوله: «يُضيق عليه» في المطعم والشرب.



١. القائل هو ابن إدريس في السراج، ج ٢، ص ٧١٣، والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٢٢، السنة ٧٥.

كتاب الإيلاء

ص ٣٢٣ قوله: «فَلَوْ حَلَفَ لِصَالِحٍ، لَمْ يَنْعُدْ» الإيلاء، وينعقد ببينا بشروطه.

قوله: «أَوْ أَزِيدُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» أَمَّا الْأَرْبَعَةُ فَمَا دُونَ فَلَا يَقُولُ.

قوله: «حَتَّىٰ يَكْفُرُ وَيَفْسُدُ» وهو فعل ما كان واجباً عليه.

قوله: «هَلْ تَشْرُطُ فِي ضَرْبِ الْمَدَّةِ الْمَرْافِعَةَ؟ قَالَ الشِّيخُ: نَعَمُ^١ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

مركز تحقيق تكاليف حرم حرم زيدى

[الكافارات]

ص ٣٤ قوله: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مَنْذُورًا عَلَى التَّعْبِينَ» الأصح أن كفارة خلف النذر مطلقاً والعهد كفارة رمضان.

قوله: «كَفَارَةُ خَلْفِ الْعَهْدِ عَلَى تَرْدَدٍ»^٢ المعتمد أن كفارة خلف النذر والعهد واحدة كبرى مخيرة ككفارة رمضان.

ص ٣٢٥ قوله: «مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ» الأصح أن يلزمها مع الحنت إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدة، ويستغفر الله كما ورد في توقيع العسكري^٣ للبيبة.

قوله: «وَالْإِسْتِحْبَابُ فِي الْكُلِّ أَشْبَهُ عَدَا الْأَوَّلِ.

١. النهاية، ص ٥٢٧.

٢. في المختصر النافع: «التردد».

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب التوادر، ح ٧؛ تمهيد الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٩؛ باب الآيات والأقسام، ح ١١٠٨.

قوله: «شَقَّ الرَّجُلُ ثُوْبَهُ بِمَوْتِ وَلَدِهِ» الأقوى أنه لا كفاررة في الجميع وإن حصل الإثم .
قوله: «مَنْ نَذَرَ صُومَ يَوْمَ فَعَجَزَ عَنْهُ، تَصَدَّقَ» إن تعين النذر، سقط مع العجز، وإلا
توقع المكنة، وما قيل من الكفاررة مستحب .

[في خصال الكفاررة]

قوله: «الْأَبَدُ مِنْ كُونِهَا مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً» بل لا بد من الإيمان الخاص ، وتكفي في الطفل
التبغية للأبوين .

ص ٣٢٦ قوله: «وَهُوَ أَشَبُّهُ» قوي ، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً .
قوله: «وَلَا الْخَادِمُ» الأقوى عدم وجوب الاستبدال في الخادم مع عدم زيادته عنه عادة
كمية ، ولا كيفية ، وكذا المسكن والكسوة .
قوله: «وَيَحْجُزُ مُنْضَمِّنَ» إذا كان النصف فما دون .
قوله: «وَلَوْ انْفَرَدُوا، احْتَسَبُ الْاثْنَانِ بِوَاحِدٍ» هذا مع إطعامهم ، أمّا لو دفع إليهم فإنه
يدفع إلى الصغير كما يدفع إلى الكبير ، ويجزئ حينئذ . ولا بد من إذن الولي في
الدفع أو من يعبأ بأمرهم .

ص ٣٢٧ قوله: «يَجْزِي التَّوْبَ الْوَاحِدُ» ويشرط كونه من جنس ما يصلى فيه ، ولا تجزئ القيمة .
قوله: «لَمْ يَلْزِمْهُ الْعُودُ» مع استمرار الصوم على الصحة ، فلو طرأ بعد ذلك ما يُفْسِد
التتابع ، وجب العتق مع بقاء القدرة إلى حين الفساد .

قوله: «تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَمَدْعَةٍ مِّنْ طَعَامٍ» من الثمانية عشر .

كتاب اللعان

ص ٣٢٠ قوله: «وقول ثالث بالفرق» بين تقيي الولد والقذف، فيثبت بالأول دون الثاني، عكس الفرق الأول.

قوله: «ثم تشهد المرأة أربعاً»أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به.

ص ٣٢١ قوله: «إلا أن تقر أربعاً على تردد» الخلاف في ثبوت الحد بعد الإقرار أربعاً و عدمه، أما قبل الأربع فلا خلاف في عدم الثبوت.

قوله: «أنه أرخي عليها الستر لاعتها» الأقوى أنه لا لعان ولا بينة، ولا يثبت بذلك دخول، وتحمل الرواية^١ على أن إرخاء الستر كناية عن الدخول.

قوله: «وفي إيجاب الجلد إشكال» لا يجب.

ص ٣٢٢ قوله: «وفي رواية أبي بصير» لا عمل على الرواية، ويثبت الإرث والحد.

١. الكافي، ج ٦، ص ١٦٥، باب اللعان، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٣، باب اللعان، ح ٦٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٠، باب اللعان، ح ٦٦٤.

كتاب العنق

[في الرق]

ص ٣٣٣ قوله: «حُكْم بِرْقِيَّتِه» وإن كان المقرّ له كافراً، ولا يقبل رجوعه.

قوله: «وإذا بيع في الأسواق» ولا يكفي في الحكم بالبرقية مجرد وجوده في السوق في يد من يدعى ملكه إذا لم يشاهد شراؤه وبيعه وإن كان لونه لون العبد؛ لأصالة الحرية، سواء أكذبه أم سكت، بل لا بد من تصديقه له إن كان كبيراً، ولو كان صغيراً فأشكال.

واختار العلامة في (التذكرة)^١ فيه الحكم بأصالة الحرية، وفي غيرها^٢ الحكم بالبرقية؛ عملاً بظاهر اليد، وهو أجود.

قوله: «أشهرهما: أنه ينعتق» قويٌ.

[في العنق]

ص ٣٤٤ قوله: «وفي لفظ العنق تردد» يصحّ إن كان صريحاً في الإنشاء، كانت عتيقة أو معتقة دون معتوق. ولو قال: أنت حُرّة أو معتقة، وكان اسمها ذلك، فإن قصد الإخبار

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٨٢ (الطبعة الحجرية).

٢. تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٧٧.

بالاسم لم تعتق، وإن قصد الإنشاء صحيحة، وإن جهل رجع إلى نيته.

قوله: «ولا يصح جعله يميناً» صيغة الشرط واليمين واحدة، وإنما تميّز أن بالنية، كقوله: إن فعلت كذا فانت حرّ، فإن قصد منع نفسه من فعل ذلك الشيء فالزم نفسه بالعتق زجراً عن ذلك الفعل المعلق عليه أو الشكر عليه إذا كان طاعةً والبعث عليه، كان يميناً، وإن قصد مجرد التعليق على حصول الفعل المذكور، كان شرطاً.

وأما الصفة فهي ما لا بدّ من وقوعه، كمجيء رأس الشهر.

والفرق بينها وبين الشرط من وجهين:

الاول: أن الشرط يمكن وقوعه في الحال، والصفة لا يمكن وقوعها كذلك.

الثاني: أن الشرط يجوز وقوعه ويحوز أن لا يقع، والصفة لا بدّ من وقوعها في ثاني الحال. والإجماع على عدم صحة تعليق العتق عليهم.

قوله: «ويحوز أن يشترط مع العتق شيئاً» ولا يشترط قبول العتق؛ لأنّه كاستثناء ما كان ملكاً للملك، أمّا لو شرط عليه مالاً اشترط رضاه؛ لأنّ المال ليس نفس حقّ السيد، وإنما حقّه الخدمة.

مذكورة في كتاب مجموع حكم زيد
قوله: «المروي: اللزوم»^١ لا يصح.

قوله: «رواية بالجواز حسنة» لا يصح.

قوله: «وفي وقوعه من الكافر تردد» إن كان كفره بمحض الإلحاد، فلا إشكال في عدم الواقع، وإلا فالاجود الواقع.

قوله: «المروي: لا» العمل على الرواية، لكن لهم المطالبة بالأجرة، والرواية لا تنافيها.

قوله: «لو ضرب علوكه ما هو حدّ» يريد أنه [لو] ضربه لحدّ وتجاوزه، فإنه يستحب له عتقه كفارةً عمّا زاد، وقيل: يجب^٢.

١. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب الشرط في العتق، ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٨، باب العتق وأحكامه، ح ٨٩٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩ ، باب الشرط في العتق، ح ٢؛ النقيب، ج ٣، ص ٦٩، باب العتق وأحكامه، ح ٢٣٥، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٢، باب العتق وأحكامه، ح ٧٩٧.

٤. لم نعثر على القائل فيما بين أيدينا من المصادر.

[مسائل]

ص ٢٢٥ قوله: «لو نذر تحرير أول ملوك [يملكونه]^١ فملك جماعة» الفرق بين أول ملوك وأول ماتلده أن «ملوكاً» نكرة في سياق الإثبات ولا يعم، و«ما» موصولة عامة، فتشمل ما زاد على الواحد.

ولو عبر في الصيغة الأولى بـ«ما» وفي الثانية بـ«مولود» انعكس الحكم.

قوله: «فولدت توأمين، عتقاً إن ولدا دفعه، وإن لا عتق الأول خاصة، إلا أن تلده ميتاً فينعتق الثاني».

قوله: «فقال: نعم، لم ينعتق إلا من سبق عتقه» لأن «نعم» ليست من صيغ الإنشاء، وهذا الحكم مخصوص بنفس الأمر، أما ظاهراً فيحکم عليه بالعتق إن كان مختاراً.

قوله: «فخرجت عن ملكه انحلت اليدين» هذا مع قصد التخصيص بكونها ملوكته، أما لو عمّم فلا ريب في عدم الخلل بالعود.

قوله: «اعتق من كان له في ملكه ستة أشهر» المستند رواية داود الرقي^٢، وضعفها منجبر بالشهرة، ولا يتعدى إلى نذر المال القديم وغيره.

ولو قصرت مدة الجميع عن ستة أشهر، قيل: بطل العتق^٣. وقيل: يعتق من ملكه أولاً^٤. وهو أجود.

قوله: «استخرج الثلث بالقرعة» وتعتبر القيمة لا العدد.

فإن أمكن التعديل من غير احتياج إلى جزء، وجب، وإن لا أكمل الثالث بجزء.

قوله: «إن كان موسراً» وهو من يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودآبته وثيابه المعتادة، وقوت يومه وليلته له ولعياله ما يسع نصيب الشريك أو بعضه، ولا اعتبار

١. مابين المتفقين من المختصر النافع.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٦، باب نوادر العنكبوت؛ الفتن، ج ٢، ص ٩٣، باب نوادر العنكبوت، ح ٢٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣١، باب العتق وأحكامه، ح ٨٢٥.

٣. القاتل هو فخر المتفقين في إيضاح الفتاوى، ج ٢، ص ٤٨٣-٤٨٤.

٤. القاتل هو العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٨.

يساره بعد العتق إذا كان معسراً حالته.

قوله: «وسعى العبد في فك باقه إن كان المعتق مُسراً» هذا هو المشهور^١.

قوله: «فَكَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا» ضعيف.

من ٣٣٦ قوله: «إذا اعتق الحامل، تحرر الحمل» لا ينعتق الحمل بعتق أمّه إلا مع القصد إلى عتقه على الخصوص.

قوله: «وأماماً العوارض: فالعمى» قويٌ.

قوله: «وتنكيل المولى بعبد» التنكيل: المثلاً به، كجدع أنفه وقطع أذنيه ورجليه وقلع عينيه^٢.

قوله: «والحق الأصحاب: الإلقاء» قويٌ.

قوله: «وكذا إذا أسلم العبد في دار الحرب» لا يكفي الشراء عن عتقه، بل يُعْتَقُ
الحاكم.



مركز تحقیقات کتاب پژوهی اسلامی

١. إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٩٦.

٢. المعجم الوسيط، ص ٨٥٣، ٤م ث ل.

٣. في المئذن الرابع، ج ٤، ص ٦٤: إنما نسبه إلى الأصحاب لاستناده إلى الإجماع وعدم النص.

كتاب التدبير ، والمكاتبة ، والاستيلاد

[التدبير]

من ٣٣٧ قوله : «أما التدبير» هو عتق المملوك بعد وفاة سيده.

واشتقاقه من الدبر؛ لحصول العتق بعد الوفاة، وهي دبر الحياة.

قوله : «ولابد فيه من نية»^١ المراد بالنية القصد إلى الصيغة وإن لم يقارنه بالقربة، واحترز بها عن عبارة السكران ونحوه.

قوله : «ولا المحرج» أي المكره والمضيق عليه^٢.

قوله : «فالولد مدبر كهيبتها» إن كان الولد لاحقاً بها.

قوله : «وفي رواية إن علم بحبلها»^٣ لا عمل عليها.

من ٣٨ قوله : «وفي رواية بالتفصيل»^٤ لا عمل عليها.

قوله : «هو حرّ بعد وفاة الخدوم» ولو مات المجعل له الخدمة في حياة المالك، كان التدبير ماضياً من الأصل، ولو مات المالك أو لا خرج من الثالث، فإن قصر عنه بقى بعضه

١. في المختصر النافع : «النية».

٢. راجع الصحاح، ج ١، ص ١٣٠٦ ح رج^٤.

٣. الكالبي، ج ٩، ص ١٨٣ ، باب التدبير، ح ١؛ النقيب، ج ٣، ص ٧١، باب التدبير، ح ٢٤٧.

٤. بهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦١ ، باب التدبير، ح ١٩٥، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨ ، باب أن ولاه العتق لولد العتق ... ح ٩١.

مدبرًا يتحرر بموت المخدوم، ويُسْعى في باقيه.

[المكاتبنة]

قوله: «والكتابة» الكتابة مشتقة من الكتب وهو الجمع، ومنه سُمِّي الكتاب كتاباً؛ لأنَّه يجمع المسائل، وسُمِّي هذا العقد كتابة؛ لأنَّه يجمع الآجال، وهو معاملة مستقلة، لا يبعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً بصفة.

من ٣٣٩ قوله: «وَحْدَهُ أَنْ يَؤْخُرُ النَّجْمَ عَنْ مَحَلِّهِ» نعم؛ لرواية الصحيحه^١ ولخلافة الشرط.

قوله: «وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ مِنْهُ الْعَجْزُ» هذا تمام القول المحكي، ومعنىه أنَّ حدَّ العجز أنْ يؤخر نجمًا إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز بعد حلول النجم الأول، فلا يجب الصبر إلى حلول النجم الآخر، بل إذا حلَّ نجم وعجز عنه، فإن رجبي له الوفاء إلى النجم الآخر، صبر عليه حتى يحلَّ عليه النجم الآخر، وإن علم من حاله العجز جاز الفسخ بعد حلول النجم الأول، ولا يجب الصبر حتى يحلَّ النجم الآخر (مهذب البارع)^٢.

قوله: «أَشْبَهُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ» إنْ كان العبد كافرًا وقلنا بجواز كتابته لم يشترط الإسلام، وإنما اشتُرط.

قوله: «وَلَوْرَكِنَّهُ بِنَسَبَةِ الْحُرْيَةِ إِنْ كَانُوا أَحْرَارًا» كان تكون أمَّ الأَوْلَادْ حُرْيَةً مثلاً، ولو كانت أمَّةً وقد تجدُوا بعد الكتابة، تبعوه في حكمه^٣.

قوله: «وَالْزِمُوا مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَ» وليس له إيجارهم على السعي.

قوله: «وَفِي رِوَايَةِ يَوْدَنَ مَا بَقِيَ»^٤ لا عمل على مدلول الرواية التي ذكرها المصنف، والرواية ليست صريحة فيه، بل محتملة لما ذكره المصنف.

١. الكافي، ج ٢، ص ١٨٥ ، باب الكتاب، ح ١.

٢. الهلاب البارع، ج ٤، ص ٩٢.

٣. لترضيع المطلب راجع الهلاب البارع، ج ٤، ص ٩٥ .

٤. النقبه، ج ٢، ص ٧٧، باب المكاتب، ح ٤٢٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ٩٩١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٧ ، باب ميراث الكتاب، ح ١٢٥ .

ص ٣٤٠ قوله: «ويظل في الزائد» بل الأقوى صحة جميع الوصية له مطلقاً؛ لأنَّ قبولها نوع اكتساب وهو أهل له.

قوله: «ولا تتزوج إلا بإذنه» وكذا ليس له تزويجها إلا بإذنها، أي لا يزوجها بأحد إلا بإذنها، ولا يطؤها وإن اذنت - لا بالعقد ولا بالملك، ولو وطئها فعليه المهر.

[الاستيلاد]

قوله: «بعلوق أمته في ملكه» وهو أن يتحقق كونه مبدأ نشوءٍ آدميًّا ولو علقة أو مضغة، سواء كان حيَاً أو ميَّتاً. وفائدة غير الحُيُّ انقضاء العدة به، وإبطال سابق التصرفات على الوضع إذا وقعت بعد الحمل.

قوله: «تقوم على ولدتها إنْ كان موسراً» لا تقوم عليه.

قوله: «وفي رواية محمد بن قيس في وليدة نصرانية»^١ هذه الرواية مخالفة للأصل من جهة اشتتماله على استرقاق الحُرُّ؛ لأنَّ ولدتها حُرٌّ لتولده عن نصرانيٍّ محترم لا يجوز استرقاقه؛ إذ التقدير ذلك. ومن جهة تحيّم القتل على المرأة المرتدَّة، وهو متفيٍ عن الفطرة، فكيف عن الملة؟

وإنما تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى تموت أو ترب، فما ذكره في (النهاية)^٢ أجود.

١. تهليب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٣ ، باب السرارى وملك اليمان، ح ١٧٦١ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٥ ، باب حدَّ المرتدَّ والمرتدَّة، ح ٩٦٨ .

٢. النهاية ص ٤٩٩ - ٥٠٠ ، قال: يفعل بها ما يفعل بالمرتدَّة.

كتاب الإقرار

[اڈھوار]

من ٣٤٣ قوله : «وتقوم مقامه الاشارة» نعم مع تعلّر النطق .
قوله : «ولو قال : نَعَمْ» الفرق بين «نَعَمْ» و«بَلَى» أنَّ «نَعَمْ» حرف تصديق ، فإذا وقعت
في جواب الاستفهام ، كانت تصدق بما دخل عليه الاستفهام ، فتكون تصدِيقاً
للنفي ، وذلك مناف للإقرار كتاب تور علوم إسلامي
وأما «بَلَى» فإنَّها تكذيب له ، لأنَّ أصلها «بَل» زيدت عليها الالف ، فهي للرد
والاستدراك ، وإذا كان كذلك قوله : «بَلَى» رد لقوله : «أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا» فإنَّه
الذِي دخل عليه حرف الاستفهام ، ونفي له ، ونفي النفي إثبات ، ومن هنا قال
ابن عباس في قوله تعالى : «السُّتْ بِرِّ يَكُمْ قَالُوا بَلَى» : ولو قالوا : نعم كفروا .
ووجه التردد في «نَعَمْ» مَا ذكر ، ومن قول جماعة من أهل العربية يساوتها لـ«بَلَى»
حتى نقل عن سيبويه وقوع «نَعَمْ» في جواب «السُّتْ» والعرف مطابق لذلك أيضاً ،
ولعلَّه الحجَّة ، فالقول يكونها إقراراً أقوى ، كما اختاره الشهيد في (الدروس) .

^١ حكى قوله ابن عباس ابن هشام في مغني التلبيب، ج ٢، ص ٣٤٦؛ والحقوق الكركي في جامع الفوائد، ج ٩، ص ١٩٤. والآية في سورة الأعراف (٧): ١٧٢.

^٢. نقله ابن هشام في مختصر التفسير، ج ٢، ص ٣٤٦.

^٢. الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٢١.

قوله: «قال الشیخ: لا يكون إقراراً^١. وفيه تردد» إن اقتضى الاستعمال عرفاً عدم الفرق بين «نعم» و«لهم» فهو إقرار، والا فلا.

[في المقرّ له]

قوله: «ويقبل لو اقر للحمل» للإقرار للحمل صور ثلاثة:
أ: أن ينسبه إلى سبب صحيح شرعاً، كالوصية له والميراث، فلا إشكال في الصحة؛ للاتفاق على صحة الوصية له، وأنه يرث.
ب: أن يعزّيه إلى سبب ممتنع، كالجناية عليه والمعاملة له.

وفي صحة الإقرار وجهان:
أحدهما: نعم؛ لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^٢، وللغو الضمية؛ لاقتضائها إبطال الإقرار، فتكون منافية له فتلغو، ويجري مجرى «له على ألف من ثمن خمر».

والثاني: البطلان؛ لأن الكلام لا يتم إلا بأخره. وقد عرفت جوابه.

والاصح: الأول.

ج: أن يُطلق، وفيه أيضاً وجهان، أجودهما: الصحة؛ تزيلاً على المحتمل، وصوناً لكلام المكلّف عن اللغو، ولعموم الخبر، ولأنّا قد بينا أنه لو عزاه إلى سبب مبطل، لغى السبب وصح الإقرار، فهنا أولى.

[في المقرّ به]

٣٤٤ قوله: «بما يملك وإن قل» ولو اقر بالمال تجر العادة بذلك كقشر جوزة أو حبة حنطة أو لما لا يملك للمسلم كالخمر، لم يقبل منه.

قوله: «فالكل دراهم» الفرق^٣ أن الدرهم لا يصلح لتفسير الآلف المبهمة لمكان العطف،

١. البساط، ج ٢، ص ٢.

٢. عراللي الذهبي، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٥.

٣. أي: الفرق بين ألف درهم وبين مائة وعشرين درهماً.

بخلاف ما لو وقع مفسرًا بعد المبهم وإن تعدد، والاستعمال يدل عليه.

قوله: «فلو قال: كذا درهم، فالإقرار بدرهم» هذا مع الرفع أو النصب، أما مع الجر^١ فيلزمـه جزء درهم.

أما الأول: فتقديره شيء هو درهم، فيكون الدرهم بدلاً معنويًا من كذا، لا صناعيًا.

واما الثاني: فنصبه على التمييز، فيكون قد ميز القدر المبهم جنسه بدرهم.

وقيل: يلزمـه عشرون؛ لأنَّ أقلَّ عدد مفرد ينـصـب مـيـزـه عـشـرون فـصـاعـدـاً، فـيـحـمـلـ على الأقل^٢. وهو ضعيف.

واما مع الجر^٣ فـكـذاـ كـنـيـةـ عنـ الجـزـءـ لـيـطـابـقـ العـرـبـيـةـ؛ لـتـعـذـرـ جـزـءـ درـهـمـ. وـكـذاـ معـ الـوـقـفـ؛ لـدـوـرـانـهـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، وـصـلـاحـيـتـهـ لـهـمـاـ، فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـيـزـ.

وقيل: يلزمـه مع الجر^٣ مائة؛ لأنَّ «كـذاـ» كـنـيـةـ عنـ العـدـدـ، وـ«درـهـمـ» باـجـرـ بـمـنـزـلـةـ الـمـيـزـ، وـأـقـلـ عـدـدـ مـفـرـدـ يـكـونـ مـيـزـهـ مـجـرـوـرـاـ مـائـةـ^٤. وقد عـرـفـتـ ضـعـفـهـ.

[في الاستثناء]

قوله: «ولـاـ نـقـصـانـ الـمـسـتـشـىـ عـنـ الـمـسـتـشـىـ مـنـهـ». أي عنـ الـبـاقـيـ منهـ بـعـدـ الـاسـتـشـاءـ.

قوله: «الـزـمـهـ ثـمـانـيـةـ» فـاستـشـاءـ الـخـمـسـةـ يـنـفـيـ خـمـسـةـ؛ لـأـنـهـ نـفـيـ وـاسـتـشـاءـ الـثـلـاثـةـ يـُقـيـ ثـمـانـيـةـ؛ لـأـنـهـ إـثـبـاتـ، وـقـسـ علىـ ذـلـكـ.

قوله: «كـانـ الإـقـرـارـ بـالـأـرـبـعـةـ» إنـماـ كـانـ كـذـلـكـ؛ لأنـ الـاسـتـشـاءـ الـأـخـيـرـ إـذـاـ كـانـ بـقـدرـ الـأـوـلـ رـجـعاـ جـمـيـعـاـ إـلـىـ الـمـسـتـشـىـ مـنـهـ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـثـانـيـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـوـلـ، وـكـذـاـ الـحـكـمـ لـوـ كـانـ الـاسـتـشـاءـ بـوـاـوـ الـعـطـفـ، كـقـوـلـهـ: لـهـ عـنـديـ عـشـرـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ وـالـأـلـلـاثـةـ، فـقـيـ هـذـهـ الصـورـ [رـجـعاـ جـمـيـعـاـ إـلـىـ] الـمـسـتـشـىـ مـنـهـ. وـهـذـهـ قـاعـدـةـ مـطـرـدـةـ فـيـ الـاسـتـشـاءـ.

قوله: «الـزـمـهـ درـهـمـانـ» هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاسـتـشـاءـ رـاجـعـ إـلـىـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ وـلـاـ يـصـحـ عـودـهـ إـلـىـ الـأـوـلـىـ، فـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ صـحـةـ الـاسـتـشـاءـ حـيـثـيـتـهـ؛ لـكـونـهـ مـسـتـغـرـقـاـ. أـمـاـ عـلـىـ

١. القائل هو الشيخ الطوسي في البسط، ج ٢، ص ١٢١ والخلاف، ج ٢، ص ٣٦٥، المسالة ٨.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٧، المسالة ١١؛ والبسط، ج ٢، ص ١٢.

٣. في المطبوعة: «كـانـ إـقـرـارـاـ بـأـرـبـعـةـ».

القول بعوده إلى الجملتين فيلزمه درهم فقط .

من ٤٥ قوله : «ما لم يستغرق العشرة» فإن استغرق بطل التفسير وطلب بغیره .

[الإقرار بالنسبي]

قوله : «يشترط في الإقرار بالولد الصغير» هذا إذا كان المقر بالولد الأب ، أما الأم فالاصل أنها كغیره - أي غير الأب من الإنسان - لابد في حقوق الولد بها من التصديق ، اقتصاراً على محل الوفاق ، ولا مكان إقامتها البينة على الولادة ، بخلاف الأب فإن انتساب الولد إليه غير محسوس ، فتمنع إقامة البينة عليه .

قوله : «وإن كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه» كما لو أقر العُم باخ ثم أقر العُم بولده ، فإن صدقه الاخ فلا بحث ، وإن كذبه فالتركة للأخ ؛ لأنَّه استحقها بالإقرار فلا يانته إلى الرجوع ، لكن يغروم العُم للولد التركية ؛ لأنَّه فوتها عليه بإقراره الأول على ما اختاره المصنف^١ .

وفي نظر ؛ لأن إقراره بالأخ لا يستلزم كونه وارثاً .

والحق التفصيل ، فإن كان مع إقراره بالأخ ملئمه التركة من غير حكم الحاكم ، ضمن ، وإن دفعها إليه بعد بحث الحاكم عن الوارث واجتهاده فلم يظهر عليه الأخ ، وأمره بدفعها إليه فلا ضمان .

ولا فرق في وجوب البحث بين نفي العُم وارثاً غير الأخ أو لا ، على أصل القولين ، وكذا الإقرار المساوي ثم بالأولى .

قوله : «إلا أن يكذب نفسه فيغرم له» الأصل ثبوت غرمه للثاني بمجرد الإقرار ، سواء أكذب نفسه في الإقرار الأول أم لا .

ولو أظهر لـإقراره للثاني^٢ تاوياً يمكن في حقه ، كما لو قال : إن الثاني متزوجها في عدّة الأولى ثم ماتت وظلت أنَّه يرثها زوجان ، فالاقرب القبول ، وإن لم يمكن في

١. شرائع الإسلام ، ج ٣ ، ص ١٢٥ . ولتوسيع المطلب راجع جامع المقاصد ، ج ٩ ، ص ٣٦٠ .

٢. في نسخة م : «الإقرار الثاني» بدل : «إقراره للثاني» .

حقه ذلك لم يُقبل .

قوله : «وكذا الحكم في الزوجات» فإذا أقرَّ بزوجة ثُمَّ بأخرى ، فإن تصادقنا اقتسمتا الحصة ، وإن كذبته الأولى غرم للثانية نصف النصيب .

ولو أقرَّ بثالثة غرم لها الثالث مع التكذيب . فإن أقرَّ برابعة غرم لها الرابع ، فإذا أقرَّ بخامسة غرم لها الرابع أيضاً بمجرد الإقرار .

ولو كان الزوج مريضاً وتزوج بعد الطلاق ودخل صحيحة الإقرار ، ولم يقف على حد إذا مات في سنته ، فيشترك الجميع في النصيب مع التصادق ، ويغترم للخامسة خمس النصيب ، وللسادسة سدسها ، وهكذا مع التكذيب .



مركز تحقیقات کاریکاتور علوم اسلامی

كتاب الأيمان

[ما به تتفق]

من ٣٤٧ قوله : «وَبِأَسْمَاهُ الْخَاصَّةِ» كالرحمن والرحيم والقديم والأزلي^١.

قوله : «دُونَ مَا لَا ينْصُرِفُ إِطْلَاقَهُ إِلَيْهِ، كَالْمُوْجُودُ» والحي^٢ والسميع والبصير وإن نوى بها الحلف؛ لسقوط الحرمة بالمشاركة.

قوله : «أَوْ أَحْلَفُ، حَتَّىٰ يَقُولَ: بِاللَّهِ»^٣ القول^٤ : «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذْرِ»^٥.

قوله : «وَلَوْ قَالَ لِعَمِّ الرَّحْمَةِ، كَانَ يَبْيَنُ» «الْعَمْرُ» بفتح اللام والعين وضم الراء، واللام فيه لتوكييد الابتداء. والخبر ممحض، والتقدير : لعمر الله قسمي، فإن لم تأت باللام نصبت نصب المتصادر، وقلت : «عَمْرَ اللَّهِ».

ومعنى لعمر الله وعمر الله : أحلف ببقاء الله ودوامه، ذكره الجوهري^٦.

قوله : «إِذَا اتَّصلَ بِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ»^٧ كان يفصل بالتنفس والسعال وابتلاع اللقمة وقدف النخامة. لكن هل يشترط التلفظ بالاستثناء أو تكفي النية والاعتقاد؟ حكم الشارح

١. عروبي للألفي، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٤٢١، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٤٩.

٢. الصاحح، ج ٢، ص ٧٥٦، ح ٣٠٨.

٣. في الطبيعة : «إِذَا اتَّصلَ بِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ».

فيه ثلاثة أقوال^١، أقواها: اشتراط التلفظ به . وقد اشترطه الفاضلان في (القواعد) و(الشرائع)^٢ . ولو ترافق عن ذلك من غير عذر لزتم اليمين ، ويسقط .

[الحالف]

ص ٣٤٨ قوله : «وفي (الخلاف)^٣ : لا تصح» إن كان الكافر لا يعرف الله سبحانه ، كان يجحده أو يشبهه - كالمجوس - لم تتعقد يمينه ، وإن كان يجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة ، انعقدت يمينه .

ثم إن كان المخلوف على فعله من الطاعات ، وجب عليه تقديم الإسلام على فعله ، وإلا وجب عليه فعله مطلقاً .

ومتن حث وجبت عليه الكفارة ، ولكن لا يصح منه أداؤها إلا بعد الإسلام .

قوله : «والملوك مع مولاه» الأقوى توقف بين الثلاثة^٤ على تقديم الإذن ، وبدونه تقع باطلة .

مِنْ تَقْرِيرِ تَكَبُّرٍ حَوْلَهِ سَدِي [في متعلق اليمين]

قوله : «ولا يمين إلا مع العلم» أي بما يحلف عليه ماضياً ومستقبلاً .

قوله : «ولا يجب بالغموض» الغموس : هي الحلف على الماضي كذباً، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الذنب^٥ . وهي إحدى الكبائر المتوعدة عليها بالنار .

ص ٣٤٩ قوله : «ويكره الحلف على القليل» المراد بالقليل من المال ثلاثون درهماً فما دون .

قوله : «يحرم عليه لين أولادها ولحومهم» الأصح قصر التحرير على المخلوف عليها ،

١. الهلبي البارع ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

٢. قواعد الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ٤ شرائع الإسلام ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

٣. الخلاف ، ج ٦ ، ص ١١٦ ، المسألة ٩ .

٤. أي: الولد والزوجة والملوك .

٥. راجع المصباح للنير ، ص ٤٥٢ ، فرغ مس .

والرواية^١ ضعيفة.

قوله: «فَحَلَفَ بِالْأَيْمَانِ أَنْ لَا يُسَهِّلَ إِنْ كَانَ قَصْدُ الْحِرَامِ أَوْ أَطْلَقَ، فَالْعَمَلُ بِالرَّوَايَةِ^٢ مُتَجَهٌ، وَإِنْ قَصْدُ التَّعْمِيمِ لَمْ يَحْلِ إِلَّا مَعَ رِجْحَانِ الْوَطْهِ».



مركز تحرير تكاليف موسوعة الرسالى

١. أي: رواية ابن عطية، راجع الكافي، ج ٧، من ٤٦١، ح ٢، باب التراذر؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٢، ح ١٠٨٢، باب الأيمان والاقسام.

٢. أي: رواية أبي بصير، راجع تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠١، ح ١١٨، باب الأيمان والاقسام.

كتاب النذور والعقود

[في النذر]

ص ٣٥١ قوله: «كان للزوج والمالك فسخه» بل الأصح توقف انعقاده على الإذن، فبدونه يقع باطلًا.

قوله: «ما لم يكن فعل واجب أو ترك حرام» ولو اشتمل على جزاء توقف الجزاء على الإذن، كغيرهما: أي كغير فعل الواجب وترك المحرّم.

[في الصيغة]

ص ٣٥٢ قوله: «حتى يكفر ويضيء» وهو فعل ما كان واجبًا عليه.

قوله: «أشبههما: الانعقاد» قوي.

قوله: «أشبههما: أنه لا ينعقد» قوي.

[في متعلق النذر]

قوله: «وكان النذر شكرًا» يتميّز الشكر عن الزجر في المسالتين بالقصد، أي: والفارق بين الشكر والزجر في المسالتين القصد.

قوله: «من نذر في سبيل الله صرفه في البر» وهو كلّ ما فيه قربة، كصدقة ومعونة الحاج

أو زائر أو طالب علم أو عمارة مسجد أو مدرسة ونحوها.

قوله: «ولو نذر الصدقة بما يملك» ولا يدخل إلا ما كان في ملكه حين النذر، لا ما يتजدد، ويجب تعجيل الصدقة بما لا يضر به.

من ٢٥٣ قوله: «خرج شيئاً فشيئاً» يجب تعجيل الصدقة بما لا يضر به.

[في اللواحق]

قوله: «وفي رواية: يصدق عنده بعده^١ يستحب».

قوله: «والآخر: لا يتضيق، وهو أشبه» قوي.

قوله: «فإن فعل ذلك في غيره أعاد» الأصح تعين الزمان والمكان بتعيينهما مطلقاً، سواء اشتملا على المزية أم لا.

قوله: «من نذر إن رزق ولد حاج به أو حج عنه» ولو بلغ الصبي واستطاع بالمال وحج به، أجزأ عنه وعن النذر.

قوله: «حج به أو عنه من أصل التركة» إن تمكّن وأهمل، وإن أفلأ.

من ٢٥٤ قوله: «وفي إشكال إلا أن يكون نذراً» إن استوفى شرائط النذر حكم بالتحrir، وإن أفلأ.

قوله: «إلا أن يقصد ذلك بالنذر» لا يجزئ إلا أن يقصد ذلك.

قوله: « وإن احتاج إلى ثمنه» يجوز مع الحاجة.

١. راجع الكافي، ج ٤، من ١٤٣، باب كفاراة الصرم وفديته، ح ١ و ٢.

[الصيد]

ص ٢٥٥ قوله : «والسهم والمعراض إذا خرق» وضابطه كل آلة محددة ، فلا يحل ما يقتله المثلث ، كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة .

قوله : «ويشترط في الكلب أن يكون معلماً» ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الإرسال ، وعدم أكل الصيد ثلث مرات فتحل الثالثة ، فلو أكل الصيد بعد التعليم مرة أو مرتين لم يحرم ، بل يحرم في الثالثة ، ويستمر مقتوله محرماً إلى أن يترك ثلث مرات ، فتحل الثالثة ، وهكذا .

قوله : «ولا عبرة بالندرة» أي لا عبرة بها في الأمرين معاً ، أعني الأكل وما به يحصل التعليم ، فلو ندر استرساله عند الإغراء وانزجاره عند الزجر فليس بعلم ، كما أنه لوندر أكله فليس بقادح .

وتحقق العادة بمرتين ، فيحل في الثالثة ، وينبغي كذلك إلى أن يأكله مرتين فيعمر في الثالثة ، وهكذا .

قوله : «أن يكون مسلماً أو بحكمه» كالصبي المميز ، ولا يحل مصيد الجنون ولا الطفل غير المميز ، وأما المكفوف فإن تصور فيه قصد الصيد حل ، وإلا فلا (الدروس) ^١ .

١. الدروس الشرعية ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ .

قوله: «سمّيًّا عند الإرسال» المراد بالتسمية هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله، المشتمل على التعظيم مثل: «بسم الله» و«سبحان الله» و«الله أكبر»، ولو قال: «اللهم أرحم» أو «اللهم صلّى على محمد وآل محمد» فالأقرب الإجزاء.

قوله: «فلو ترك التسمية عامدًا» ولو ترك التسمية عند الإرسال سمي عند عرض الكلب، فالوجه الجواز.

قوله: «وحياته مستقرة» ويجب الإسراع حال الإصابة بالسهم أو الكلب ليُدرك ذكائه، فإن أدركها فعل، وإلا حل.

ص ٢٥٦ قوله: «لو رمى صيدًا فاصاب غيره حل» لأن المعتبر قصد جنس الصيد لا عينه، فلا يضر الخطأ في العين.

[الذابح والآلة]

ص ٢٥٧ قوله: «وفي رواية ثالثة: إذا سمعت تسميته فكُل»^١ لا عمل عليها، ويحمل الجواز على التقى.

قوله: «لا تحل ذبيحة المعادي» وهو الناصبي والخارجي، وفي حكمه الغالي والمجسمة.

قوله: «ولو مروءة أو لينة» المروءة: حجارة بيضاء برأفة تورى النار، وأصلب الحجارة، واللِّيْنَةُ -بالكسر-: فشر القصبة والقوس والقناة «قاموس»^٢.

قوله: «وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد» الجواز قوي، وكذا بكل ما يُفري عند تعذر الحديد.

[الكيفية]

ص ٢٥٨ قوله: «وقيل: تكفي الحركة»^٣ الأصح الاكتفاء بحركته بعد الذبح، وإن خرج الدم

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٨٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٤، باب ذبائح الکثار، ح ٣١٩.

٢. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٩٢، م رو ٤٤ وج ٢، ص ٣٩٨، دل ٤٦ ط ٤.

٣. القائل هو الشيخ الصدوق في المقنع، ص ٤١٦.

المعتدل كان أولى.

قوله: «المروي: إنها تحرم»^١ يحرم الفعل دون الذبيحة.

قوله: «ونَخْعُ الذبيحة» هو قطع النخاع قبل أن يموت الحيوان، والاصح تحرير الفعل دون الذبيحة.

قوله: «وَقْلَبَ السَّكِينَ فِي الذَّبِيعِ» وهو أن يُدخل السكين في وسط اللحم ويذبح إلى فوق، فيقطع إلى الجلد.

ص ٣٥٩ قوله: «يحرم سلخ الذبيحة قبل بردها» يحرم الفعل دون الذبيحة.

قوله: «ما يباع في أسواق المسلمين» المراد بسوق الإسلام ما كان أغلب أهله مسلمين، ولا عبرة بتفوز الأحكام وتسلط الحكم.

قوله: «يجوز ابتياعه من غير فحص» لا وجباً ولا مستحبأ وإن كان البائع غير معتقد للحق مالم يحكم بكافرته.

قوله: «ولا يعتبر في المخرج الإسلام» لكن لا يحل ما أخرجه الكافر إلا مع مشاهدة المسلم الصيد بعد الإخراج حياً يضطرب.

قوله: «ولا يشترط إسلام الأخذ» لكن تشرط مشاهدة المسلم الصيد بعد أخذ الكافر له حياً يضطرب.

قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» وتجب المبادرة إلى إخراجه، فلو كان بحيث لو بادر خرج حياً حرّم بتركها إذا وجده ميتاً.

قوله: «وقيل: يشترط مع إشعاره أن لا تلتجه الروح»^٢ لا يشترط.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٢، باب ما ذبح لغير القبلة ...، ح ٢-٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١١، باب الصيد والذبائح، ح ٤٩٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٩-٦٠، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٢-٢٥٣.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٥٨٤؛ وابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ١١٠؛ وابن حمزة في الوضبة، ص ٣٦١.

كتاب الأطعمة والأشربة

[في حيوان البحر]

من ٣٦١ قوله: «ولو زال عنه كالكتفت» الكتفت بالكاف والنون والعين المهملة والباء المثناة من فرق ويقال له: الكتفد بالدال؛ ضرب من السمك له قُلْس ضعيف يحْتَك بالرمل لحرارته، فيذهب عنه قُلْسُه ثم يعود.

قوله: «يُؤكل الريشان والإريشان والطمر والطبراني والإبلامي». الريشان بكسر الراء والباء الموحدة والباء المثناة من تحت الساكنة والباء المثلثة والالف المقصورة.

والإريشان بكسر الهمزة وكسر الباء الموحدة والباء المثناة من تحت، ثم الف المقصورة والنون أخيراً؛ ضرب من السمك أيضـ كالدود. والطمر بكسر الطاء المهملة والميم الساكنة والراء المهملة. والطبراني بالطاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والراء المهملة والنون المكسورة بعد الف.

والإبلامي بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة. قوله: «ولا يؤكل السُّلْحُفَة» بضم السين المهملة، و[فتح] اللام، والباء المهملة الساكنة.

قوله: «في الزِّمار والمَارِمَاهيَ والزَّهْو» إن كان نها فُلْس، حلت، وإلا فلا.

قوله: «لو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى، حلت» إن تحققت حياتها بعد الإخراج من الماء، وإلا فلا.

قوله: «والاجتناب أحوط» يجب الاجتناب.

[في الطير]

ص ٣٦٢ قوله: «وفي الغَرَاب روايتان» الأصح تحريم الغَرَاب باقسامه.

قوله: «وما ليس له قانصة» وهي بمنزلة المصاريين من غيره^١.

قوله: «ولَا صِيَصِيَّة» الصِيَصِيَّة بكسر أولها بغير همز: الأصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم؛ لأنَّها شوك، ويقال للشوكة: صِيَصِيَّة أيضًا.

قوله: «والكراهية أشباهه» قوي.

قوله: «والشقرات» بكسر الشين كقرطاس، والشرقرات بالفتح والكسر والشرفرق كسفرجل: طائر معروف مُرْفَقْ بخُضْرَة وحُمْرَة وبياض، ويكون بارض الحرم^٢.

ص ٣٦٣ قوله: «لو شرب خمراً، لم يحرُم» يعنى الفرق بين الحكمين: بأنَّ الخمر لطيف تقاد تشربه الأمعاء فلا تظهر بالغسل فتحرم، والبول كثيف غير تقاد فلا يصلح للتغذية، فتظهر الأمعاء منه بالغسل فلا تحرم.

[في الجامد]

قوله: «والإنفحة» ويجب غسل ظاهر الإنفحة؛ لملاقاة الميّة جلدتها. وإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كَبَرْش الجدي مالم يأكل، فإذا أكل فهو كَبِرِيش^٣.

قوله: «والعلباء والنخاع وذات الأشاجع» العلباء بالعين المهملة المكسورة واللام الساكنة

١. المصاريون جمع مَصَرِّيَّ: المعنى.

٢. راجع الصحاح، ج ٢، ص ١٠٤٤، [ص ٩].

٣. كما في القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٥٨، [ش ق ٩].

٤. حكاية في الصحاح، ج ١، ص ١١٣، [ن ف ح] عن أبي زيد.

والباء الموحدة المفتوحة والألف الممدودة: عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عَجْبِ الذَّبِ.

والنخاع: الخيط الأبيض في وسط الظهر ويسمى الوتين، لا قوام للحيوان بدونه.
وذات الاشاعع: أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف.

قوله: «وخرزة الدماغ» بكسر الدال: وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحِمْصة.

ص ٣٦٤ قوله: «أشبهه: الكراهية» التحرير في الجميع [قوي].
قوله: «وفي رواية بالجواز»^١ لا عَمَلٌ عليها، لكن لو وَضَعَهُ بعد الحَبْزِ في الكثير وتخللَه طَهُرَ.



[في المائعتات]

ص ٣٦٥ قوله: «لا تَحْتَ الظَّلَّةَ» تحريره تحت الأظلّة تعبد شرعي لا لنجاسة دخانه، فإن دخان الأعيان النجسة ظاهر.

قوله: «إلا بول الإبل» إن فرض له منفعة حكمية حلماً وإلا فـ.

قوله: «كالأنن» بضم الهمزة والتاء وسكونها جمع أنان بالفتح: الحمار، للذكر والأنثى. ولا يقال في الأنثى: أنانة.

[في اللواحق]

قوله: «فإن أضطرَ استعمل ما لا دسم فيه» يزول دسمه بأن يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه؛ لرواية برد^٢ الإسكاف عن الصادق^٣ عليه السلام، وغسل يده

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، باب المياه وأحكامها، ح ١٣٠٤ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، باب الماء يقع فيه شيء ينجمسه ويستعمل في العجين وغيره، ح ٧٥.

٢. ورد في النسخ كلها [بريداً]، وال الصحيح ما انتقاء من المصادر.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، باب الصيد والذبائح، ح ١٠١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٤-٨٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٥٥.

مع الرطوبة.

مر ٣٦٦ قوله: «ويجوز الاستقاء بجلود الميتة» لا يجوز.

قوله: «وإن ابسط فهو ميتة» هكذا وردت الرواية^١، وتوقف فيه المصنف في
(الشراح)^٢ حيث حکاه بلفظ «قيل».

وأوجب العلامة اجتنابه؛ لشك في التذكرة^٣. وهو أجود.

قوله: «وفي رواية الخلبي: بياع من يستحل الميتة» لا عمل عليها.

قوله: «ولا يقصد ولا يحمل» الأولى عدم الجواز مطلقاً.

قوله: «الخمر تطهر إذا انقلبت خلاً» بشرط أن تكون نجاسته مستندة إلى الشعير،
فلو حصلت له نجاسته أخرى قبل التخليل ك المباشرة الكافر، لم تطهر.

قوله: «ويكره الإسلام في العصير» قبل غليانه، أما بعده فيحرم.

قوله: «قبل أن يذهب ثلاثة» الأجدد التحرير؛ للرواية^٤.

قوله: «والاستشفاء بمياه الجبال» لأنها تخرج من فوح جهنم^٥.

مركز تحقيق تكاليف موسى بن جعفر الصادق

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكي، ح ١-٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٩.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦١، باب اختلاط الميتة بالذكي، ح ١-٢؛ نهییل الأحكام، ج ٩، ص ٤٧، باب الصدقة والذكاة، ح ١٩٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٢١، باب الطلاء، ح ٤٧؛ نهییل الأحكام، ج ٩، ص ١٢٢، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥٢٦.

٦. فوح جهنم: غليسائها، راجع الصحاح، ج ١، ص ١٣٩٣؛ القاموس المعجم، ج ١، ص ٢٤٩، الف وح.

كتاب الغصب

[الغصب]

من ٣٦٧ قوله: «وَلَا يَضْمِنْ لَوْ مَنْعِ الْمَالِكِ مِنْ إِمْسَاكِ الدَّابَّةِ الْمُرْسَلَةِ» الأقوى الضَّمَان؛ لتوقف حفظها على مراعاته.

قوله: «وَكَذَا لَوْ مَنْعِهِ مِنْ الْقَعُودِ عَلَى بِسَاطَةِ» أي: فاتتفق التلف، وإنما لم يضمن؛ لأنَّه لم يستقل بثباتات اليد عليه، ومتجرد رفع يد المالك غير كاف.

قوله: «وَيَصْحَّ غَصْبُ الْعَقَارِ» المراد بالصحة هنا ما يقابل الامتناع، بمعنى أنَّ غصب العقار غير ممتنع، بل يمكن تحققه برفع يد المالك والاستقلال.

وردَ بذلك على قول بعض العامة^١ حيث منعَ من تصوّره، بل الاستيلاء عليه -عندَه- غصب لنفعه.

ويدلُّ على تحققه قوله البيهقي: «مَنْ غَصَبْ شَبِرًا مِنْ أَرْضِ طَرْقَةِ اللَّهِ مِنْ سِعِ أَرْضِينَ»^٢.

قوله: «فِي الضَّمَانِ قَوْلَانَ» يُضْمِنُ بِنَسْبَةِ الْأَيْدِيِّ.

قوله: «وَيَضْمِنْ حَمْلَ الدَّابَّةِ لَوْ غَصَبَهَا» لأنَّ الحمل كالحامل.

قوله: «وَيَضْمِنْهَا لَوْ غَصَبَهَا مِنْ ذَمِّيِّ» بقيمتها عند مستحليها إنْ كان الغاصب مسلماً،

١. القائل هو أبو حنيفة وأبو يوسف. انظر بذائع الصنائع، ج ٧، ص ١٤٧.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢٣٠، ح ١٢٨٠؛ مسنده أحمد، ج ١، ص ١٩٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٠٦.

وبالمثل إن كان كافراً.

من ٣٦٨ قوله: «وَلَا يَضْمِنُ لَوْ أَزَّهُ عَنْ عَاقِلٍ» الفرق قصد العاقل فهو مباشر، وعدم قصد الجنون، فالسبب أقوى منه.

[في الأحكام]

قوله: «ضمن مثله إن كان متساوي الأجزاء» كالحجب والأدهان.

قوله: «من حين الغصب إلى حين التلف» وهو أن يضمن قيمتها يوم التلف، وهو الأصح، لكن ذلك إنما يتم إذا كان اختلاف القيمة بسبب اختلاف السوق، وهذا هو محل الخلاف، أما لو كان بسبب نقص في العين أو زيادة كالهزال والسمن ونحوه^١، فإن الفائت مضمون قطعاً، فيضمن حتى تزيد على القيم.

قوله: «وفي قول آخر» هو أنه يضمن أكثر الأمرين من المقدار الشرعي والأرض، وهو الأجود؛ لأن ضمان الغاصب باعتبار المالية، فيتحقق المغصوب بالأموال، ويضمن قدر ما نقص منه. بخلاف ما إذا كان الجاني غير الغاصب، فإن ضمانه ليس باعتبار المالية المحسنة، بل يتحقق العبرة بالأحرار، ويلزم المقدار، ويلزم الغاصب الزائد.

[في اللواحق]

من ٣٦٩ قوله: «لا يملك المشتري ما يقضيه بالبيع الفاسد» ولو كان الثمن باقياً فله الرجوع؛ لأن البيع الفاسد لا يمتنع المتباين من رجوع كل إلى عين ماله، فيرجع المشتري إلى الثمن.

قوله: «أجرة السكنى تردد» يرجع بالجملة.

قوله: «وقيل: القول قول المغصوب منه»^٢ الأول هو الأصح، إلا أن يدعى ما يعلم كذبه، كان يقول: ثمن الجارية درهم، ونحوه، فلا يسمع بل يطالبه بجواب محتمل.

١. في نسخة (ك): «الهرم» ولم ترد في (م).

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط، ج ٣، ص ٩٨.

٣. القائل هو الشيخ المقيد في المقمعة، ص ٦٠٧، والشيخ الطوسي في النهاية، ص ٤٠٢.

كتاب الشفعة

من ٣٧١ قوله: «الشفعة» الشفعة مأخوذة من قولك: شفعتُ كذا بذَا، أي جعلته شفعاً أي زوجاً، كان الشفيع يجعل نصيحة شفعاً بنصيب صاحبه. وأصلها التقوية والإعانة، ومنه الشفاعة والشفيع؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من الورتلين يتقوى بالآخر.

مركز تحقيق تكاليف وثواب حرمي زكي

[ما ثبت فيه]

قوله: «والابنية تبعاً للارض» فلو انفردت عن الأرض، كما لو باع شيئاً من غرفة مشتركة مبنية على سقف صاحب الاسفل، فلا شفعة؛ إذ لا أرض لها. ولو كان السقف الأسفل لهما، ففي ثبوتها إشكال، أقربه: العدم؛ لأنَّه ليس بأرض بل هو كسائر السقوف والأبنية.

قوله: «ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد» وهو الذي لا يقبل القسمة؛ لحصول الضرر بها، وهو إبطال المنفعة المقصودة منه.

فلو انتفى الضرر بقسمة الحمام والطاحون، كما لو كان الحمام كبيراً بحيث يمكن إفراد حصة كلٍّ من الشركين عن صاحبه من غير تضرر، أو كانت للطاحونة عدة أحجار دائرة يمكن أن ينفرد كلَّ منها بشيء منها، أو كان الطريق واسعاً لا يبطل

منفعته بالقسمة ونحو ذلك [ثبتت الشفعة].

قوله: «وقال المرتضى: ثبت^١ إن كان الموقوف عليه واحداً، ثبت، وإلا فلا.

[في الشفيع]

قوله: «إلا بالشركة في الطريق أو النهر إذا بيع أحدهما» مع قبولهما القسمة، وإلا فلا.

قوله: «ثلاثة أيام مالم يتضرر المشتري» ويتحقق^٢ الضرر بطول المسافة بما لم تجبر العادة بثله، كسفر من العراق إلى الشام، ونحو ذلك.

والمرجع فيه إلى العرف.

قوله: «أو أفاق الجنون فله الأخذ» إن لم يكن تركه أصلح، وإلا فليس له ذلك.

[في كيفية الأخذ]

ص ٣٧٣ قوله: «كالرقيق والجواهر أخذها بقيمتها» وقت العقد.

قوله: «وللشفيع المطالبة في الحال» والمرجع في ذلك إلى العرف، فلا تجب مخالفته العادة في المشي، ولا قطع العبادة وإن كانت مندوبة، ولا تقديمها على صلاة حضر وقتها، وغير ذلك من أكل وقضاء حاجة.

ولو كان في حمام، فله الإنعام، ولا يكلف القطع على خلاف العادة.

وكذا لو حضر وقت الأكل وقضاء الحاجة جاز له تقديمها، رجوعاً في كل ذلك إلى العرف.

ومنه تشبيع المؤمن والجنائز وقضاء حاجة طالب الحاجة، وعيادة المريض، ونحوه مما لم تجبر العادة به بالإعراض عنه.

قوله: «ولو كان لعنر لم تبطل» ومن العذر الجهل بالشفعة أو الفورية.

قوله: «أما لو شهد على البائع أو بارك للمشتري» الأصح أن الشهادة على العقد لا تُبطل

الشُّفَعَةُ؛ لَا تَحْقِّقُهَا لَا تُنَافِيَهَا، وَكَذَا الْإِذْنُ فِي الْبَيْعِ أَوِ الشَّرَاءِ. وَأَمَّا لِوَارِثِكَ:
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ يَضُرْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ بَطَلَتْ؛ لِمُنَافَاتِهِ الْفُورِيَّةِ.
قوله: «قال الشيخ: الشفعة لا تورث»^١ الاصح أنها تورث، وتراعى في اخذ الوارث
الفوريه كالمورث.
قوله: «ولم تسقط» أي الجميع على الأقوى.



مركز تدريب وبحوث في الفقه والقانون

^١. النهاية، ص ٤٢٥-٤٢٦، المخلاف، ج ٢، ص ٤٣٦، المسالة ١٢.

كتاب إحياء الموات

ص ٣٧٥ قوله: «مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْيَاهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ» الأصل في إحياء الموات قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُوَ لَهُ»^١.

قوله: «أَنْ لَا يَكُونَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ» أو معاهد، فلو سبق تملك واحداً منهم لم يصح إحياء.

نعم، لو تعطلت الأرض ~~وتحتاج أحد الأمرين~~: إما الإذن بغيره أو الانتفاع، فلو امتنع للحاكم الإذن، وللمالك طسقها على الماذنون.

قوله: «مِثْلُ أَنْ يَنْصُبَ عَلَيْهَا مَرْزُّاً» وهو جمع التراب حواليه لينفصل المُحْيَا عن غيره، وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك وشبهه.

قوله: «وَيُرْجَعُ فِي كِيفِيَّتِهِ إِلَى الْعَادَةِ» كبناء الحائط ولو بالخشب ونحوه، والسلف في إحياء المسكن، والمَرْزُّ وسوق الماء في أرض الزرع إن لم يشرب بالمطر ونحوه، وإن لم يحتاج إلى السوق وعند الشجر المضرر في الأرض الأجمة، وقطع الماء الغالب ونحوه، ولو فعل دون هذه الأمور المحصلة للإحياء لم يملك، بل يفيد أولوية، وهو المعيَّر عنه بالتجهيز.

قوله: «فَهُدَّهُ: خَمْسَةُ أَذْرَعٍ» قوي إن لم يحتاج إلى الأزيد، وإن وجب.

١. سنن الترمذى، ج ٢، ص ٦٦٣؛ عرالى للألبى، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٢.

قوله: «حرير بشر المعطن» بشر المعطن هو الذي يستقى منه للإبل، والمعطن واحد المعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لشرب^١.

والناصح: البعير يستقى عليه، قاله في (الصحاح)^٢، فالاعتبار به لا بما يشرب، فيشمل الزرع وغيره.

قوله: «والعين الف ذراع» وليس للغير استنباط عين أخرى في هذا القدر.

٣٧٦ قوله: «حبسه الأعلى للنخل إلى الكعب» إنما يبدأ بالأعلى فالأعلى مع جهالة السابق في الاحياء، أو إحيائهم دفعه، ولو علم السابق بدئ به وإن كانت أرضه أسفل، والمراد بالأعلى من يلي فوهة الماء^٣.

قوله: «وللإمام مطلقاً» في ملكه وفي المباح، لنفسه وللمصالح، كنعم الصدقة، ولو زالت المصلحة التي حمها لها، فالاقرب: جواز الاحياء.

قوله: «والوجه: البطلان» لأن حق الطريق^٤ إذا لم يتميز بالحدود، كان ما وقع عليه البيع من ملك البائع مجهولاً، فيبطل البيع، وأماماً على تقدير الامتياز فله الفسخ لبعض الصفقة.

قوله: «جاز له بيعه بما شاء» الأجرود جعلها صلحاً؛ لعدم إمكانه تسليم الماء، وهو شرط في البيع، وانضمام الأرض إليه غير كاف غالباً^٥؛ لأنها غير مقصودة بالذات، بل تابعة للماء المقصود بالذات.

نعم، لو فرضت ضميمته إلى مقصود بالذات معلوم^٦، صحَّ تبعاً.

قوله: «ويجوز أن يبيع سكانه» أي: يؤجرها ولا يبيع رقبتها؛ لأنَّه لا يملكها. وإطلاق اسم البيع على الإجارة تجوز.

١. الصحاح، ج ٢، ص ٢١٦٥، مع طعن.

٢. الصحاح، ج ١، ص ٤١١، آن ضرح.

٣. فوهة الماء: فمه وأوكه، المعجم الوسيط، ص ٧٠٧، دف ٩.

٤. في نسخة «ك»: «حد الطريق» بدل: «حق الطريق».

٥. كلمة «غالباً» لم ترد في نسخة «م».

٦. كلمة «معلوم» لم ترد في نسخة «م».

كتاب اللقطة

ص ٣٧٧ قوله : «اللقطة» بسكون القاف اسم للشيء الملقظ ، وهو المراد هنا .
ويفتح القاف اسم لأخذ اللقطة إذا كان كثير التقاط ، لأن فعلة كذلك كالهمزة
واللمسة ، أي كثير الهمز واللمس^١ . وقد تفتح القاف في الأول .

[في اللقيط]

قوله : «وفي اشتراط الإسلام تردد» يشترط إسلام المتقطع مع الحكم بإسلام اللقيط ،
كمال وجد في دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد ، أخذًا من
قوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً»^٢ ولأنه لا تؤمن
مخادعته عن الدين .

أما لو أخذ من بلاد الشرك ولم يكن فيها مسلم ولو واحداً ، فلم يمنع الكافر من
التقاطه قولًا واحدًا ، لعدم الحكم بإسلامه .

قوله : «وأخذ اللقيط مستحب» الأصح وجوبه على الكفاية ؛ لأنّه تعاون على البرّ^٣ .
ودافع لضرورة المضطرّ ، وهو اختيار العلامة .

١. كافي البيان ، ج ١٠ ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

٢. النساء (٤) : ١٤١ .

٣. تواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

قوله: «وفي دار الشرك رق»، إن لم يوجد فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو تاجرًا أو أسيراً أو محبوساً يمكن الاستيلاد منه، وإن لم يرق.

قوله: «فإن تعلّم الأمان»: وجود السلطان وإعانة المسلمين.

قوله: «ورجع عليه إذا نوى الرجوع» ولا يشترط الإشهاد في جواز الرجوع مع النية على الأصح.

نعم، قد تحصل به السلامة من اليمين لو أدعى اللقيط التبرع.

[في الضوال]

من ٣٧٨ قوله: «تركه صاحبه من جهد في غير كلام ولا ماء» الجهد: العطُبُ أعمَّ من المرض والكسر وغيرهما.

ويشترط في إباحة المجهود عدم الكلام والماء معاً، فلو وجد أحدهما لم يجز الأخذ. ومني جاز أخذَ ملكَه الأخذ، ولا يجب عليه دفع القيمة إلى المالك إن ظهر. وهل يجب ردَّ العين مع وجودها؟ نظر

قوله: «لأنها لا تمنع من صغير السبع» مخير بين حفظها أمانة وبين الدفع إلى الحاكم ولا ضمان فيها، وبين التملك مع الضمان.

قوله: «الأشباه: نعم» مع نية الرجوع وتعلّم الحاكم.

قوله: «والوجه: التناقض» قوي.

[اللقطة]

قوله: «وفي قدر الدرهم روایتان» يجب تعريفه.

من ٣٧٩ قوله: «وقيل: يحرم^١ لا يضمن ما في الحرم، ولا يجوز تملّكها وإن كانت أقلَّ من درهم».

قوله: «ويعرف حولاً» ويجب كونه عقيب الالتقاط في موضعه إن أمكن. ولتكن كلَّ

١. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، من ٢٢٠.

يوم مرّة أو مرّتين في الأسبوع الأول، ثم مرّة في كل أسبوع إلى تمام الشهر، ثم في كل شهر مرّة إلى تمام الحول.

والضابط: أن يتبع بينها بحيث لا ينسى اتصال التالي بمتلوه.
وليكن عند اجتماع الناس، كالغداة والعشي والجمع والأعياد والأسواق وأبواب المساجد.

قوله: «والخيل والعقال وأشباهها» مما تقل قيمته ويكثر تفعه.

قوله: «أو تحت الأرض فهو لواحد» بعد الخمس إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإنما فلقطة.

قوله: «وإلا كان للواحد» بل يجب تتبع الملائكة والبائعين، فإن عرفه أحد منهم فهو له بغير بُيُّنة ولا يمين، وإن فإن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطة تجري فيه أحكامها. وإن لم يكن فهو لواحد، وعليه الخمس، هذا هو المناسب لأصول المذهب.

قوله: «قال الشيخ: أخذه بلا تعريف»^١ إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإنما فلقطة.
والفرق بين السمك والدابة أن الدابة مملوكة الأصل فكذا أجزاؤها، وهي مظنة أن تكون قد ابتلعت ما هو ملك البائع أو المالك، بخلاف السمكة فإنها تملك بالحيازة مع النية، وما في بطنه لم تتعلق به النية؛ لعدم العلم به.

قوله: «ما وجده في صندوقه أو داره فهو له» إن لم يعلم انتفاذه عنه، وإنما فلقطة.

قوله: «كان كاللقطة إذا انكره» ولو اعترف به دفعه إليه بغير يمين.

[في الأحكام]

ص ٢٨٠ قوله: «لا تدفع اللقطة إلا بالبُيُّنة» لا يكفي الوصف في وجوب الدفع مطلقاً. نعم،
يجوز الدفع به إذا ظن صدقه؛ لإطانته في الوصف أو لرجحان عدالته، فلو دفعها بالوصف ثم ظهر مدع بُيُّنة انتزعت من الواصف، فإن تعذر ضمِّن الدافع لذى البُيُّنة، وله الرجوع على الواصف إذا لم يقر له بالملك، وللمالك الرجوع على

الواصف ابتداءً، فلا يرجع على الملتقط.

قوله: «على رواية^١ ضعيفة تعصدها الشهادة» العمل على الرواية.

قوله: «وفي ما عدّهما أجرة المثل» الأصح ثبوت أجرة المثل في الجميع مع عدم التعيين.

قوله: «لا يضمن الملتقط في الحول» ما لم يفرط ، أو ينوي التملك ابتداءً من غير تعریف ، فإنه يضمن وإن عاد إلى نية التعریف .



مركز تحرير تكاليف ديوان خاتم الرسل

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، باب اللقطة والفالحة، ح ١٢٠٣.

كتاب المواريث

[موجبات الارث]

ص ٢٨١ قوله: «فالنسب ثلاثة مراتب» المراد بترتيب هذه الطبقات أنّ الثانية لا ترث مع وجود واحد من الطبقة الأولى مستحق للميراث، وكذا الثالثة لا ترث مع واحد كذلك من الثانية.

[موانع الارث]

ص ٢٨٢ قوله: «وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته» ولو أسلم قبل قسمة البعض شارك فيباقي، واحتضن إن كان أولى. وكذا القول لو أعتق العبد.

ص ٢٨٣ قوله: «وفيه تردد» إن أسلم قبل قسمة الحاكم للزوجة، وإلا فلا.

قوله: «في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان وأولاد صفار» الأصح أن الميراث لهما دون الأولاد، ولا إتفاق.

والرواية^١ منزلة على الاستحباب.

قوله: «ولو أبي، كان كالمرندة» عن فطرة إن كانوا مسلمين أو أحدهما حال انعقاده، وعن ملة إن سبق انعقاده إسلامهما، وحكم الجد حكم الأب.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٤٣، باب آخر في ميراث أهل المثل، ح ١ الفقيه، ج ٤، ص ٤٤٥، باب ميراث أهل المثل، ح ٧٨٨، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٨، باب ميراث أهل المثل الخلفة، ح ١٣١٥.

قوله : «المسلمون يتوارثون وإن اختلفت آراؤهم» عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة .

قوله : «المرتد عن فطرة يُقتل» المرتد عن فطرة : مَنْ عَلِقَ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَحَدُ أَبْوَيْهِ . والمرتد عن ملة : مَنْ كَانَ إِسْلَامَهُ بَعْدَ كُفْرٍ وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ وَهُوَ حَمْلٌ .

قوله : «وَتَعْتَدُ زَوْجَهُ عَدَّةَ الطَّلاقِ مَعَ الْحَيَاةِ» ولو قُتل في أثناء العدة أكملت عدة الوفاة .

ص ٢٨٤ قوله : «وقال الشيخان : يمنع من الدية حسب^١ قول الشيختين هو المفتى به .

ص ٢٨٥ قوله : «وأعتق ليحوز الإرث» ويتولى ذلك الإمام أو نائبـه ، فإن تعذر قوله غيره . والأولى توقف عنقه على الإعتاق .

قوله : «وفي الزوج والزوجة تردد» يفك الجميع .

قوله : «ولا المكاتب المشروطـة» المتولـي لذلكـ الحاكمـ، ولا يعتـقـ إلا بدفعـ القيمةـ والإـعتـاقـ، فيـ جـوزـ لـماـلكـ بـيعـهـ بـعـدـ مـوـتـ القـرـيبـ وـعـنـقـهـ . وـكـسـبـهـ قـبـلـ الإـعتـاقـ لـهـ .

[السهام]

ص ٢٨٦ قوله : «المقدمة الثالثة : في السهام» السهام المذكورة في كتاب الله ستة : النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلاث ونصفه ونصف نصفه . وصور اجتماعها مثلاً ستة وثلاثون حاصلة من ضرب ستة في نفسها ، تسقط منها أربعة مكررة ، فإن النصف مع الربع هو الربع مع النصف ، وهكذا في غيره .

وتسقط أيضاً منها سبعة ؛ لامتناعها ، تبقى خمس عشرة ، ذكر المصنف منها عشرة ، وأهمـلـ خـمسـةـ .

قوله : «والنصف يجتمع مع مثله» كزوج وأخت .

قوله : «ومع الربع» وهذا كزوج وبنت .

قوله : «ومع الثالث» كزوج وأم .

١. البسطـ، جـ٤ـ، صـ٨٠ـ؛ الـخلافـ، جـ٤ـ، صـ٢٨ـ، المسـالـةـ، ٢٢ـ، وـحـكـىـ قـوـلـ الـفـقـيدـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ تـهـذـيبـ الـاحـکـامـ، جـ٩ـ، صـ٢٨٠ـ.

قوله: «والسدس» كزوجة وواحد من كلالة الأم^١.

قوله: «ولا يجتمع الربع مع الثمن» لأن الربع نصيب الزوجة مع عدم الولد، والثمن نصبيها معه، فلا يجتمعان.

قوله: «ويجتمع الربع مع الثلثين» كزوجة وأختين.

قوله: «والثلث» كزوجة وأم^٢.

قوله: «والسدس» كزوجة وأحد الآبوبين مع الولد.

قوله: «ولا يجتمع مع الثالث» لأن الثمن حق الزوجة مع الولد، والثالث حق الأم لا معه.

قوله: «ولا الثالث مع السادس تسمية» إنما قال: «تسمية» لأنّه قد يجتمع معه لكن لا تسمية بل اتفاقاً، كزوج وأبوبين والأم ممحجوبة بالإخوة، فللزوج النصف وللأم^٣ السادس، والباقي - وهو الثالث - للأب، لكنه بالقرابة لا بالتسمية.

قوله: «التعصيّب باطل» التعصيّب: هو إعطاء الفاضل من التركة عن أصحاب الفروض لعصبة الميت، وهم المتسبون إليه من جهة الأب، كما إذا خلف الميت بنتاً واحدة وله أخ، أو اختاً واحدة وله عم، فإن نصف التركة الزائد عن فرض الأشقي للأخ أو العم عند المخالف^٤ وعندنا يرد على ذات الفرض أو ذوي الفرض؛ لأنّه أولوا الأرحام، ولإجماع أهل البيت^٥.

قوله: «لا عول في الفرائض» العول في الفرائض: زيادة السهام عن التركة^٦، وهو ضد التعصيّب، كأختين وزوج، فإن للأختين الثلثين وللزوج النصف، فقد زادت السهام سدسًا عن التركة، فعندنا يدخل النقص على من يتقارب بالأب كالبنات والأخوات؛ لتواء الأخبار^٧ عن أهل البيت^٨ وإجماعهم عليه^٩. وعند المخالف يوزع النقص على الجميع.

١. قال المخليل في العين، ج ١، ص ٢٠٩: العصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد. فاما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة يأخذ ما يبقى من الفرائض، ومنه اشتقت العصبة.

٢. كما في الحالات، ج ٤، ص ٦٦، المسألة ٨٠، والتبيغ الرابع، ج ٤، ص ١٥٣.

٣. في العين، ج ٢، ص ٢٤٨، والصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٨: العول: ارتفاع الحساب في الفرائض.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٤٧، ح ٩٥٨ - ٩٦٠، باب إبطال العول.

٥. كما في الحالات، ج ٤، ص ٧٣، المسألة ٨١؛ الإعلام (ضمن مصنفات المفيد) ج ٩، ص ٦٧.

قوله: «أو على الأب» في ذكر الأب هنا نظر؛ لأنَّ الأب مع الولد لا ينقص سهمه عن السادس، ومع عدم الولد ليس بذري فرض، ومسألة العول مختصة بذري الفرض.

[في الأنساب]

ص ٢٨٧ قوله: «والباقي يرد أخماساً» وتصح من ثلاثة أصل الفريضة ستة: للأبدين اثنان، وللبنت ثلاثة، يبقى واحد لا تقسم على صحته،ضرب خمسة - عدد السهام - في أصل الفريضة، ومنها تصح المسألة.

ومع الحاجب للأم تصح من أربعة وعشرين حاصلة من ضرب أربعة - عدد سهام من يُرد عليه - في أصل الفريضة.

ص ٢٨٨ قوله: «وح حيث يفضل عن النصف» الفضل يكون مع الزوجة. وأصل المسألة حيث يُرد من أربعة وعشرين؛ لأنَّ فيها ثماناً وسدساً، للزوجة ثلاثة، وللأبدين ثماني، وللبنت اثنا عشر، ويبقى واحد يُرد على البنت والأبدين أخماساً مع عدم الحاجب، بضرب خمسة في أصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين، منها تصح.

ومع الحاجب يُرد على البنت والأب أرباعاً، وتصح من ستة وتسعين حاصلة من ضرب أربعة في أربعة وعشرين.

قوله: «يُرد على ولد البنت كما يُرد على أمها» رد بذلك على المرتضى وابن إدرис ومعين الدين المصري^٣ حيث جعلوا أولاد الأولاد أولاداً حقيقة.

قوله: «يُحبب الولد الأكبر بثياب بدن الميت» كل ما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل [الجميع] وإن كثر، ومنها العمامة والقلنسوة، سواء لبسها أم لا إذا اتُّخذت للبس، وما كان بلفظ الواحدة كالمصحف والسيف لا يدخل الجميع، بل له واحدة منها، فإن اعتاد الانتفاع ببعضها بحيث تدل القرينة على إطلاقه عليه أكثر، دخل،

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٥٧-٢٦٦؛ السراجون، ج ٢، ص ٤٤٠؛ وحكي قول معين الدين المصري الفاضل المقداد في التبيغ الرابع، ج ٤، ص ١٦٢.

وإلا أقوع .

قوله : «**يستحب للأب أن يطعم أباه**» الضابط أنه تستحب لهما طعمة^١ أقل الأمرين من السدس والزيادة مع زيادة نصيب المطعم عن السدس ، فلو كانت أم مع بنت أطعمت نصف سدس .

ص ٣٨٩ قوله : «**استحب له طعمة الجد والجددة**» كما لو خلف أبوين وإخوة استحب للأب الطعمة خاصة ، ولو خلفت أبوين وزوجاً استحب للأم الطعمة خاصة .

قوله : «أو أربع أخوات فما زاد» والختانى كالإناث إلا أن يحكم بالذكورية فيهم .

قوله : «وفي القتلة قوله» لابد من التقاء موانع الارث جميماً .

قوله : «ولو اجتمعت الكلالات» المراد بالكلالة [من كان]^٢ من الأقارب على حاشية النسب وليس في عموده ، وذلك من عدا الآباء والأولاد . وقيل : غير ذلك .

ص ٣٩٠ قوله : «**والآخر يرد على الفريقين**» الأصح اختصاص كلالة الأب بالرد ؛ لقيامهم مقام كلالة الآبوبين ؛ ولدخول النقص عليهم ؛ ولرواية عن الباقر ^{عليه السلام} .

قوله : «**فيصبح من مائة وثمانية**» أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين ، وسهام أقرباء الأب تسعه وأقرباء الأم أربعة ، وبينهما تباين ، فتضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستة وثلاثين ، ثم تضربها في أصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية .

ص ٣٩١ قوله : «**إلا ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى**» ولا تغير الحال بتعدد أحدهما أو تعددهما ، ولا بدخول الزوج والزوجة ، وتتغير بالذكورية والأنوثية ، فلو كان بدل العم عممة أو بدل ابن العم بنتاً ، منع الأبعد .

قوله : «**ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته**» وتصبح من مائة وثمانية ؛ لأن أصل الفريضة ثلاثة ، وسهام أقرباء الأم أربعة ، وسهام أقرباء الأب ثمانية عشر ، وبينهما

١. قال ابن الأثير في النهاية ، ج ٢ ، ص ١٢٦ : **الطعمـةـ بالضمـ** : شبه الرزق ، يزيد به ما كان له من الفيء ، وغيره ، وجمعها طعم .

٢. أضفناه من حاشية الإرشاد . راجع غایة المراد ، ج ٢ ، ص ٥٦٧ .

٣. تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٣٢٢ ، باب ميراث الإخوة والأخوات ، ح ١١٥٧ ، الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٦٨ ، باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات ، ح ٦٢٧ .

توافق بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في أصل الفريضة، تبلغ مائة وثمانية.

وقيل^١ : لحال الأم وحالتها ثلث الثالث بالسوية، وثلاثه لعمها وعمتها بالسوية، وصحتها من أربعة وخمسين؛ لأن سهام أقرباء الأم ستة، وهي تداخل سهام أقرباء الأب، فنكتفي بها، ونضربها في ثلاثة أصل الفريضة تبلغ أربعة وخمسين.

قوله: «وثلاثه لحاله وخالتها بالسوية على قول» القول الآخر: يقسم ثلاثة^٢.

ص ٣٩٢ قوله: «من اجتمع له سببان، ورث بهما» لهذه المسألة صور:

الأولى^٣ : سببان لا يمنع أحدهما الآخر، كابن عم هو ابن حال.

الثانية: كذلك لكن يحجب أحدهما الآخر، كأخ لأم هو ابن عم لأب.

الثالثة: نسبان لواحد ونسب لواحد آخر، كابن أحدهما ابن حال ورث ذوالنسبين بهما.

الرابعة: سببان في أحد لا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو مُعْتَق أو ضامن جريرة.

الخامسة: سببان يحجب أحدهما الآخر، كالإمام إذا مات عتيقه فإنه يرث بالعتق لا بالإمامية.

السادسة: سببان وهناك من يحجب أحدهما، كزوجة مُعْتَقَة ولها ولد.

[ميراث الأزواج]

ص ٣٩٣ قوله: «ورث الزوج من جميع ما تركته المرأة، وكذا المرأة عدا العقار» الأصح أن غير ذات الولد لا ترث من رقبة الأرض شيئاً، وتعطى قيمة الأشجار النابتة فيها مستحقة البقاء في الأرض حتى تفني، وقيمة آلات البناء من خشب وحجارة ونحوهما ثابتة في البناء. وطريق تقويم الشجر لو كانت الأرض من الترفة: أن تقوم معاً، ثم تقوم الأرض وحدها مشغولة بالشجر مستحق البقاء فيها إلى أن تفني، فإن لها قيمة ما،

١. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٦٥٧ والقائل المقادد في التبيع الرابع، ج ٤، ص ١٨٤.

٢. نسبة فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٢٢٠ إلى أفضل المحققين نصير الحق والدين الطوسي.

٣. في نسخة دم بدل: «الأولى - الثانية ... ، إلى آخره: «ا - ب ...».

وإن كانت ملروءةً من الشجر رجي زواله، ثم يحسب تفاوت ما بين القيمتين وتعطى حصتها منه.

ولو اجتمع معها ذات ولد، فالظاهر اختصاص الثمن من ذلك بها، وتدفع هي القيمة لا الوارث؛ لخروج سهم الزوجية عنه، ولها كمال الثمن في الأرض بغير قسمة.

ويحتمل اختصاصها بنصف ثمن ما زاد على الأرض، ودفع الوارث القيمة.

قوله: «اطلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت» المستند النص^٣، ولا يتعدى الحكم^٤ إلى غير مورده.

فلو اشتبهت المطلقة بوحدة من الأربع خاصة أو باثنين، أو اشتبهت بخامسة، أفرع.

قوله: «والباقي بين الأربع بالسوية» فتصح من مائة وثمانية وعشرين.

وقيل بالقرعة بين المشتبهات^٥.

وال الأول هو المشهور^٦، وبه رواية وعليه الفتوى، على أن القول بالقرعة لا يخلو من وجه.

قوله: «فإن مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث» وكذلك لو ماتت هي قبل الدخول، لم يرثها على الأقوى.

ولو كان المريض^٧ الزوجة، فكال صحيح.

[في الولاء]

قوله: «الولاء» هو بفتح الواو، وأصله القرب والدُّنْوَ، والمراد هنا: تقارب أحد الشخصين بالأخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٣١ ، باب نادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٣ ، باب أحكام الطلاق، ح ٣١٩.

٢. في نسخة ٤م: «النصر» بدل: «الحكم».

٣. نسب هذا القول إلى ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٦٤؛ والشهيد في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٣٦١.

٤. في غاية المراد، ج ٣، ص ٥٨١؛ وهو فتوى الأصحاب؛ وفي كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٦٤؛ ما اعرف له مخالفًا إلا المتأخر.

٥. تقدم تخریجه في التعلیمة ١.

ص ٢٩٤ قوله: «أظهرها: انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور دون الإناث» قويٌ.

قوله: «إذا كان الأولاد مولودين على الحُرْبَةِ» كما لو ولدوا من معنفة احراراً مع كون أيهم رقاً، فإنَّ ولاءهم لولي أمْهُمْ، فإنَّ اعتقاد الآباء بعد ذلك انحرافاً ولا ذم لهم إليه^١.

ص ٢٩٥ قوله: «عدا الزوجة؛ فإنَّها تشاركه على الأصلح» نعم مطلقاً.

قوله: «وكان على الجهة يعطيه فقراء بلده»^٢ ويتولى ذلك الحاكم الشرعي حتى النية بـ كفريه من أمواله.

[ميراث ابن الملاعنة]

قوله: «وورث هو آباء دون غيره» لو قيل: يرثهم إن اعترفوا به وكذبوا الآباء في اللعن، ويرثونه مع تصديقهم آباء، كان وجهاً.



[ميراث ولد الزفني]

ص ٢٩٦ قوله: «وقيل: ترثه أمَّه كابن الملاعنة»^٣ ضعيف.

[ميراث الحمل]

قوله: «الحمل يرث إن سقط حياً» ولا يشترط حياته عند موت الموروث، فلو كان نطفةً ورث إذا انفصل حياً، ولا يشترط استقرار الحياة، فلو سقط بجنابة جانِ وتحرَّك حركة تدل على الحياة ورث، وانتقل ماله إلى وارثه، ولا يشترط الاستهلال؛ لأنَّه قد يكون أخرس، بل تكفي الحركة الإرادية.

قوله: «ولم يكلف أحدهما البينة» إذا كانا مجهولي النسب. ولا عبرة بتصادقهما إذا كانوا معرفين لغيره.

قوله: «وقال في (الخلاف)»^٤ العمل على خير (الخلاف).

١. أي مولى الآباء.

٢. المتن، ص ٧٠٥.

٣. القائل هو الشيخ الصدوق في المتن، ص ١٧٧ وأبو الصلاح الخلباني في الكافي في الفقه، ص ٣٧٧.

٤. الخلاف، ج ١، ص ١١٩، المسألة ١٣٦.

قوله: «حتى تغصي مدة لا يعيش مثله إليها» بحسب العادة، ولا تقدير لها، بل تختلف باختلاف القرون، وفي زماننا هذا يكفي الترخيص مائة وعشرين سنة من حين ولادته.

ص ٣٩٧ قوله: «لو تبرأ من جريرة ولده» لا اعتبار بالتبّرؤ والإرث بحاله.

[ميراث الختنى]

قوله: «فَيْلٌ لِلذِّكْرِ أَرْبَعَةٍ وَلِلخُتْنَى ثَلَاثَةٍ وَلِلأَنْثَى سَهْمَانٌ»^١ هذا الطريق الثاني يسمى طريق التنزيل، وهو أشهر الطريقين. ويظهر التفاوت بينهما في بعض الصور، ومن مواضع اختلافه: ما لو اجتمع أنثى وختنى وذكر، فإن للختنى على الطريق الأول ثلاثة من تسعه وهي ثلثها، وله على الطريق الثاني ثلاثة عشر من أربعين، وهي لا تبلغ ثلث الفريضة.

وقيل: القسم الثاني أشهر بين الأصحاب^٢.

قوله: «مثاله: ختنى وذكر تفرضهما» وطريقه على هذا القول أن تصحح المسألة على تقدير الذكرية ثم على تقدير الأنوثية، ثم يتضرب إحداهمما في الأخرى إن تباينتا، وفي وفقيهما إن توافقتا، ثم يتضرب الحال في اثنين، ويعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسالتين، ففي الفرض المذكور - وهو ختنى وذكر - مسألة الذكرية من اثنين، والأنوثية من ثلاثة، وهما متبايانان، فتضرب إحداهمما في الأخرى ثم في اثنين، تبلغ اثنى عشر.

ومثله ختنى وأنثى لو اجتمعا معه، فمع فرضه ذكرًا الفريضة خمسة، ومع فرضه أنثى أربعة، ومضروب إحداهمما في الأخرى تبلغ عشرين، ثم يتضربها في اثنين تبلغ أربعين: للختنى ثلاثة عشر، وللذكر ثمانية عشر، وللأنثى تسع.

ومثال التوافق: أحد الآباء مع ختنى، فريضة الذكرية ستة، والأنوثية أربعة، وهما متواافقان بالنصف، فتضرب اثنين في ستة ثم المجتمع في اثنين تبلغ، أربعة

١. القائل هو الشيخ الطوسي في البسطوط، ج ٤، ص ١٥٥؛ ولتوسيع المطلب راجع المهدى البارع، ج ٤، ص ٤٢٥-٤٤٩.

٢. راجع النقح للرابع، ج ٤، ص ٤٢٤؛ أيضاً في الفوائد، ج ٤، ص ٢٤٩.

وعشرين، فلأحد الآباء خمسة، وللختن تسعة عشر.

من ٣٩٨ قوله: «ولو شاركهم زوج أو زوجة» فلنضرب في الفرض المذكور مع زوج أربعة في الثاني عشر، تبلغ ثمانية وأربعين: للزوج اثنا عشر، ويقسم الباقى بين الختن والذكر، فمَنْ حصل له من الأصل شيء أخذه مضروباً في ثلاثة، فللختن خمسة عشر، وللذكر أحد وعشرون، ولو كان زوجة، ضربت الثانية عشر في ثمانية، تبلغ ستة وتسعين، للزوجة اثنا عشر، وللذكر مضروب سبعة في سبعة تسعة وأربعون، وللختن مضروب خمسة في سبعة خمسة وثلاثون.

قوله: «فإإن اتبه أحدهما فهما اثنان» في الميراث، وكذا التفصيل في الشهادة، وفي النكاح واحد، وفي التكليف اثنان.

والاولى في الموضوع أن يغسل كلُّ منها أعضاء كلُّ منها.

[في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم]

قوله: «وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد» لا يثبت؛ لعدم النص، فمع الاشتباه لا يرث أحدهما الآخر، بل ميراث كلِّ المواريث.

قوله: «يورث الأضعف أولاً، ثم الأقوى» أي الأضعف نصيباً كالزوجة مع الزوج؛ تعبداً لا لعنة مقبولة، إلا أن يحكم بالتوارث ما ورث من صاحبه.

قوله: «والتقديم على الاستحباب» قويّ.

[في ميراث الم Gors]

من ٣٩٩ قوله: «عن الفضل بن شاذان: أنه يورثهم بالنسبة، صحيحه وفاسده» العمل على مقالة الفضل^٢.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٣٧ - ١٣٨ ، باب ميراث الغرقى راصحاب الهدم، ح ١٥ تهذيب الأحكام ، ج ٩، ص ٣٥٩ ، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليه، ح ١٢٨١ - ١٢٨٢ .

٢. نقل قول الفضل الفاضل الألبى في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٨٣؛ ولترضيع المطلب راجع التشريع الرابع، ج ٤، ص ٢٢١.

قوله: «ولو خلف جدة هي أخت، ورثت بهما» كمالاً لو تزوج مجوسي بأم أمه فاولد منها ولداً، فأم الأب أخت لهذا الولد لكونها بنت أمه، وجدة لكونها أم أخيه.

[في حساب الفرائض]

ص ٤٠٠ قوله: «الأنه لا وفق بين نصيهن» المتافقان: هما العددان اللذان يعدهما عدد ثالث غير الواحد، أو اللذان إذا أسقطت أقلهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي أكثر من واحد، كعشرة وأثنى عشر يعدهما الاثنان، وإذا أسقطت أقلهما من الأكثر بقي اثنان، فيجتازى بضرب أحدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له، كالنصف في الأربعه والسته، والثلث في السته والتسعه، والربع في الشمانية والاثني عشر. ولو لم يعدهما إلا الواحد فهمَا متباینان. ولو عدَ أقلهما الأكثر ولم يتجاوز نصفه فهمَا متداخلان.



[في المذاسنات]

ص ٤٠١ قوله: «فإن اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هما» الصور أربع:

- أ: اتحد الوارث والاستحقاق، كإخوة ثلاثة مات أخ ثم آخر وبقي أخ، فالمال له، فالوارث واحد، وكذا الاستحقاق بالأخوة.
- ب: اختلافهما معاً، كأخرين مات أحدهما ثم مات الآخر عن ابن، فالمال له، فوارث الأول غير الثاني، والاستحقاق في الأول بالأخوة، وفي الثاني بالبنوة.
- ج: اختلاف الوارث خاصة، كمن مات عن ولدين، ثم أحدهما عن ابن، فوارث الثاني غير الأول، والاستحقاق بالبنوة فيهما.
- د: اختلاف الاستحقاق خاصة، كمن ترك زوجة وابناً، ثم تموت الزوجة عن هذا الابن، فوارث الثاني هو وارث الأول، والاستحقاق في الأول بالزوجية، وفي الثاني بالبنوة.

قوله: «إلا فاضرب الوقق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى» كأبرين وابن، ثم

يموت الابن ويترك ابنين وبنتين ، فالفرضية الأولى من ستة ، ونصيبُ الابن أربعة ، وسهامُ ورثته ستة توافقنا بالنصف ، فتضرب ثلاثة في ستة ، تبلغ ثمانية عشر ، لابن اثنا عشر ، تنقسم على ورثته .

وما ذكره المصنف من اعتبار التناسب بين الفريضتين ليس بجيد ، وإنما المعتبر ما ذكرناه .

قوله : «فما بلغ صحت منه الفريستان» كالآباءين وابن ، ثم مات الابن وترك ابنين وبنتا ، فنصيبه أربعة في الفرضية الأولى ، وسهام ورثته خمسة ، فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين .



مركز تطوير تقانة مهارات حلول زراعي

كتاب القضاء

[صفات القاضي]

ص ٤٠٣ قوله: «وهل يشترط علمه بالكتابة؟» المشهور اعتبار الكتابة والبصر .
قوله: «وفي اشتراط الحرية تردد» الاشتراط قوي، والا لزم انزعاله بانزعال المولى .
قوله: «نعم، لو تراضى اثنان بوحد من الرعية» ويشترط في المترافق به استجماع شرائط الفتوى، وإنما يتوقف حكمه على التراضي؛ لأنّه ليس منصوباً من قبل الإمام، إذ لا يتصور التحكيم إلا مع حضور الإمام عليه السلام، أما مع غيره فينفذ قضاء الجامع للشرائط مطلقاً، ولا ينفذ قضاء غيره إجماعاً.
قوله: «وريما وجب» إذا لم يوجد غيره مستجماً للشرائط، وإذا أمره الإمام به وإن وجد غيره .

[في أداب القضاء]

ص ٤٠٤ قوله: «أن يستحضر من أهل العلم من يخاوه ضم في المسائل المشتبهة» للتنبية على المأخذ والخطأ للتقليل، فإنه غير جائز وإن ضاق الوقت، ولا ينفذ قضاء المقلد إجماعاً، ذكره العلامة في (المختلف)^١ وغيره^٢.

١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٣١، المجلد ٢٢.

٢. نهج الختن، ص ٥٦٢.

قوله: «وفي حقوق الله قولان»^١ الأصح أنه يقضي بعلمه مطلقاً.

قوله: «وإن جهل الأمرين، فالاصل: التوقف» هذا هو المشهور.

قوله: «لا تسمع شهادة الجرح إلا مفصلاً» والأقوى: وجوب التفصيل فيما معاً.

مره، قوله: «الرثوة على الحاكم حرام» على الراشي والمرتشي.

نعم، لو توقف التوصل إلى الحق على الرثوة، حرمت على القاضي خاصة.

[في وظائف الحاكم]

قوله: «التسوية بين الخصوم» هذه الوظائف كلها واجبة، أما التسوية في الميل القلبي فمستحبة.

قوله: «أو ما ناسبه» مثل: ليتكلم المدعى منكما. ولا يخصص أحدهما بالخطاب.

قوله: «فإن اجتمع خصوم» المراد باجتماعهم دفعه، فيكتب أسماء المدعين كل واحد في رقعة، ويضع الرقاع بين يديه ويخلطها بحيث تشتبه، ثم يخرج رقعة وينظر في أمر صاحبها، وخصه في حكومة واحدة، ثم يؤخر الأخرى إن كان حتى يفرغ من الجميع، ثم ينظر في دعوى الأولى ثم الثانية، وهكذا.

قوله: «واستدعي من يخرج اسمه» إلا مع ضرورة أحدهم، كالمسافر المستوفز^٢ والمراة.

[في جواب المدعى عليه]

مره، قوله: «ولو ادعى الإعسار كلف البينة» إنما يكلف البينة بالإعسار إذا كان له أصل مال أو كان أصل الدعوى مالاً، أما لو لم يعرف أصل مال ولا كان أصل الدعوى مالاً بل جنائية أو صداقاً أو نفقة زوجته أو قريب استدان عليه بإذن منه أو من الحاكم، فإنه يقنع بيمنيه، وله رد اليمين على الغريم.

١. الأكثرون على أن للحاكم أن يحكم بعلمه، ومنهم: الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ٢٤٢، المسالة ٤١؛ وقال ابن الجنيد بالعدم، حكى قوله السيد المرتضى في الانصار، ص ٤٨٧-٤٨٨، المسالة ٢٧١.

٢. في المختصر النافع: «وإن».

٣. في النسخ: «التوقف» بدل: «المستوفز».

قوله: «وأشهر منها: تخلصته» قويٌّ، لكن يجب عليه التكتسب ولو بإيجار نفسه فيما يليق به.

قوله: «وفي تكفيل المدعى عليه تردد» لا يجب التكفيل؛ لأنَّ تعجيل عقوبة لم يثبت سببها.

ص ٤٠٧ قوله: تُرد اليمين على المدعى^١ قويٌّ.

قوله: «إلا في الدين على الميت» وفي حكمه الدعوى على الصبي والجنون والغائب. ووجه الاستظهار احتمال أن يكون المدعى قد استوفى ماله، أو أيرأه ولم يعلم الشهود، فيستظهر الحاكم باليمين.

واحتذر بالدين عن العين، كما لو أقام بِيُنْتَهِي بعاريتها أو غصبها من الميت وشبيهه، فإنه ينزعها من غير يمين؛ لأنَّ قِيامَ الْبَيْنَةِ له بذلك يستلزم الشهادة له بالملك، والأصل بقاوته.

[كيفية الاستخلاف]

قوله: «ويجوز تغليظ اليمين بالقول» التغليظ بالقول أذ يأتي بالألفاظ المشتملة على الثناء عليه المختص به، كقوله: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية، ونحوه. والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال. والمكان كالمسجد والحرم.

ويغلظ على الكافر بما يعتقده مُشرِّفاً من القول والزمان والمكان.
ولو امتنع الحالف من [التغليظ] يُجبر عليه^٢.

قوله: «ويحلف الآخرين بالإشارة» المراد بالإشارة: المفهمة لليمين، وهذا هو المشهور^٣، والأجود.

١. القائل هو الشیخ الطوسي في الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٠، المسألة ٣٨؛ والمبسوط ج ٨، ص ٢١٢؛ وابن إدريس في السراج، ج ٢، ص ١٨١.

٢. أي: لا يعد ناكلاً، كما ذهب إليه بعض العامة.

٣. التقيع الرابع، ج ٤، ص ٢٥٧؛ أيضًا الفوائد، ج ٤، ص ٣٣٦.

ص ٤٠٨، قوله: «إلام دعوى علمه بموته» ويحلف الوارث - عند تمام الدعوى عليه بالقيود الثلاثة في العلم بالموت أو الحق - على نفي العلم، وفي ادعاء المال في يده على البَتْ.

ص ٤٠٩، قوله: «ولا يثبت مال غيره» وإن كان نفعه عائدًا عليه، كما لو ادعى غريم الميت مالاً للميّت على غيره واقام شاهدًا، فإن الغريم لا يحلف معه وإن كان الدين مستوًعًا، بل الوارث، فإن امتنع من اليمين لم يثبت الحق، ولا يُجبر عليها.

قوله: «إنفاذ ذلك الحكم» يعني إمضائه، لا الحكم بموجبه وصحته. والفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصم المنازعَة.

قوله: «وإذا عدلت السهام» المراد بتعديلها تسويتها من غير احتياج إلى شيء يجعل معها. ولو تضمنَت ردًا من أحد لم يجبر الممتنع عليها؛ لاستلزمها المعاوضة على بعض العين.

قوله: «إذا لم يكن في القسمة ضرر» يتحقق الضرر بنقص القيمة. ولو كان من أحد الجانبين فرضي، أجبر الآخر.

مركز تحقيق تكاليف توريث حقوق مرسدي [المدعى]

قوله: «وقيل: هو الذي يدعي خلاف الأصل أو أمراً خفيًا»^١ وهو المعبر عنه بمدعى خلاف الظاهر؛ لأنَّ الخفي يقابل الظاهر، والمنكر يقابلـه في الجميع. وهذه التعريفات تجتمع غالباً، كما لو ادعى زيد على عمرو ديناً، فإنَّ زيداً وسكته، أي: يترك لوالدته الخصومة، ويُدعي خلاف الأصل؛ لأنَّ الأصل براءة ذمة عمرو من الدين، ويُدعي أيضاً أمراً خفيًا، وعمرو يقابلـه فيها.

وربما تعارضت في مواضع:

منها: ما لو أسلم الزوجان قبل الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح باقٍ،

١. أي دعوى المدعى علم الوارث بموته للورث، وأنَّ المورث مدبوغ، وأنَّ البَتْ ترك مالاً في يد الوارث، وباتساعه أحد هذه القيود الثلاثة تتفق تمامية الدعوى. لتوضيح المطلب راجع مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٤٩٢؛ وجواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٢٥٠.

٢. راجع التقييع الرابع، ج ٤، ص ٤٨٦؛ المنهذ الرابع، ج ٤، ص ٤٨٢.

وقالت المرأة: بل على التعاقب، فلا نكاح بيننا، فعلى الاصل هي المدعية؛ لأنَّ
الاصل عدم تقدُّم كلٍّ منهما على الآخر.

فـيـلـ : وـكـذـا عـلـى التـخـلـيـة ؛ لـأـنـهـا لـو سـكـتـت لـم يـعـرـض لـهـا الزـوـج ، وـاسـتـمـرـ النـكـاح .
وـعـلـى الـظـاهـرـ هـو الـمـدـعـيـ ؛ لـأـنـ التـقـارـن خـلـافـ الـظـاهـرـ .

قوله: «وإيراد الدعوى بصيغة الجزم» فيما لا يسرّ الإطلاع عليه، كالسرقة، والإلزام بشرط على الأقوى، ولا يتوجه هنا رد اليمين على المدعى.

ص ٤١٠ قوله: «أشبهه الجواز» قوي.

قوله: «فهو خرجه» إن أعرض المالكه جاز أخذه. ويجوز رجوع المالكه فيه
مالم يتصرف.

قوله: «وفي الرواية^٣ ضعف» يمكن حملها على الإعراض عمّا لا يقذفه البحر لإياس منه، فإن فرض ذلك صحّ أخذته، وإنما فهو لمالكه، ولا أجرة للمخرج إلا أن يأمره المالك.

قوله: «ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه» هذا الحمل ليس بجيد على ما نقله في صدر الرواية، أن حمله بخلطها في العبارة صفة للبضاعة، وحيث لا يتوجه خلط المال بغير إذن صاحبه؛ لافتضاء الأول إذنه فيه.

واما حكم المسألة مع قطع النظر عن الرواية فهو أنه إن خلطها بغیر إذنه ضمْن، والإعتراض التفريط.

قوله: «إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك» لأن الموضع عنده مع دعاء الأجير إليه كوكيله، فيده يده، بخلاف الأول، فإن الأجرة في ضمان المستأجر حتى يتقبضها

^٤. القائل هو الفاضل للقداد في التقييع الرابع، ج ٤، ص ٢٦٦-٢٦٧؛ وابن البراج في المذهب البارع، ج ٤، ص ٤٨٢-٤٨٣.

٢. كلمة: اردا لم ترد في نسخة ام».

^{٣٠} وهي رواية أمية بن عمرو عن الشعيري في مسألة السفينة. راجع تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٥، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، م ٨٢٢.

^٤ وهي رواية حرب عن أبي عبيدة في مسألة البضاعة. راجع تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٨؛ باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ج ٩، ٧٩٩.

الأجير أو مَنْ يقوم مقامه.

[الاختلاف في الدعوى]

ص١١؛ قوله: «ولآخر إخلافه» وكذا له إخلاف مَنْ كانت في يده.
ثم إن أدعى عليه العلم كفى حلفه على عدمه، وإن ادعى عليه غصبها منه ونحوه
حلف على البَلْتَ.

قوله: «إذا تداعيا خُصَاً، فضي مَنْ إلَيْهِ الْقِمْطُ» القمط بكسر القاف: ما يُشدّ به
الأشخاص^١.

ووجه الرواية^٢: أنَّ الظاهر أنَّ مَنْ كانت إلَيْهِ المعاقد وقف في ملكه وعقد
والشهر العدل على الرواية، وضعفها منجبر بالشهرة^٣.

قوله: «وفي رواية بالفرق» بين الأب وغيره، ضعيفة.

ص١٢؛ قوله: «ويذهبما عليه، كان بينهما» الأصحُّ أَنَّه إنْ كان هنَاك عرفٌ عامٌ أو خاصٌ حُكْمُ به،
والآخْرُ حُكْمُ بما يصلح للرجل له، وللمرأة لها، وما يصلح لهما بينهما، كلَّ ذلك مع
التحالف.

وحكم ورثهما أو ورثة أحدهما حكمهما.

[تعارض البيانات]

قوله: «على الأشبه» قويٌّ.

قوله: «القضاء للخارج» قويٌّ.

قوله: «والاول أشبه» قويٌّ.

١. كما في الصلاح، ج٢، ص١١٥٥، فـم ط٦، وفيه زيادة: «ومنه معاقد القمط»، والأشخاص جمع خُصْ: البيت
من القصب، الصلاح النير، ص١٧١، اخْ ص٤.

٢. وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر. انظر الفقيه، ج٣، ص٥٧، باب الحكم في الحظيرة بين دارين، ح١٩٧.

٣. راجع التفريع الرابع، ج٤، ص٤٢٧٥ السراج، ج٢، ص١٩٤-١٩٥.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٣١، باب التوادر من كتاب القضاء، ح١٨؛ الفقيه، ج٣، ص٦٤، باب ما يقبل من الدعاري
يعتبر بنتها، ح٢١٤؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٨٩، باب من الزيادات في القضايا، ح٨٠.

كتاب الشهادات

[صفات الشاهد]

ص ٤١٣ قوله: «وهو شاذٌ» ضعيف.

قوله: «وفي اعتبار الغرية تردد» اعتبارها أولى
ويشترط عدالُّهما في دينهما، وكون الوصيَّة بالمال لا بالولاية.
والأولى إحلافه بعد العصر؟ عملاً بظاهر الآية^١.

ص ٤١٤ قوله: «العدالة» العدالة: هيئة نفسانية رأسخة تبعث على ملازمة التقوى والمرءة بحيث

لا يفعل الكبائر ولا يُصرّ على الصغائر، وهذا هو المراد بالتقوى.

واما المروءة: فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله، كالسخرية وكثرة
الضحك، ولبسِ الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر به، وكشف العورة التي يتأكد
استحباب سترها في الصلاة، وغير ذلك.

قوله: «إلا في الإملال» يشترط أن لا يكون مصنجاً.

قوله: «ووحد توبيته: إكذاب نفسه» ويُورّي باطنًا إن كان صادقاً.

والقول الآخر^٢: إن الصادق يُخطئ^٣ [نفسه] لأن يقول: أخطأت، ولا يقول:

١. المادة (٥): ١٠٦.

٢. الإملال: التزويج. الصحاح، ج ٢، ص ١٦١؛ القاموس المحيط، ج ٣، ص ٤٦٧، «ملوك».

٣. هذا مختار العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦.

كذبتُ نفسي في الملا، ولا يكذبها.

ويضعف: بأنه قذف تعريضي، وبأنَّ الله تعالى سمي القاذف الذي لا يأتي بالشهود كاذباً^١.

قوله: «ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية» ولو اختصَّ العداوة بأحد الجانين، اختصَّ بالقبول الخالي منهما.

واحتذر بالدنيوية عن الدينية، فإنَّها لاتمنع القبول؛ لقبول شهادة المسلم على أهل الأديان.


قوله: «وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف» القبول قويٌّ للأية^٢ والخبر^٣ وفي حكمه الجد^٤ وإن علا.

قوله: «وشرط بعض الأصحاب انضمام غيره» لا يشترط.

قوله: «وريما صحيحة فيها الاشتراط» لا يشترط أيضاً، فثبتت مفردة ربِّع الوصية.

قوله: «كالضيف والأجير على الأشبة» قويٌّ.

قوله: «أشهرهما: القبول» قويٌّ.

١٥، قوله: «أظهرهما: المنع» قويٌّ،  مركز تحقيق تكاليف قبور علماء سردي

قوله: «وقيل: تقبل في الشيء الدون» ضعيف.

قوله: «التبرع بالأداء قبل الاستنطاق» المراد استنطاق الحاكم، ولا عبرة بالتبرع عند غيره.

ولا فرق بين التبرع قبل الدعوى أو بعدها. ولا يصير بالرد مجروباً.

والأصح أنَّ المنع مخصوص بحقِّ الأدمي^٥، فلا يقدح في حقِّ الله، ولو اشترك - كحدٍّ القذف - فالظاهر الرد.

١. النور (٢٤): ١٣.

٢. النساء (٤): ١٣٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٨١، باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٦، باب البيانات، ح ٧٥٧.

٤. المشرَّط هو الشيخ في النهاية، ص ٣٢٠، وراجع مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥١١، المائة ٨٥.

٥. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٢٢٦.

قوله: «يمنع القبول» في ذلك المجلس.

قوله: «وهل يمنع في حقوق الله؟» لا يمنع.

ص١٦ قوله: «وامرأة واحدة في ربع الوصية» كل ذلك بغير مين.

ولو حلف مع امرأتين ثبت الجميع.

ولا يجوز للمرأة تضليل المال ليصير ما أوصي به الرابع، فلو فعلت قبل ظاهراً، ويستبيحه المشهود له مع الحكم على الأقوى إن علم بالوصية.

[فيما يصير به شاهداً]

قوله: «اما السماع فيثبت به النسب» الموت والولاية والملك والعتق والرق.

ويشترط فيه إخبار جماعة يتآخِم قولهم العلم.

وقيل: يحصله.

ولو تعارض في ملك يد واستفاضة، فاليد أولى.

والمراد بالملك الذي يثبت بالاستفاضة: المطلق، لا المسبّب عن بيع ونحوه. فلو شهد بالملك وأسنده إلى ما لا يثبت بالاستفاضة كالبالغ، قبل في أصل الملك، لا في السبب.

وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر.

ولو أسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة كالإرث قبل.

قوله: «إذا دعي الشاهد للإقامة» ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادته، وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحق بدون الشهادة.

هذا إذا كان الشاهد عدلاً، ولو كان فاسقاً ففي وجوب التعريف عليه نظر، أقربه: الوجوب؛ لتوقع العدالة بالتوبة.

قوله: «المروي: الوجوب»^١ يجب.

^١. الكافي، ج٦، ص٣٧٩، باب الرجل يدعى إلى الشهادة، ح٢؛ تهذيب الأحكام، ج٦، ص٢٧٥، باب البينة، ح٧٥١..

ص ١٧، قوله: «ولا يُقيِّمها بالإقرار» أي: لا يشهد أنه أقرَّ، لأنَّه إخبار يقتضي اللفظ، وإنما يشهد عليه بـأنَّ في ذمته كذا، أو نحو ذلك.

قوله: «قيل: يكفي في الشهادة بالملوك^١: مشاهدته يتصرف فيه» قويٌّ.

قوله: «ولو رأى خطأه وإن أمن التزوير، كما لو حفظه بنفسه، مالم يعلم الحال.

قوله: «وفي رواية: إن شهد معه آخر» لا عمل عليها.

قوله: «ما لم يخش بطلان الحق إن امتنع» لا فرق بين من استشهد وغيره في وجوب الإقامة على الأصحّ.

[في الشهادة على الشهادة]

قوله: «ولا يجزئ إلا اثنان على شاهد الأصل» ولو شهد اثنان على شهادة كلٍّ منهما جاز، بل يجوز أن يشهد شاهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني. وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل. ولا بد من تعين شاهدي الأصل، فلا يكفي: أشهدا عدلاً.

ص ١٨، قوله: «المرضٌ» تكفي في ذلك مشقة الحضور  حضوري قوله: «أوغيةٌ» ولا تقدير للغيبة، بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهدي الأصل في حضوره. ولا تشترط مسافة القصر.

قوله: «وفي إشكال» بل يبطل إن كان قبل الحكم، ولو كان بعده لم ينقض.

[في اللواحق]

قوله: «إذا ثبت أنَّهما شاهدا زوراً» وإنما يثبت التزوير بقاطع، كعلم الحاكم، لا بشهادة غيرهما؛ لأنَّه تعارض، ولا بالإقرار^٢؛ لأنَّه رجوع، كذابته عليه في (الدروس)^٣.

١. القائل هو الشيخ الطوسي في *الخلاف*، ج ٦، ص ٢٦٤، السنة ١٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٢، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطأه بالشهادة، ج ١١ *التفسيب*، ج ٢، ص ٤٣، باب الاحتياط في إقامة الشهادة، ج ١٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٨، باب *البيانات*، ج ٦، ص ٦٨١.

٣. في المصدر: «ولا يأثرهما» بدل: «ولا بالإقرار».

٤. *الدروس الشرعية*، ج ٢، ص ١٤٥.

ص ٤١٩ قوله: «وفي (النهاية): يَرِدَ الْبَاقُونَ مِنْ شَهُودِ الزَّنْيِ»^١ الاصح عدم الغرم إلا مع التصديق، ولو صدقه الباقيون في كذبه في الشهادة، لا في كذب الشهادة اختصر القتل به، ولا يؤخذ منهم شيء.

قوله: «ثُمَّ رَجَعاً، ضَمَّنَا الْمَهْرَ» ويغْرِمان نصف المهر الذي غرمه الزوج إن كان قبل الدخول؛ لأنّه إن كان في معرض السقوط بِرَدَّتها أو الفسخ لعيوب ولو كان بعد الدخول، فلا ضمان.



مركز توثيق ودراسات
الأوراق النقدية

كتاب الحدود

[موجب الرزنا]

ص ٤٢١ قوله: «ويتحقق بغيرية الحشمة» أو بقدرها من مقتطعها.

قوله: «ولا يكون العقد بمجرد شبهة» يعني أنه لو عقد مع علمه بفساده؛ لعدم قبول الموطوءة للعقد بوجهه من الوجه، لم يكن العقد بمجرد شبهة في سقوط الحد؛ خلافاً لابي حنيفة^١ نفي وجوب الحد.

ص ٤٢٢ قوله: «فهي وجوب الحد تردد» أي على المجنون، والأصح عدم الحد. أما العاقلة فتحده مع المطاوعة.

قوله: «اله فرج ملوك بالعقد الدائم أو الملك» بحيث إذا سافر إليه غدوة وصل إليه الظهر، أو الظهر وصل عشيّة فما دون.

قوله: «ولو أدعى الجهة أو أحدهما، قيل على الأصح» قوي.

قوله: «ولو راجع المخالف، لم يتوجه عليه الرجم حتى يطا» لأن الوطء السابق على المخالف قد زال أثره بزوال الزوجية بالطلاق البائن، فلا بد من الوطء بعد رجوع المخالف في تحقق الإحسان.

وكذا العبد إذا كان متزوجاً داخلاً بالزوجية ثم اعتق، لا بد في تحقق إحسانه من

١. بداع الصنائع، ج ٧، ص ٤٣٥ البسط - للسرخسي - ج ١٠، ص ٨٥.

الوطء بعد العنق؛ لأنَّ الوطء السابق كان في حال الرُّغْيَةِ التي لا يتحقق معها الإحسان.

وكذا القول في المكابِبِ إذا كان متزوجاً ثم تحرر باداء مال الكتابة.

قوله: «أشبهه: أنه لا يشترط» قويٌّ لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائزٌ»^١ ولأطلاق الأخبار^٢. ووجه الاشتراط قضيَّةٌ ماعز بن مالك الانصاري^٣.

قوله: «ضرب حتى ينهى عن نفسه» والمستند روایة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام^٤. والحق أنَّه إن أقرَّ مرَّةً لم يتجاوز التعزير؛ لأنَّ الحدَّ لا يثبت بالإقرار مرَّةً، وإن أقرَّ مرَّتين لم يتجاوز الثمانين؛ لأنَّ حدَّ الشرب يثبت بالإقرار مرَّتين، وإن أقرَّ أربعَ مراتًّا يتجاوز المائة.

ص ٤٢٣ قوله: «على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد» فلو اختلفوا في الزمان أو المكان أو الحالة - كالزنى عارياً ومكسيماً - بحيث لا يمكن الجمع، حد الشهود. واحترز بعدم إمكان الجمع عملاً لو شهد أحدهم بأنه زنى وعليه قميص أيض، والبعض الآخر: وعليه قميص أسود، فلا حدٌ عليهم؛ لإمكان الجمع. وفي ثبوت الحد عليه نظر.

[في حد الزنا]

قوله: «وأحقُّ الشیخ امرأةَ الأب»^٥ الأصح عدم الإلحاد.

قوله: «وفي جلده قبل القتل تردد» الأرجواد الجمع بينهما جمعاً بين الآية^٦ والرواية^٧.

١. عوالى الالاتي، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٨، باب حدود الزنى، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٤، باب من يجب عليه الحد ثم الرجم، ح ٧٦٢.

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٣، ح ٢٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢١٩، باب ما يجب على من أقرَّ على نفسه بحدٍ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٥، باب حدود الزنى، ح ١٦٠.

٥. النهاية، ص ٦٩٣.

٦. التور (٢٤) ٢.

٧. كحنة زراة في الكافي، ج ٧، ص ١٨٩، باب الرجل يعتصب المرأة فرجها، ح ٢.

ص٤٤، قوله: «ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم» الشيخ والشيخة: مَنْ جاوز سنه الأربعين. والشاب: مَنْ تجاوز البلوغ إلى الثلاثين ، وما بينهما كهُلٌ^١.

قوله: «ويغُرِّب عن بلده سنة» ويشترط كون التغريب إلى مسافة القصر فصاعداً. وإليه التخيير في جهات السفر.

ولو كانت الطريق مخوفة لم يتظر الأمان إلا أن يخشى تلفه. ومؤونة التغريب على الثاني.

قوله: «وتُرْضِعُ الولد» إن لم يوجد مرضع غيرها أنظرت حتى تُكْمِل الرَّضَاة، وإن وُجِدَ غيرها أنظرت حتى تُشْرِبُ اللَّبَأَ خاصة؛ إذ لا قوام للولد بدونه. ولا فرق بين ولد الزنى وغيره في ذلك.

قوله: «ولو رأى الحاكم التعجيل، ضَرَّرَه بالضَّعْثِ» الضَّعْثُ قبضة من سِيَاط أو عصا ونحوها، فإن اشتمل على تمام العدد، كفى به ضربة واحدة مُؤْلِمَةٌ يتافق عليه جميع العدد.

ولو اشتمل على أقل من العدد كررة، فيضرب بالخمسين مرَّتين، وهكذا. ولو احتمل سِيَاطاً خفافاً، فهو أولى من الصُّعْثِ.

ص٤٥، قوله: «وقيل: إن لم تصبه الحِجَارَةُ، أُعِيدُ» لا يشترط إصابتها. قوله: «وأقلُّها واحدٌ» بل أقلُّها ثلاثة وجوباً.

قوله: «ولا يرجمه مَنْ لَهُ قِبْلَةُ حَدٍ»، وقيل: يكره^٣ بل يحرم.

[في اللواحق]

ص٤٦، قوله: «فَشَهِدَتْ أربع نساء بِالْبِكَارَةِ، فَلَا حَدٌ» الأصح عدم الحد؛ لإمكان عود البِكَارَةِ، فلا يُعلم الفِرِيَّة^٤.

١. كما في مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٦، «ش ش ٤».

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية ، ص ٧١١.

٣. القائل هو الشيخ بحبي بن سعد في الجامع للشارائع ، ص ٥٤٩.

٤. الفريدة: الكذبة كما في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٤٢، «ف ر ١».

قوله: «إذا كان الزوج أحد الأربع» تُقبل شهادته ويجب الحد، إلا إن سبق بالقذف فيُحدّث هو والشهود.

قوله: «فعليه مع تكرار الإقرار حدان»: حد الزنى وحد القذف.

قوله: «وفيهما تردد» قوي، إلا أن تفسّر بالإكراه ونحوه، فتعزّز.

[في اللّواط والسّحق]

ص ٢٧، قوله: «ويقتل الموقب» أقل الإيقاب غيبيّة الحشمة في الدبر. ولا فرق بين المحسن وغيره.

قوله: «ولا يُحدّث المجنون ولو كان فاعلاً على الأصح» قوي.

ص ٢٨، قوله: «وعلى زوجته الحد والمهر» المراد به مهر المثل. وإنما وجوب لها المهر دون الزانية؛ لأنّ الزانية أذنت في الافتراض دون هذه.

[في حد القذف]

ص ٣٠، قوله: «وكذا لو قال لمن أقر بذنبه: لست بوكلي» فيجب على الأب الحد. وكذا لو قال إنسان لولده: لست لأبيك، ونحوه.

قوله: «فالحد للمنسوبة إلى الزنى دون المواجهة» ويعزّز للمواجهة في جميع هذه الصور.

ص ٣١، قوله: «وفي ثبوته للمرأة تردد» يثبت.

قوله: «وكذا لو قال لامرأته: لم أجدك عذراء» إذ لم يوضع للقذف عرفاً أو وضعاً،

كتقوله: أنت ولد حرام، أو حملت أمك في حيضها، أو لست بولد حلال.

قوله: «أو قال لغيره ما يوجب أذى، كالخسيس» ومثله الكلب والخنزير، والفاسق

والكافر والمرتد، والتعيير ببلاء الله، مثل: أحذم وأبرص وأعور وغير ذلك

مَا يُوجِّبُ الْأَذِى إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَقْولُ لَهُ مُسْتَحْقًا لِلْاِسْتِخْفَافِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْقًا لَهُ سُقْطُ التَّعْزِيزِ.

قوله: «وكذا لو قال: يا فاسق، أو: شارب الخمر» إلا أن يكون المقول له مُسْتَحْقًا لِلْاِسْتِخْفَافِ فيسقط التعزيز.

[في أحكام القذف]

قوله: «ولو قال: ابتك زان أو ابنته زانية، فالأخذ لهما» إذا كانا بالغين كاملين، وإنما
فللاب، ويثبت التعزير للمواجهة على التقديرين.

ص ٤٢، قوله: «ويحل دمه لكل سامع إذا أمن» على نفسه وماله أو غيره من أهل الإيمان. وحكم
أمة الله وبنته حكمه في ذلك.

قوله: «يقتل مدحني النبوة» وكذا مصدق مدعها.

قوله: «يقتل الساحر» وهو عقد أو رقى أو كلام يتكلّم به أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثّر
في بدن المسحور أو عقله أو قلبه من غير مباشرة. ومنه التفرّق بين الرجل والمرأة
ويغض أحدهما لصاحبه، ومحبّة أحد الشخصين للأخر.



[في حد المسكر]

ص ٤٣، قوله: «وكذا العصير» أي العنبي خاصة
قوله: «ويسقط الحد عن من جهل المشروبات إذا أمكن ذلك في حقه كقرب عهده
بالياسلام، أو كونه نشأ في بادية لا يعلمون معالم الاسلام.

ص ٤٤، قوله: «وقال الشيخ في الخلاف: في الرابعة» أولى.

[أحكام حد المسكر]

قوله: «لو شهد واحد بشريها وأخر بقيتها حد» لما روی: أنه ماقام إلا وقد شرب^١.
وكذا لو شهدتا بقيتها؛ لشهادة التعليل.

قوله: «و قبل: حكم المرتد»^٢ فإن كان ولد على الفطرة قتل، وإن استتب
كماذكر، فإن تاب، وإن قتل.

١. الخلاف، ج ٥، ص ٤٧٣، المسالة ١، كتاب الأشربة.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٠١، باب النوازل من الشهادات، ح ١٢ الفقيه، ج ٣، ص ٢٦، باب من يجب رد شهادته ...،
ح ٧٧، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٠، باب البيات، ح ٧٧٢.

٣. القائل هو ابن إدريس في السراج، ج ٣، ص ٤٧٦.

وكذا القول في كلٌّ من اعتقاد إباحة ما أجمع على تحريمه، كالزنى ونكاح المحرمات وغيرها.

[في حد السرقة]

ص ٢٥؛ قوله: «يُقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب» الأصح عدم القطع.

وكذا القول في كلٌّ ما للسارق فيه حق، كبيت المال ومال الزكاة والخمس للفقير والعلوي.

ص ٢٦؛ قوله: «ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه» قوي.

قوله: «وفي رواية: لا يُقطع» تُحمل الرواية على ما لو سرق مال لم يحرز عنه، وإنما قطع.

قوله: «ولا بد من كونه محرزاً» المرجع في الحجز إلى العرف؛ لعدم تنسيص الشارع عليه على الخصوص.

قوله: «وقيل: كلٌّ موضع ليس لغير المالك دخوله» ضعيف.

قوله: «ويقطع لو كانا باطنين» المراد بالباطن ما جعل عقده إلى داخل الثوب، والظاهر ما جعل إلى خارجه.

قوله: «ولا قطع في الشمر على الشجر» إلا أن تكون الشجرة في موضع محرز كالدار ونحوها، فيقطع.

قوله: «في عام ستة» أي في عام مجاعة^٣.

ص ٢٧؛ قوله: «ويقطع سارق الكفن» القبر حrz للكفن خاصة، ومنه العمامة، فلو ألبس الميت ثياباً ونحوها فلا قطع على سارقها.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٣، باب حد القطع وكيف هو، ح ٧٧ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٤، باب الحد في السرقة ...، ح ٤٠٦.

٢. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٧١٤.

٣. عام ستة وعام مجاعة لقطان مترافقان، وهو عام التحطط والجدب، راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٤٠٧، «من نت»، والتلخيص المحيط، ج ٣، ص ٢٣، وج ٤.

قوله: «وَقِيلَ لَا يُشْرِطُ»^١ بل يشترط.

قوله: «بَلْ تُقْطِعُ اليمين ولو كانت شلاء» إن أمكن انحسامها، وإلا لم تقطع.

ص ٤٨، قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُقْطِعُ»^٢ لا عمل على الرواية ولا على ما في (النهاية)^٣.

[في حدّ المحارب]

ص ٣٩، قوله: «وَهُوَ كُلُّ مَجْرِدٍ سَلَاحًا» لا يشترط السلاح، بل لو أخاف بالحجر والعصاف وهو قاطع طريق.

قوله: «وَلَوْ شَهِدَ بَعْضُ الْلَّصُوصِ عَلَى بَعْضٍ، لَمْ تُقْبَلْ» نعم، لو قالوا: عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء، قبل. وكذلك لو شهد اثنان على بعض اللصوص أنهم أخذوا قوماً، وشهد القوم على بعض آخرين من اللصوص أنهم أخذوا الشهود، قبل الجميع.

ص ٤٠، قوله: «قَالَ الْمَفِيدُ: بِالتَّحْيِيرِ»^٤. وهو الوجه «قرى».

قوله: «وَلَا يُقْطِعُ الْمُسْتَلِبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ» المستلب أخذ المال من غير غفلة المالك، والمخلس عكسه، وكلاهما ليس بذري شركه.

قوله: «وَلَا الْمَبْنَجُ» ولو جنى المبتاع أو المرقد على البدن، ضمن الفاعل.

[في إتيان البهائم ووطه الأموات وما يتبعه]

ص ٤٤، قوله: «وَتَذَبَّحُ وَتُحَرَّقُ» وليس الإحرق عقوبة لها، بل حكمه خفية.

والذبح للأمن من شياع نسلها، وتعدّ اجتنابه، والإحرق حذراً من اشتباه لحمها لولاه.

قوله: «وَمَنْ أَسْتَمْنَى بِيَدِهِ، عَزَّزْ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ» لا فرق بين الاستمناء بيده وغيره حتى يد زوجته وملوكته.

١. القائل هو الشيخ المفید في المقنعة، ص ١٨٠٤ وسلام في المراسم، ص ٢٥٨.

٢. راجع تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٨، باب حدّ في السرقة ...، ح ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤٢ باب من وجب عليه القطع وكانت بسراء شلا، ح ٩١٧.

٣. النهاية، ص ٧١٧.

٤. المقنعة، ص ٨٠٤.

كتاب القصاص

[في قصاص النفس]

ص ٤٣ قوله: «إِزْهَاقُ الْبَالِغِ الْعَاكِلِ النَّفْسَ» الإزهاق: الإخراج.
قال الجوهري: زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَرَهَقُ زُهُوقًا، أي: خرجت^١، وخروج النفس هنا
على طريق المجاز لا الحقيقة^٢.

قوله: «المكافأة» في الإسلام والآخرية وغيرها من الاعتبارات.
قوله: «فالأشهر: أنه خطأ، كالضرب بالخصاء» الأصح أنه شبيه عمد، فثبتت فيه الديه
على القاتل.

ص ٤٤ قوله: «فالقصاص على القاتل لا المكره» إن كان المكره صغيراً أو مجنوناً فالقصاص
على الأمر؛ لأنهما كالآلة، وإن كان مميزاً غير بالغ فالدية على عاقلته، وإن كان بالغاً
فعليه القصاص.

قوله: «أشبههما: أنه كفيره» إن كان كبيراً عاقلاً فعليه القود. وإن كان صغيراً أو مجنوناً
فالقود على سيده. وإن كان صغيراً مميزاً فلا قود، وتحجب الدية في رقبته.

قوله: «فإن فضل للمقتولين فضل» كما لو قتل ثلاثة واحداً فاختار الولي قتل اثنين،

١. الصحاح، ج ٢، ص ١٤٩٣، «زهق».

٢. لتوسيع المطلب راجع التقيع الرابع، ج ٤، ص ٤٠٤.

فيأخذ من الثالث ثلث دية، ويرد على أولياء المقتولين ديةً وثلثاً، لكل واحد ثلثان.

قوله: «وإن فضل منهم، كان له» كما لو قتل رجل وخشي رجلاً فقتلولي الخشى، فإن الرجل يرد خمسة دينار، لورثة الخشى مائتان وخمسون ديناراً، ولورثة الرجل المقتول مائتان وخمسون.

[في الشرائط المعتبرة في القصاص]

ص٤٦، قوله: «ولا يقتل الحرث بالعبد» وكذلك من انعدق بعده لا يُقتل بالقُنْ، ولا يمتن انعدق منه أقل وإن كانت قيمته أكثر.

قوله: «ولو كان العبد ملكه، عزّر وكفر» يستحب.

قوله: «وفي الصدقة بقيمتها رواية» تستحب.

قوله: «فيها ضعف» لا عمل عليها.

قوله: «وفي رواية: إن اعتاد ذلك، قُتِلَ به» لا عمل عليها.

ص٤٧، قوله: «فداء بارش الجناية» بل بأقل الأمرين.

قوله: «وإن كانا لاثنين، فللملوك قتلهان تساوي في القيمة، ولو تفاوتاً، قُتل الناقص قيمة بالكامل، ولا يرجع مالكه بشيء، والكامل بالناقص مع رد الفاضل، وإن لم يقتله مولى الناقص كان له أن يسترق منه بقدر قيمة عبده على أصح القولين.

قوله: «وفي رواية علي بن جعفر» لا عمل عليها.

قوله: «لو قُتِلَ حُرَيْرٌ فليس للأولياء إلا قتله» يعني أن ليس لهم أخذ دية الزائد عن واحد.

نعم، لو قتله واحد منهم عن صاحبه، فالأقرب: أن للباقيين الديمة.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣ ، باب الرجل يقتل ملوكه ... ، ح ٦٦ الفقيه، ج ٤، ص ١١٤ ، باب ما يجوب على من عذب عبده حتى مات، ح ٤٣٨ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٥ ، باب قتل السيد عبده، ح ٩٣٢.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣ ، باب الرجل يقتل ملوكه ... ، ح ٤٥ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢ ، باب القرد بين الرجل والنساء ... ، ح ٧٥٨ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٣ ، باب في أنه لا يقتل حرث عبد، ح ١٠٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠١ ، باب القرد بين الرجال والنساء ... ، ح ٧٩٥ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٧ ، باب دية المكاتب، ح ١٠٤٩.

قوله: «ولو قتل العبد حُرَيْن على التعاقب، ففي رواية^١ لا فرق بين أن تكون الجنائية على النفس أو الطرف إذا كانت كل واحدة منهما تحيط بقيمتها، وإن لم تحط كل واحدة وأحاطتنا، تشاركا فيه مع وفاء قيمته بهما، وإن فضل فيه فضل، كان للسيد، وإن قصرت قيمته عنهما، فـ«سُمّ» بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار الأول.

ص٤٨؛ قوله: «ولعله استناداً إلى رواية حبيب السجستاني^٢» العمل على الرواية.

قوله: «والأشبه: اشتراط الصحة بتقدّم الضمان» بل إن دفع الديمة أو لا أو ضمّنها ورضي الولي صحيحة، وإلا فلا.

قوله: «لو اعتناد ذلك، جاز الاقتصاص» ويتحقق الاعتقاد بالقتل مرتين، فيقتل في الثالثة. وفيه: في الثانية^٣.

ص٤٩؛ قوله: «وفي قتل الجد بوكد الوكد تردد» لا يقتل به.

ص٥٠؛ قوله: «ولا يقتل العاقل بالجنون» ولو اختلف العاقل وولي الجنون في قصد الدفاع وغيره، فالقول قول العاقل مع اليمين، ولا شيء عليه.

قوله: «ولا قوَد على النائم، وعليه الديمة» بل على العاقلة على المعتمد؛ لأنَّه خطأ محض.

قوله: «أنَّه كالمبصر في توجُّه القصاص» قوي.

قوله: «أن يكون المقتول محقون الدم» فلا يقتل المسلم بالمرتد والزاني المحسن واللائط وإن وجب عليه الإثم؛ لأنَّ قتله موقوف على إذن الإمام أو من نصبه. وأما القاتل الذي يتوجَّه عليه القصاص فإنه معصوم بالنسبة إلى غير المستحق، فيقتصر له منه لوقته.

قوله: «اما الإقرار فنكفي المرأة» قوي.

١. تهذيب الأحكام، ج ١١، ص ١٩٥، باب القرد بين الرجال والنساء ...، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٤، باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر، ح ١٠٤٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠ - ٣٢١، باب أنَّ المتروح قصاص، ح ٤؛ الفتبي، ج ٤، ص ٩٩، باب ما يجب فيه الديمة، ح ٣٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٩، باب ديات الأعضاء والجوارح، ح ١٠٤٢.

٣. حكمه الفاضل المقداد في التفريح الرابع، ج ٤، ص ٤٢٦، وابن فهد الحلبي في المذهب البارع، ج ٥، ص ١٨٢.

ص ٥١، قوله: «وفي قتلهم إشكال» لأنَّ كلَّ واحد من البينة والإقرار يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك، فلا وجه لقتلهم معاً.

وفيها إشكال من وجہ آخر، وهو تضمنها استيفاء الولي أكثر مَا له؛ لأنَّه على تقدير قتلهم يكون الواجب عليه ردِّ دِيَة كاملة؛ لأنَّه قتل اثنين، وله قتل واحد.

ص ٥٢، قوله: «قيل: يحبس المُتَّهِم بالدم» عدم الحبس قويٌّ.

قوله: «وأمام القَسَامَة» القسامَة: الأيمان الكثيرة، وقد تطلق على الحالفين، واشتقاقها من القسم، وهو الحلف.

والقسامَة تخالف غيرها في أمور:

أ: كون اليمين ابتداءً على المدعى.

ب: جواز حلف الإنسان لإثبات حقٍّ غيره.

ج: تعدد الأيمان فيها.

قوله: «وفي الخطاب: خمس وعشرون على الأَظْهَر» بل خمسون كالعمد.

ص ٥٣، قوله: «فالأشهر: أنَّ القسامَة ستة رجال» الأولى ثبوت خمسين فيما فيه الدِّيَة، كالذكر والأنف، ومانقص بحسبها في اليد خمس وعشرون، وفي الاصبع خمس أيمان.

[في كيفية الاستيفاء]

قوله: «وللولي الواحد المبادرَة بالقصاص» قويٌّ.

قوله: «ولو بادر أحدهم، جاز» لا تجوز لاحدهم المبادرَة من دون إذن الباقيَين، لكن لو بادر ضمن حصصَهم وأثمَّ.

ص ٥٤، قوله: «فالمروري: وجوب الدِّيَة في ماله» قويٌّ.

قوله: «وقيل: لا دِيَة» قويٌّ.

١. القاتل هو الشيخ الطوسي في النهاية ، ص ٧٤٤.

٢. الكافي ، ج ٧، ص ٣٦٥، باب العاقلة، ح ٣؛ النقيب ، ج ٤، ص ١٢٤ ، باب ما جاء فيمن قُتل نَهَرَ ، ح ٤٢٠.

نهرين في الأحكام ، ج ١١ ، ص ١٧٠ ، باب البيانات على القتل ، ح ٦٧١ .

٣. القاتل هو الشيخ الطوسي في البروط ، ج ٧ ، ص ٦٥ ، وابن إدريس في السراير ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ - ٣٢٠ .

قوله : «فإن كان بما يسوغ به الاقتصاص ، لم يقتضي من الولي» قوي ، قوله ثانياً.

[في قصاص الطرف]

ص ٥٥، قوله : «مع الرد فيما زاد عن الثالث» وقدر الثالث كالزائد.

قوله : «فلا يقطع العضو الصحيح بالأصل» والشلل فساد في العضو ، والمرجع في الانحسام إلى أهل الخبرة ، فإن أخبروا بعده ، وجبت الدية.

قوله : «بل يراعى حصول اسم الشَّجَةُ» لاختلاف الناس في السمن والهزال.

قوله : « وإن عمي» فإن الحق أعماء ، فلا يطلق عليه إذهب نظر كامل بنصف .

ص ٥٦، قوله : «ففي رواية : يقطع كف القاطع» عدم القطع قوي .

قوله : «ويضيق عليه» بان يُطْعَم من الطعام وُسْقى من الشراب ما لا يتحمله مثله عادة ليخرج .



مركز تحقیقات کتاب پژوهی اسلامی

كتاب الديّات

[في مقادير الديّات]

من ٥٧، قوله: «الديّات» الديّات جمع دية بتحقيق اليماء، سميت بها؛ لأنّها تؤدي عوضاً عن النفس، وقد تسمى عقلاً؛ لمنعها من التجرّأ على الدماء.

قوله: «مائة من مسان الإبل» المسان بتشديد النون جمع مسنه، وهي من الإبل ما دخل في السادسة، وتسمى الشنّة أيضاً حتى تدخل في التاسعة فهي بازل أي طلع نابها، فإذا دخلت في العاشرة فهي بازل عام، ثم بازل عامين، وهكذا.

قوله: «أو مائتا بقرة» مسنه فما فوقها.

قوله: «كل حلة ثوبان من برود اليمن» والتخbir في ذلك للجاني وإن تفاوت الأثمان.

قوله: «ثلاث وثلاثون بنت لبون» هذا هو المشهور بين المتأخرین. والرواية غير معلومة^١ فضلاً عن الشهرة.

قوله: «طروفة الفحل» أي حوامل.

قوله: «ويضمن هذه الجاني لا العاقلة» أو أحد الخمسة المتقدمة. وهذه الديّة مخففة عن دية العمد بأمررين:

أحدهما: في سن الإبل، فإنّها في العمد كلّها ثنایا.

١. كما اعترف به الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٦٣٢؛ والفاضل المقداد في النجاشي الرابع، ج ٤، ص ٤٦٣.

والثاني: في مدة الاستيفاء، فإنها هناك سنة وهنا ستان.

قوله: «وقال المقيد: تستادي في سنتين»^١ هذا هو المشهور^٢، والمستند غير معروف.

ص ٤٥٨ قوله: «وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟» الوجه: مساواته للشهر في الاحتراام وزيادة لتضاعف كفارة الصيد فيه على المحرم.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والحرث والعبد، والمسلم والكافر.

قوله: «ودية المرأة على النصف من الجميع» ودية الحشى ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لأن ذلك نصف الديتين.

قوله: «كديمة المسلم الحرث» قوي.

قوله: «حتى يدفع العبد برمته» الرممه - بضم الراء - قطعة من الجبل بالية. والجمع رمم، ومنه قولهم: دفع إليه الشيء برمته.

وأصله أن رجلاً دفع إلى رجل بغير أبiegel في عنقه، فقيل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته^٣.

قوله: «وللمولى فكه بارش الجنابة» بل باقل الأمرفين.

ص ٤٥٩ قوله: «أو أم ولد على التردد» اللام في «التردد» ظاهرة في العهد الذكريّ، ولم يسبق له في هذا الكتاب كلام في جنائيتها وتعلق الأرش برفقها، وأنه هل يجوز تسليمها إلى المجنى عليه أم لا حتى يكون هو المعهود؟ بل ولا سبق له تردد في باب أم الولد، بل هو جزم أنها لا تبع إلا في ثمن رفقها.

نعم، تردد في المسألة في (الشرع)^٤.

قلت: ويمكن كون اللام للعهد الذهني^٥؛ إذا الخلاف فيها معهود في أذهان العلماء مشهور، كاللام في «ادخل السوق» حيث لا عهد في الخارج، و«يابعونك تحت الشجرة»^٦، وهو كثير.

١. القنة، ص ٧٣٦.

٢. كما في الهلاب البارع، ج ٥، ص ٢٤٧.

٣. كما في الصبح، ج ٤، ص ١٩٣٧؛ المصباح المنير، ص ٢٤٠، فرم ٦٣.

٤. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٨.

٥. الفتح (٤٨) : ١٨.

ويجوز كون اللام فيه زائدة، وهو باب متسع.

[في موجبات الضمان]

قوله: «لا يصح؛ لأنَّ إبراء مالِه مُجْبَب» قويٌّ.

قوله: «ضَمِنَ فِي مَا لَه عَلَى ترددٍ» بل على العاقلة.

قوله: «أَمَّا الظَّهَرُ» الظاهر بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم، [للذكر والأنثى]^١ (قاموس)^٢.

قوله: «فَالدُّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ» بل على العاقلة مطلقاً. ومستند التفصيل رواية^٣ مجاهولة السند.

قوله: «ضَمِنَ الدُّيَةَ» في ماله؛ لأنَّ حيَّنَتْه شبيه عمدٍ.

قوله: «وَفِي الرِّوَايَةِ ضَعْفٌ» أي الرواية المتضمنة بالأمانة وعدتها، والأقوى الضمان مطلقاً.

ص ٦٠، قوله: «فَالضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ» قويٌّ.

قوله: «وَخَرَجَ الْمُؤْخَرُ وَجْهًا ثَالِثًا» قويٌّ كتاب مجموع حكم مسلم

ص ٦١، قوله: «فَاخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِيَلِأْ ضَمِنَهُ» مع عدم المواجهة.

قوله: «وَعَلَيْهِ الدُّيَةُ» قويٌّ.

قوله: «أشبههما: اللزوم» قويٌّ.

قوله: «فَجَمِعَ مِنَاعاً وَوَطِئَ صَاحِبَةُ الْمَنْزِلِ» هذه قضية في واقعة فلا تتعذر، بل يرجع إلى أصول المذهب.

١. اضفناه من المصدر.

٢. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٨٢، «ظ» در.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٢، باب التوادر من كتاب الديات؛ الفقيه، ج ٤، ص ١١٩، باب خمسة الظاهر إذا انقلب على الصبي فمات، ح ٤٤٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٧٤، باب التوادر من كتاب الديات، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١١، ص ٢٠٩، باب القضاء في قتيل الزحام ...، ح ٨٢٧.

٥. السراج، ج ٣، ص ٣٧٤.

ويمكن حمل أربعة آلاف على كونها مهر أمثالها، وقتل الشخص على الدفع، وضمان الدية لقوات محل القصاص.

قوله: «في امرأة ادخلت الحجلة صديقاً» الحجلة - محركة كالقبة -: موضع يزيّن بالثياب والستور للعروس (قاموس)^١.

قوله: «والوجه: أن دم الصديق هدر» الأقوى أنها تقتل بالزوج، ولا تضمن الصديق إلا أن تدعوه ليلاً.

قوله: «ففي رواية محمد بن قيس^٢ لا عمل على الرواية، لكن تفيد اللوث.

ص ٦٢، قوله: «وفي رواية السكوني^٣ المتّجه هنا ثبوت اللوث.

[في التسبيب]

قوله: «وفي ضمان ما يتلف به قولان^٤ الأجدود: التفصيل، وهو أن الساقط إن كان هو القدر الخارج عن الحائط، ضمن الجميع، وإن كان الساقط الجميّع، ضمن النصف، كل ذلك مع عدم التفريط، وإلا ضمن بغير إشكال.

قوله: «والوجه: اعتبار التفريط» قوي^٥ في تبرير علوم الحدائق

ص ٦٣، قوله: «ضمن دون الراكب» إلا أن يتولى الراكب حفظها فيضمن.

قوله: «ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى» المشترط هو ابن إدريس^٦، وهو قوي، فلو كان كبيراً فالضمان على العبد، يتبع به بعد العتق.

قوله: «فالضمان على الحافر على تردد» ضمان الحافر متّجه^٧؛ لضعف المبادر.

١. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٦٦، احـجـلـ.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ٥، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، باب الاشتراك في الجنابات، ح ٩٥٦.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، باب الاشتراك في الجنابات، ح ٩٥٣.

٤. نقلهما ابن نهد الحلبي في المهلّب الرابع، ج ٥، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

٥. السراج، ج ٣، ص ٣٧٢.

٦. في نسخة ١٥: «أقوى»، بدل «متّجه».

ص ٤٦٤ قوله: «وللثاني ثُلُث الدِّيَةُ» الأقوى أن دِيَةَ الثانِي عَلَى الْأَوَّلِ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي، وَالرَّابِعُ عَلَى الثَّالِثِ.

[في الجنائية على الأطراف]

قوله: «فِي الْلُّحْيَةِ: إِنْ نَبَتَ ثُلُثُ الدِّيَةِ» بل الأرشن.

قوله: «وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ: رِبْعُ الدِّيَةِ» قويٌ.

ص ٤٦٥ قوله: «أَشْهَرُهُمَا: ثُلُثُ الدِّيَةِ» قويٌ.

قوله: «وَفِي الْخَاجِزِ: نَصْفُ الدِّيَةِ» بل الأقوى الثلث.

قوله: «وَفِي رِوَايَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ» قويٌ.

ص ٤٦٦ قوله: «وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ وَعَشْرُونَ حُرْفًا» الأقوى اعتبار أكثر الامرين من الحروف الذاهبة ومساحة المقطوع.

قوله: «فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ صُدُقَ» بل الأقوى هنا القسامية.

ص ٤٦٧ قوله: «وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ: عَشْرُ الدِّيَةِ» قويٌ.

قوله: «قَالَ ابْنُ بَابُوِيهِ: فِي حَلْكَةِ ثَدِيِ الرَّجُلِ ثُمَّنُ الدِّيَةِ» الأقوى أنه كالمرأة.

قوله: «وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ: نَصْفُ الدِّيَةِ» قويٌ.

ص ٤٦٨ قوله: «وَفِي أَذْرَةِ الْخُصُبَيْتَيْنِ أَرْبِعِمَائَةِ دِينَارٍ» الأذرة بالدال المهملة^٣: نَفْخَةٌ في الخصوبة يقال: رجل آذر بين الأذرة.

قوله: «لَوْ كَسَرَ بَعْصُوصُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ عِجَانُهُ» الْبَعْصُوصُ: عظيم دقيق حول الدبر^٤.

والعجان: ما بين الفقحة والخصوبة. والفقحة: ثقب الدبر.

ص ٤٦٩ قوله: «رَوَى: أَنَّ مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ»^٥ المشهور العمل بالرواية، وجعلوا ضعفها

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، باب ديات الأعضاء والجوارح، ح ١٠٣٤.

٢. النقيه، ج ٤، ص ٦٥.

٣. كما في الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٧، ١١ در.

٤. كما في مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٦٤، ببع ص ٤.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٧٧، باب التوادر من كتاب الديبات؛ النقيه، ج ٤، ص ١١٠-١١١، باب ما يجب على من داس

بطن رجل، ح ٤٣٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، باب ديات الأعضاء والجوارح، ح ٩٩٢.

منجراً بالشهرة.

[في الجنابة على المذاق]

قوله: «لم تتدخل الجنابتان» قويٌّ.

ص٤٧٠ قوله: «ويتوخى القياس في سكون الهواء» وفي الأرض المعبدلة.

قوله: «وقيل: في سلس البول الديمة» قويٌّ.

[في الشجاج والجراج]

ص٤٧١ قوله: «فهي - إذن - التي تأخذ في اللحم يسيراً، وفيها بغير ان» قويٌّ.

قوله: «فالباضعة غير المتلاhmaة الأقوى أن الباضعة هي المتلاhmaة؛ لأن الباضعة غير الدامية، والباضعة هي النافذة التي تأخذ اللحم كثيراً بحيث لا يبلغ منتهاه.

قوله: «والهاشمة هي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة» ثم إن كانت خطأ، فهي بتات مخاص وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق، وإن كانت شبيه عمد، فهي ثلاثة بنات لبون وثلاث حقق وأربع ثانيا حوامل، وإن كانت عمدأ، فالعشرة من مسان الإبل.

ص٤٧٢ قوله: «وهل له العفو؟ المروي: لا» العمل على الرواية.

[في دية الجنين]

ص٤٧٣ قوله: «ولو لم يكتس اللحم، ففي ديته قولان، أحدهما: غرفة، الأقوى أن ديته غرفة».

١. القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية، ص٧٦٩، وابن حمزة في الوسيلة، ص٤٤٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٥٩، ح١١ الفقيه، ج٤، ص٧٩ باب القود ومبلغ الديمة، ح٢٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١٧٨، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح٦٩٧.

٣. اختارة الشيخ الطوسي في المبروط، ج٧، ص١٩٤، والقول الثاني هو التوزيع، وهو الشهر، وهو مختار الشيخ الطوسي في النهاية، ص٧٧٨.

وهي عبد أو أمة ليس بمعيب ولا بشيخ كبير، ولا ينقص سنّه عن سبع سنين.
قوله: «ونصف الديات عن الجنين إن جهل حاله» قويٌ.
ص٤٧، قوله: «والأشبه: الاستحباب» قويٌ.

[في الجناية على الحيوان]

قوله: «والأشبه: لا» قويٌ.

قوله: «ولو أتلفه لا بالذكاة، لزمه قيمته يوم إتلافه» إن لم تكن لبعض أجزاءه قيمة، كالصوف والشعر، وإنما وضع من القيمة.

ص٤٧٥، قوله: «وهو حكم في واقعة فلا تتعذر» الأقوى اعتبار التغريط في الضمان وعدمه.
ويُمكن حمل الرواية^١ على ما إذا أودعهم ففرّطوا.

[في كفارة القتل]

ص٤٧٦، قوله: «ولو ظنه حربياً، فلا دية، وعليه الكفارة» هذا إذا لم يكن أسيراً لأن يكون قادرًا على الخروج ولم يخرج، أما الأسير فالاصح وجوب الدية في قتله خطأ؛ لعجزه عن التخلص.

[في العاقلة]

قوله: «وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل» قال المصنف في الشرائع: وفي هذا الإطلاق وهُم، فإن الزوجين والمتقرب بالأم يرثون من الدية وليسوا بعصبة، وأيضاً فإن الأئشى المتقربة بالاب ترث من الدية وليس بعصبة^٢.

١. أي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليهما السلام في قضاة على الله، انظر المقبه، ج٤، ص١٢٧، باب نوادر الديات، ح٤٥، وتهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٣١، باب ضمان التغرس وغيرها، ح٩١٠.

٢. شرائع الإسلام، ج٤، ص٢٧١.

ص ٧٧ قوله : «غَيْرَ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ^١ ضَعْفًا» الْأَقْوَى أَنَّهَا لَا تُحْمَلُ مَا نَقْصُه .
قوله : «أَوْ مَنْ نَصَبَهُ لِلْحُكْمَةِ» عَمُومًا أو خصوصاً .

[ثُمَّ الحاشية - خاتم المجتهدين قدس الله روحه الشهيد الثاني الشيخ زين الدين - على النافع]^٢.



مَرْكَزُ تَحْكِيمِ تَكَالِيفِ مُؤْمِنِيَّةِ حَدَّوْحِ زَيْنِ الدِّينِ

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٥ ، باب العائلة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠ ، باب البينات على القتل،

ح ٦٦٩.

٢. من نسخة ٦٥٤.

الفهارس



مركز تحقیق تکمیلی اسلام و حدیث

۱- فهرس الموضوعات


۲- فهرس مصادر التحقيق



مرکز تحقیقات کاہر پور علوم اسلامی

١- فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٩	خاتمة مصورة من المخطوطة
متن الكتاب	
١٣	مقدمة المائة
١٤	كتاب الطهارة
١٤	الماء
١٤	منزوحات البشر
١٥	الماء الصاف
١٥	الأسار
١٦	الطهارة المائية
١٧	مكرهات التحلية
١٧	كيفية الرضوء
١٧	غسل الجنابة
١٨	غسل الحيض
١٩	غسل الاستحاضة والنفاس
١٩	أحكام الاحتصار
٢٠	غسل البيت
٢٠	الكفن
٢١	الدفن
٢٢	الطهارة الترابية



مركز توثيق وتأريخ وتحليل الأرث المعماري

٢٣	النحوات
٢٤	الأواني
٢٥	كتاب الصلاة
٢٦	عدد التراويف
٢٧	أوقات الصلاة
٢٨	القبلة
٢٩	لباس المصلّي
٣٠	مكان المصلّي
٣١	ما يسجد عليه
٣٢	الاذان والإقامة
٣٣	أفعال الصلاة
٣٤	التكبير
٣٥	القيام
٣٦	القراءة
٣٧	الركوع
٣٨	السجود
٣٩	التشهد
٤٠	السلام
٤١	مندوبات الصلاة
٤٢	المبطلات
٤٣	صلاة الجمعة
٤٤	صلاة العيددين
٤٥	صلاة الكسوف
٤٦	صلاة الجنائز
٤٧	صلاة الاستقاء
٤٨	نافلة شهر رمضان
٤٩	الخلل الواقع في الصلاة
٥٠	قضاء الصلاة




مركز تحرير شرائع دين محمد بن عبد الله

فهرس الموضوعات ٢٢٣

٤٦	صلوة الجمعة
٤٩	أحكام المساجد
٤٩	صلوة الخوف
٤٩	صلوة المسافر
٥٢	كتاب الزكاة
٥٢	زكاة المال
٥٧	زكاة الفطر
٥٨	كتاب الحمس
٦٠	كتاب الصوم
٦١	ما يمسك عنه الصائم
٦١	ما يوجب الكفارة والقضاء
٦٣	من لا يصح منه الصوم
٦٣	علامة شهر رمضان
٦٣	شروط وجوب الصوم وقضائه
٦٤	الصوم المندوب
٦٥	الصوم المحظور
٦٧	كتاب الاعتكاف
٦٨	كتاب الحج
٦٨	شروط حجۃ الاسلام
٦٩	القول في النية
٧٠	أنواع الحج
٧١	الواقية
٧١	أفعال الحج
٧٣	التروك من المحرمات والمكرهات
٧٤	الوقوف بعرفات
٧٥	الوقوف بالمشعر
٧٥	مناسك منى



دار الكتب المصرية

٧٦	أحكام الحلق
٧٧	الطواب
٧٨	السعي
٧٩	أحكام مني
٨٠	العمرة
٨١	الإحصار والصلة
٨٢	الصيد
٨٣	باقي المحظورات
٨٤	كتاب الجهاد
٨٥	من يجب عليه
٨٦	من يجب جهادهم
٨٧	التوازع
٨٨	أحكام الأرضين
٨٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٠	
٩١	كتاب التجارة
٩١	ما يكتسب به
٩٢	البيع وآدابه
٩٣	الخيار
٩٤	لواحق البيع
٩٥	الربا
٩٦	الصرف
٩٧	بيع الشمار
٩٨	بيع الحيوان
٩٩	الميلف
١٠٠	القرض
١٠١	كتاب الرهن
١٠٢	كتاب الحجر
١٠٣	


١٠٦	كتاب الضمان.....
١٠٦	ضمان المال.....
١٠٧	الحوالة.....
١٠٧	الكمالة.....
١٠٧	كتاب الصلح.....
١٠٨	كتاب الشركة.....
١٠٩	كتاب المضاربة.....
١١١	كتاب المزارعة والمساقاة.....
١١١	المزارعة.....
١١١	المساقاة.....
١١٢	كتاب الوديعة والعارية.....
١١٢	الوديعة.....
١١٢	العارية.....
١١٣	كتاب الإجارة.....
١١٥	مركز حقوق الملكية الفكرية د. مصطفى عاصم حسني
١١٧	كتاب الوكالة.....
١١٧	كتاب الوقوف والصدقات والهبات.....
١١٧	الوقف.....
١١٩	الصدقة.....
١١٩	الهبة.....
١٢٠	كتاب السبق والرمية.....
١٢١	كتاب الوصايا.....
١٢١	الوصية.....
١٢١	الوصي.....
١٢١	الوصي له.....
١٢٢	الأوصياء.....
١٢٣	الوصي به.....

١٢٣	أحكام الوصية
١٢٤	كتاب النكاح
١٢٤	النكاح الدائم
١٢٥	أولياء العقد
١٢٥	أسباب التحرير
١٢٥	مسائل
١٢٧	النكاح المقطوع
١٢٨	نكاح الإمام
١٢٩	العيوب
١٢٩	الهور
١٣٠	القسم والشقاق
١٣٠	أحكام الأولاد
١٣٠	الرضاع
١٣١	النفقات
١٣٢	كتاب الطلاق
١٣٢	الصيغة
١٣٢	أقسام الطلاق
١٣٢	الواحد
١٣٣	العدد
١٣٣	عدة الوفاة
١٣٣	المفقود
١٣٣	عدة الإمام
١٣٥	كتاب الخلع والمباراة
١٣٦	كتاب الظهار
١٣٨	كتاب الإيلاء
١٣٨	الكتارات
١٣٩	خusal الكفار



مكتبة سعید

١٤٠	كتاب اللعنان
١٤١	كتاب المتق
١٤١	الرق
١٤١	العنق
١٤٣	مسائل
١٤٥	كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاد
١٤٥	التدبير
١٤٦	المكاتبه
١٤٧	الاستيلاد
١٤٨	كتاب الإقرار
١٤٨	الإقرار
١٤٩	المقركه
١٤٩	المقربه
١٥٠	الاستئنه
١٥١	الإقرار بالنسب
١٥٣	كتاب الأيمان
١٥٣	ما يه تتعقد
١٥٤	الخالف
١٥٤	متعلق اليمين
١٥٦	كتاب النذور والمعهود
١٥٦	النادر
١٥٦	الصيغة
١٥٦	متعلق النذر
١٥٧	اللواحق
١٥٨	كتاب الصيد والذبائح
١٥٨	الصيد



مركز خدمة تطوير المكتبات

١٥٩	الذابح والأكلة
١٥٩	الكيفية
١٦١	كتاب الأطعمة والأشرة
١٦١	حيوان البحر
١٦٢	الطير
١٦٢	الجامد
١٦٣	المائعات
١٦٣	اللواحق
١٦٥	كتاب الغصب
١٦٥	الغصب
١٦٦	الاحكام
١٦٦	اللواحق
١٦٧	كتاب الشفعة
١٦٧	ما ثبتت فيه
١٦٨	الشفيع
١٦٨	كيفية الاخذ
١٧٠	كتاب إحياء الموات
١٧٢	كتاب اللقطة
١٧٢	النبيط
١٧٣	الضوال
١٧٣	اللقطة
١٧٤	الاحكام
١٧٦	كتاب المواريث
١٧٦	موجبات الارث
١٧٦	موانع الارث
١٧٧	السهام



مرکز تحقیقات تکا پژوهی و اسنادی

نهرس الموضوعات ٢٢٩

١٧٩	الأنساب
١٨١	ميراث الأزواج
١٨٢	الولاء
١٨٣	ميراث ابن الملاعنة
١٨٤	ميراث ولد الزنى
١٨٥	ميراث الحمل
١٨٦	ميراث الخشى
١٨٧	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
١٨٨	ميراث المحسوس
١٨٩	حساب الفرائض
١٩٠	الناسخات
١٩١	كتاب القضاء
١٩٢	صفات القاضي
١٩٣	آداب القضاء
١٩٤	وظائف الحاكم
١٩٤	مركز توثيق وتأريخ موروث علوم حدودي
١٩٥	جواب المدعى عليه
١٩٦	كيفية الاستحلاف
١٩٧	المدعى
١٩٨	الاختلاف في الدعوى
١٩٩	تعارض البيانات
١٩٤	كتاب الشهادات
١٩٤	صفات الشاهد
١٩٧	فيما يصير به شاهداً
١٩٨	الشهادة على الشهادة
١٩٨	اللواحق
١٩٩	كتاب الحدود
١٩٩	موجب الزنا

٢٠٠	حد الزنا.....
٢٠١	اللواحق.....
٢٠٢	اللواء والسلحفاة.....
٢٠٢	حد القذف.....
٢٠٣	أحكام القذف.....
٢٠٣	حد المسكر.....
٢٠٣	أحكام حد المسكر.....
٢٠٤	حد السرقة.....
٢٠٥	حد المخابرة.....
٢٠٥	بيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه.....
٢٠٦	كتاب القصاص
٢٠٦	قصاص النفس.....
٢٠٧	الشرائط المعتبرة في القصاص.....
٢٠٩	كيفية الاستيفاء.....
٢١٠	قصاص الطرف.....
٢١١	كتاب الديات
٢١١	مقادير الديات.....
٢١٢	موجبات الضمان.....
٢١٤	التبسيط.....
٢١٥	الجناية على الاطراف.....
٢١٦	الجناية على النافع.....
٢١٦	الشجاج والجرح.....
٢١٦	دية الجنين.....
٢١٧	الجناية على الحيوان.....
٢١٧	كفاررة القتل.....
٢١٧	العاقلة.....



مرکز اسناد کتابخانه ملی اسلامی

٢ - فهرس مصادر التحقيق

١١

- ١ - «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار». لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد السيد حسن الموسوي الحرسان. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
- ٢ - «الإعلام» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد» ج ٩. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٢). تحقيق محمد الحسون. الطبعة الأولى، قم، المؤتمر العالمي لآلية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.
- ٣ - «أمل الآمل في علماء جبل عامل». للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤). إعداد السيد احمد الحسيني. الطبعة الأولى، مجلدان، بغداد، مكتبة الأندلس، ١٣٨٥ هـ.
- ٤ - «الانتصار». لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦). قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ.
- ٥ - «إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواحد». لفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي (٦٨٢ - ٧٧١). إعداد عدة من العلماء. الطبعة الثانية، ٤ مجلدات، طهران وقم، بنیاد فرهنگ إسلامی کوشان پور و إسماعيليان، ١٣٦٣ هـ . ش.

«ب»

- ٦ - «بدائع الصنائع» (كتاب بداع الصنائع في ترتيب الشرائع). لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء (م ٥٨٧). الطبعة الثانية، ٧ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

«ت»

- ٧ - «التبيان في تفسير القرآن». لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ

- الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد أحمد حبيب قصیر العاملی. ١٠ مجلدات، قم، دار الكتب العلمية.
- ٨ - «التحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية». للعلامة الخلی جمال الدين حسن بن يوسف بن المطھر (٦٤٨ - ٧٢٦). الطبعة الثانية، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية].
- ٩ - «تذكرة الفقهاء». للعلامة الخلی جمال الدين حسن بن يوسف بن المطھر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث. الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ١١ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٤١٤ هـ - ١٤١٧ هـ والطبعة الحجرية، مجلدان، منشورات المكتبة المرتضوية.
- ١٠ - «التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشی». للسيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشی، ١٤١٤ هـ.
- ١١ - «تفسير القمي». لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (ق ٣ - ٤). تصحیح السيد طیب الموسوی الجزايري، الطبعة الثالثة، مجلدان، قم، مؤسسة دار الكتاب، ١٤٠٤ هـ.
- ١٢ - «التنقیح الرائع لمختصر الشرائع». لجمال الدين المقداد بن عبد الله السیوری الخلی المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦ هـ). تحقيق السيد عبداللطیف الكوهکمری. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مکتبة آیة الله المرعشی، ٤٠٤ هـ.
- ١٣ - «تهذیب الأحكام». لأبي حعفر شیخ الطائفی محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد السيد حسن الموسوی الخرسان. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ هـ ش.

«ج»

- ١٤ - «الجامع للشرع». لنجب الدین يحيیی بن احمد بن سعید الخلی الھذلی (٦٠١ - ٦٨٩). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة سید الشهداء العلیة العلمیة، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥ - «جامع المقاصد في شرح القواعد». للمحقق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالی الكرکی (٩٤٠ - ٨٦٨). تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٢ مجلداً، قم، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٤٠٨ - ١٤١١ هـ.
- ١٦ - «جمل العلم والعمل». لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوی المعروف بالشیریف

- المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥-٤٣٦). إعداد رشيد الصفار. الطبعة الأولى، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م.
- ١٧ - «الجمل والعقود» ضمن «الرسائل العشر». لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥). [الطبعة الأولى] قم، مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤٠٣ هـ.
- ١٨ - «جوامِرُ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ». للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة السادسة، ٤٣ مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨ هـ.

«ح»

- ١٩ - «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء». لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م.

«خ»

- ٢٠ - «الخلاف». لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥). الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧-١٤٠٧ هـ.

مركز توثيق تراث الإمام زيد

- ٢١ - «الدرُّ المنشور من المأثور وغير المأثور». لعليّ بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجباعي العاملي (١١٠٣-١٠١٤). إعداد السيد احمد الحسيني. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨ هـ.

- ٢٢ - «الدروس الشرعية في فقه الإمامية». للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢-١٤١٤ هـ.

«ذ»

- ٢٣ - «الذرية إلى تصانيف الشيعة». للشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣-١٣٨٩). الطبعة الثانية، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلداً (الجزء ٩ في ٤ مجلدات). بيروت دار الأضواء، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- ٢٤ - «ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة». للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي

(م ٧٨٦). تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٤١٩ هـ.

«أ»

٢٥- «رسائل الشريف المرتضى». لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٤٣٦ - ٣٥٥). إعداد السيد مهدي الرجائي. ٤ مجلدات، بيروت، مؤسسة النور للمطبوعات.

٢٦- «الروضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات». للسيد محمد باقر الخوانصاري الاصفهاني (١٢٢٦ - ١٣١٣). إعداد اسدالله اسماعيليان. ٨ مجلدات، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠ هـ.

٢٧- «رياض العلماء وحياض الفضلاء». لميرزا عبدالله الأفندي الاصفهاني (١٠٦٧ - حوالي ١١٣٤). إعداد السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠١ هـ.

«س»

٢٨- «السراج الحاوي لتحرير الفتاوى». لحمد بن منصور بن احمد بن ادريس العجمي الحلبي (٥٤٣ - ٥٩٨). إعداد مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ - ١٤١١ هـ. *كتاب ملخص سراج الحاوي*

٢٩- «سنن ابن ماجة». لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٧ / ٢٠٩ - ٢٧٣). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مجلدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٠- «سنن أبي داود». لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٧٥ - ٢٠٢). تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، ٤ مجلدات، دار إحياء السنة النبوية.

٣١- «سنن الترمذى». لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩). تحقيق أحمد محمد شاكر، ٥ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٢- «سنن الدارمي». لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (٢٥٥ - ١٨١). مجلدان، [بيروت]، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

«ش»

٣٣- «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام». للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن حسن بن بحبي بن سعيد الهمذاني (٦٧٦ - ٦٠٢). إعداد عبد الحسين محمد علي البقال،

٤ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

«ص»

- ٣٤- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». لإسماعيل بن حماد الجوهرى (م ٣٩٣). تحقيق احمد عبدالغفور عطار. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، طهران، انتشارات أميرى، ١٣٦٨ش [بالأوفست عن طبعة بيروت، دار العلم للملايين].
- ٣٥- «صحيحة البخاري». لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤- ٢٥٦). تحقيق مصطفى ديب البغدادى. الطبعة الرابعة، ٦ مجلدات + الفهرس، دمشق وبيروت، دار ابن كثير واليمامه للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٣٦- «صحيحة مسلم». لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (٢٠٦- ٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.

«ع»

- ٣٧- «علة الداعي ونجاح الساعي». لأحمد بن فهد الحلبي (م ٨٤١). تصحیح وتعليق أحمد الموحدى القمي. قم، مكتبة الوجданى.
- ٣٨- «عواoli الملاكم العزيزية في الأحاديث الدينية». للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر). تحقيق مجتبى العراقي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مطبعة سيد الشهداء (١٤٠٣- ١٤٠٥هـ).
- ٣٩- «العين». لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠- ١٧٥). تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات + الفهرس، قم، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٥هـ.

«غ»

- ٤٠- «غاية المراد في شرح نكت الإرشاد». لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مكي المعروف بالشهيد الأول (٧٣٤- ٧٨٦). تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، ١٤١٤- ١٤٢١هـ.

«ف»

- ٤١- «الفتاوى الهندية». لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى (م ٢٩٥). الطبعة الثانية، ٦ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- ٤٢ - «الفقیہ» (كتاب من لا يحضره الفقيه). لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ). إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة السادسة، ٤ مجلدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٤٣ - «فهرست نسخه های خطی کتابخانه آیة الله العظمی الکلپاگانی». صدر منه ٤ مجلدات حتى الآن، قم، ١٣٥٧ - ١٣٧٨ هـ. ش.
- ٤٤ - «فهرست نسخه های خطی کتابخانه مرکزی و مرکز استاد دانشگاه تهران». لـ محمد تقی دانش پژوه و علي نقی المزوي. [الطبعة الأولى]، ١٨ مجلداً، طهران، جامعة طهران، ١٣٣٠ - ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٤٥ - «فهرست نسخه های خطی کتابخانه مدرسه فیضیه قم». للشيخ رضا الأستادی. [الطبعة الأولى]، مجلدان، قم، ١٣٩٦ هـ.
- ﴿اق﴾
- ٤٦ - «القاموس المحيط». لأبي طاهر مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧ هـ). ٤ مجلدات، بيروت، دار الجليل.
- ٤٧ - «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام». للعلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن الطهر (٧٢٦-٦٤٨ هـ). تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣-١٤١٩ هـ.
- ﴿ك﴾
- ٤٨ - «الكافی». لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩ هـ). تحقيق علي أكبر الغفاری. الطبعة الرابعة، ٨ مجلدات، بيروت، دارصعب ودار التعارف، ١٤٠١ هـ. [بالأوفست عن طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران].
- ٤٩ - «الكافی في الفقه». لأبي الصلاح الحلبی تقی الدین بن نجم (٤٤٧-٣٧٤ هـ). تحقيق رضا الأستادی، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنین (عليه السلام)، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٠ - «كشف الرموز» لزین الدین أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي الجد اليوسفی المعروف بالفضل الأبي (م بعد ٦٧٢). إعداد الشيخ علي بن ابراهيم الاشتهرادي وأقا حسين البزدي، الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ - ١٤١٠ هـ.
- ٥١ - «كشف الغمة في معرفة الأئمة». لعلي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي (م ٦٩٣).
- ٣ مجلدات، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

- ٥٢ - «كتنز العمال في سنن الأقوال والأفعال». لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٨٨٨-٩٧٥). إعداد بكري حياني وصفوة السقا. الطبعة الخامسة، ١٨ مجلداً، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- «ل»
- ٥٣ - «اللؤلؤة البحريّن في الإجازات وترجم رجال الحديث». للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (١١٠٧-١١٨٦). تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- «م»
- ٥٤ - «المبسوط». لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). إعداد السيد محمد تقى الكشفي ومحمد باقر البهبودي. الطبعة الثانية، ١٢٨٧هـ / ١٣٩٣م. أجزاء في ٤ مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٥٥ - «مبسوط السرخيسي». لشمس الدين السرخيسي الحنفي محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣-٤٨٣). ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلداً + الفهرس، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٥٦ - «مجامع البحرين ومطلع النورين». للشيخ فخر الدين الطريحي (٩٧٩-١٠٨٧). إعداد السيد احمد الحسيني. ٦ مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٦٥هـ ش.
- ٥٧ - «المجموع شرح المهذب». لأبي ذكريا يحيى بن شرف النوروي الشافعي (٦٧٦). ٢٠ مجلداً، [بيروت]، دار الفكر.
- ٥٨ - «المختصر النافع». للمحقق الخلي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدكي (٦٠٢-٦٧٦). تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة البعثة، ١٤١٣هـ.
- ٥٩ - «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة». للعلامة الخلقي جمال الدين حسن بن يوسف بن الطهر (٦٠٢-٦٧٦). تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ٩ مجلدات + الفهرس، قم، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٤٢٠هـ.
- ٦٠ - «المراسم» لسلام الدين عبد العزيز الديلمي (٤٤٨/٤٦٣). إعداد محمود البستاني. قم، منشورات الحرمين، ١٤٠٤هـ.
- ٦١ - «مسالك الأفهام إلى تقييع شرائع الإسلام». للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد

- العاملي (٩١١-٩٦٥). تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٥ مجلداً، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣-١٤١٩ هـ.
- ٦٢- «مسائل الناصريات». لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٤٣٦-٣٥٥). تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، قم، مؤسسة الهدى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ٦٣- «مسند أحمد» لأحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١-١٦٤). الطبعة الأولى، ٩ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.
- ٦٤- «المصباح المنير». لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). تحقيق علي أصغر مرواريد. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.
- ٦٥- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (م حوالي ٧٧٠). جزءان في مجلد واحد، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٦- «معاني الأخبار». لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ). تحقيق علي أكبر الغفاري. قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ هـ. ش.
- ٦٧- «المعتبر في شرح المختصر». للمحقق الحنفي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدزي (٦٠٢-٦٧٦). إعداد عدة من الطلاب. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة سيد الشهداء للطباعة، ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٦٨- «معجم البلدان». لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦-٥٧٤). ٥ مجلدات، بيروت، دار صادر، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م.
- ٦٩- «المعجم الوسيط». لدكتور إبراهيم آتيس، الدكتور عبدالحليم متصر، عطية الصواحي، محمد خلف الله أحمد، الطبعة الخامسة، طهران، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٤١٦ هـ/ ١٣٧٤ هـ. ش.
- ٧٠- «المغني». لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠). الطبعة الأولى، ١٤ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- ٧١- «معنى اللبيب عن كتب الأعرايب». لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري المصري (٧٦١-٧٠٨). تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد. جزءان في مجلد واحد،

- ٧٢- «معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج». محمد بن أحمد الشريبي الخطيب الشافعى (م ٩٧٧). ٤ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.
- ٧٣- «مفتاح الكرامة في شرح قواعد الأحكام». للسيد محمد جواد الحسيني العاملى (م حوالي ١٢٢٧). ١٠ مجلدات، قم، مؤسسة آل البيت لـإحياء التراث.
- ٧٤- «المقدمة إلى بر فقه شيعه». للسيد حسين المدرسي الطباطبائى. ترجمة محمد آصف فكرت. الطبعة الأولى، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٦٨ هـ. ش.
- ٧٥- «الملقن». لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بايويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١). قم، مؤسسة الإمام الهاشمى للطباعة، ١٤١٥ هـ.
- ٧٦- «الملقنة». لأبي عبدالله محمد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣). إعداد مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، قم، المؤتمر العالمي لآلية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.
- ٧٧- «المهذب». للقاضي ابن البراج أبي القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز (حوالي ٤٠٠ - ٤٨١). إعداد عدة من الفضلاء. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.
- ٧٨- «المهذب البارع في شرح المختصر النافع». لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأستاذى (٧٥٧ - ٨٤١). تحقيق مجتبى العراقي. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ - ١٤١٣ هـ.
- ٧٩- «الموجز الحاوي» ضمن «الرسائل العشر». لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأستاذى (٨٤١ - ٧٥٧). تحقيق السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩ هـ.
- ٨٠- «النهاية في غريب الحديث والأثر». لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (٦٠٦ - ٥٤٤). تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الرابعة، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٦٣ شـ. [بالأوفست عن طبعة بيروت].
- ٨١- «النهاية في مجرد الفقه والفتاوی». لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف

- ٨٢- بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠). الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٨٣- «النهاية ونكتتها». لأبي جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) وللمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدلاني (٦٠٢-٦٧٦). تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.
- ٨٤- «نهج الحق وكشف الصدق». للعلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦). تعلیق الشیخ عین الله الحسني الأرمومی، قم، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٧ هـ.
- ٨٥- «الوسيلة إلى ثليل الفضيلة». لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (القرن ٦). إعداد الشيخ محمد الحسون. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٨ هـ.

